

الحج المبرور

نصيحة واجبة

أنصح لكل خطيب جمعة في بيوت الله تعالى أن يذكر المصلين في خطبة عيد الفطر بوجوب طلب العلم الشرعي لمعرفة محاب الله تعالى وفعلها، ومعرفة مكاره الله تعالى وتركها. ثم يوجههم إلى أن من عزم على الحج في هذا العام أن يحضر دراسة هذا الكتاب في المناسك، وذلك بعد صلاة المغرب من كل ليلة لمدة شهر ونصف رجاء أن يحسنوا هذه العبادة فتغفر ذنوبهم وترفع درجاتهم، وتلك أمنية كل مؤمن ومؤمنة في هذه الحياة .

للسَّيِّخِ أَبِي بَكْرٍ الْخَزَائِرِيِّ
الوَاعِظِ بِالسَّجْدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
لمكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مكتبة العلوم والحكم

ص. ب. ٦٨٨

هاتف: ٨٤٧٣١٤٨ - ٨٢٦٣٣٥٦

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

Abu Bakr Jaber Al-Jaary



أبو بكر جابر الجزائري

Teacher in Masjid Al-Nabawi Al-Shareef
Madina Munawwara
Tel. 8 3 7 1 5 0 0
P.O.Box: 871 - Saudi Arabia

المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
هاتف: ٨٣٧١٥٠٠
ص ب : ٨٧١ - المملكة العربية السعودية

Date / / 199

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم: ٤٤ / ٢٠٠٤

إعلان بعقد وكالة =

بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أقول لقد وكلت وأنت عن مكتبة العلوم والحكم
بالمدينة المنورة فمما التولية عن طبع كتيبي
وشرفاً كما أنت أعلم بحقوقه من دون النشر
التي كنت كتيبي في المملكة وخارجها، وأنه بعد هذا التاريخ
لم يسمح لأحد بطبع كتيبي كالمادة الإبانة
خاصة ~~بمكتبة~~ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة
في تاريخ ١٤٢٤ هـ / ١٢ / ٢٠٠٤
والشهاد علي ووثق

أحمد عثمان محمد الطيب، عزوز الجزائري الشرف
عبد

أبو بكر جابر الجزائري

أبو بكر جابر الجزائري

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

عبد الله بن عبد العزيز بن فهد بن
عبد

١٤٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤

Abu Bakr Jabir Al-Jazari

Teacher in Masjid Al-Nabawi Al-Shareef
Madina Munawwara
Tel. 8371500
P.O.Box: 871 - Saudi Arabia



أبو بكر جابر الجزائري

المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
هاتف : ٨٣٧١٥٠٠٠
ص ب : ٨٧١ - المملكة العربية السعودية

Date / / 199

تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤١٦ هـ
عقد أنظمة

وأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٣/١٤١٦ هـ تم إلتفاده إليه
كل من فضيلة أبو بكر جابر الجزائري وصيه مكتب العلوم والعلوم
بالمدينة المنورة ومجالس دار عبد الله بن سعود بن سعود وذلك بأمر تقوم
مكتب العلوم والعلوم والعلوم جميع مؤلفات فضيلة الشيخ أبي بكر
جابر الجزائري وتوزع على جميع أنحاء العالم وقد منح فضيلة
الشيخ أبي بكر جابر الجزائري جميع حقوق مؤلفاته إلى مكتب
العلوم والعلوم فقط وليس لأحد من غيره الإصرار طباعة أي
مرفقة من مؤلفاتي سوى مكتب العلوم والعلوم بالمدينة المنورة
وكل من يتعدى على شيء من مؤلفاتي يصحبه نقب للعقوبة

المشيرة ولا يحالتم إن شاء الله
وإلهم لتوفيقه
مكتب العلوم والعلوم

أبو بكر جابر الجزائري

شاهد
أحمد بن صياغ المرزوق
١٤١٦ / ٣ / ٢٤

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

عائدهم
عبد العزيز الخضير
١٤١٦ / ٣ / ٢٤

المقدمة

بسم الله تعالى ، وبه أستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وسيد جميع العالمين ، وبعد :

فإلى عامة إخواني في الشرق والغرب ، أقدم هذا الكتاب ، وكلني أمل في أن يجدوا فيه بغيتهم ، ويتحقق به غرضهم في وجود كتاب لمناسك حجهم ، وآداب زيارة مسجد نبيهم ، يكون سليم اللفظ ، سهل العبارة ، قريب الإشارة ، قريباً من الأفهام ، مبيناً جامعاً للأحكام ، حاوياً لشتى المسائل ، شاملاً لكثير من الآداب والفضائل ، يغنيهم مع صغر حجمه ، وعدم الدقة في وضعه عن الكتب المطولات ، والحواشي والموسوعات ، يتناوله الطالب المبتدي ، والعالم المنتهي ، فيظفر كل بما يريد من معرفة حكم ، أو استخراج حكمة ، يصحبه الحاج في حجه ، أو الزائر في زيارته ، فيجد فيه خير مرشد ، وأصدق دليل .

وهذا وإن كان لكل كتاب مِيزة فَمِيزة كتابهم هذا هي :

١- أنه جمع من كل مذهب أحسنه ، ومن كل قول أصدقه ، فكان بذلك جامعاً للأمة ومذاهبها ، قاضياً على الفرقة الدينية وأسبابها ، ممثلاً للحقيقة والصواب ، جامعاً لهدي السنة والكتاب .

٢- قد ذكر لأغلب الأحكام أدلتها ، فقلما يذكر حكم إلا وقد قرن به دليله من الكتاب أو السنة .

٣- تفصيل الأحكام وبيانها حكماً حكماً، ثم التعقيب عليها ببيان كيفية العمل بها، مما لا يوجد - فيما أعلم - في كتاب من كتب المناسك على كثرتها وتباين وضعها.

٤- إن جميع مسائله متوخى فيها روح الإصلاح، وثمره العبادة، زيادة على تحقيق الأحكام الفقهية وبيان أصولها.

٥- محاولة الكشف عن حكم وأسرار أغلب المناسك بالقدر الذي وسع خادمهم وفتح الله به عليه.

٦- اختيار بعض الأدعية المذكية للروح، المقوية للشعور الديني في النفس، ووضع كل منها في المقام الذي يناسبه، بحيث يسهل حفظها ومراجعتها عند الحاجة.

٧- وضع كلمة خاصة بالتشريع وأسراره، ومن يحق له أن يشرع في أول الكتاب تساعد على فهم حقيقة العبادة وأسرار تشريعها.

فبهذا كان الكتاب خير ما يقدم لهذه الأمة الإسلامية في ظروفها المادية الحالية وفي عصرها المتطرف في كل شيء، عساها تجد ما يروي الظمأ، ويكبح الجماح، ويقوي دواعي الخير والصالح، وهي في وقت أحوج ما تكون إلى الإصلاح والخير، وإلى المساعدة على التغلب على الفساد والشر، فاللهم حقق بفضلك لها ذلك، فإن رجاءنا فيك، وتوكلنا عليك، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

كلمة

في التشريع ، وأسراره ، ومن يحق له أن يشرع

إعلم - أخي المسلم - أن سعادة الإنسان متوقفة تماماً على صلاح جسده وروحه ، وأن صلاح الجسد والروح متوقف كذلك على تشريع حكيم ذي قوانين محكمة ، ووظائف دقيقة ، ووجود هذا التشريع في صورته الكاملة يتوقف إلى أبعد حد على مدى علم وخبرة الواضع له ، فبقدر معرفة الواضع لأحوال وشؤون الموضوع لهم ظاهراً وباطناً ، وفي كل ظروفهم وأطوار حياتهم يكون التشريع صالحاً مؤدياً للثمرة المرجوة منه من إصلاح روح الإنسان وجسمه اللذين توقفت سعادته الكاملة على صلاحهما . وليس من شك في أنه لا يعرف أحوال الخلق الظاهرة والباطنة في الحال والمآل إلا الخالق ، لأنه لا أعلم بالخلق من خالقهم . قال تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(١) . وقال تعالى جده ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً﴾^(٢) فهو وحده إذاً صاحب التشريع ، ليس لغيره من حق في وضع أي قانون للخلق لا سيما فيما يتعلق بإصلاح أرواحهم . أما وقد تكفل سبحانه وتعالى بهذا منذ أن بدأ الخليقة فقد قال : ﴿الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان علمه

(١) من سورة الملك .

(٢) من سورة طه .

البيان ﴿١﴾، وقال عز شأنه: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى* ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ ﴿٢﴾.

فالبيان الذي علمه، والهدى الذي وعد بالإتيان به هما تعاليمه تعالى وتشريعاته لخلقه، ومن المقطوع به مما دلّت عليه الآية السالفة الذكر أن عدم اتباع تشريعه يقضي بالمخالف إلى عذابه وشقائه، لأن التشريع الموضوع هو السبب المترتب عليه سعادة الإنسان. فإذا لم يعمل به لم يسعد قطعاً، كما أن سبب الشقاء أيضاً المترتب عليه هو ترك العمل بالتشريع الإلهي الموضوع لسعادة البشر وهنائهم.

وإذا عرفت مما سبق أن التشريع لا يكون إلا لله تعالى، لأنه أعلم بالخلق، وبما يصلح أجسامهم وأرواحهم، ولأنه قبل كل شيء ربهم، والرب هو المتكفل بإصلاح من يرببهم، فيضع لهم من القواعد والسنن ما يحفظ حياتهم ويحقق سعادتهم. إذا عرفت هذا فإنك تعرف مدى بطلان وفساد كل تشريع لم يأذن به الله عز وجل، ولم يضعه لخلقه. قال تبارك وتعالى: ﴿شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم﴾ ﴿٣﴾، وتعرف كذلك مدى فداحة الجرم الذي يرتكبه من يرغب عن تشريع الرب جل جلاله، وعظم سلطانه، إلى تشريع المخلوقين الجاهلين بحالهم ومآلهم، ومصائر أمورهم.

(١) من سورة الرحمن.

(٢) من سورة طه.

(٣) من سورة الشورى.

هذا واعلم أن التشريع المتعلق بما يصلح الجسد فإنه يدور على تحريم ما حرم الله تعالى من المطاعم والمشروبات والمنكوحات، وعلى تحريم المفاسد والمضار التي تضر بالإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو عقله، أو دينه من الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع الإلهية على صيانتها والمحافظة عليها، ووضعت لذلك العقوبات والجزاءات التي من شأنها أن تكفل صيانتها وسلامتها، كل ذلك من أجل إسعاد البشر وتجنبهم الشقاء والخسران.

وأما التشريع المتعلق بإصلاح الروح، فإنه يدور على الوظائف والأعمال التعبدية التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأمر بفعلها كالصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة وغيرها. ولما كان أمر الروح من أمر الرب جل وعلا إذ قال جلت قدرته: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١) فإن الإنسان مهما أوتي من العلم سيبقى يجهل حقيقة الروح وشأنها، وإذا كان كذلك، فإنه ليس له أن يعرف ما تزكوه الروح أو تطهر ولا ما تتدسّى به وتفسد، فلولا أن الله تبارك وتعالى شرع عبادة الصلاة مثلاً ما كنا لنهتدي بالعقل إلى أن الصلاة تزكي النفس، وتقرب من الله تعالى، ولولا أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنا ما كنا لنعرف أن الزنا تدسّى به النفس وتخبث، وفوق هذا وذاك إن مما يظهر النفس ويزكيها، أو ما يفسدها ويدسيها من الأقوال والأعمال يرجع إلى حكمة الله تعالى التابعة لمشيئته، وإلى سنته التي لا تخلف في المخلوقات، فإنه كما أودع الماء حكمته في إزالة أوساخ الجسم به، وجعل ذلك سنة لا تتخلف، أودع ما شرعه من أقوال العبادة وأفعالها حكمته التي تطهر النفس وتزيل عنها

(١) من سورة الإسراء.

أدراجها، فكما لا تتخلف سنة الله تعالى في إزالة الماء للأوساخ عن الأقسام فإنها لا تتخلف كذلك في إزالة العبادة التي وضعها للأدران التي على النفوس .

فقد يصبح من غير المعقول جداً أن يزيل الماء الوسخ الظاهر، ولا تزيل العبادة الدرن الباطن، وكلاهما موضوع للتطهير، ومن قال بالفرقة بينهما، فقد حاول أن يبدل سنة الله تعالى، والله عز وجل يقول: ﴿فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾^(١).

وإنما قد تؤدي العبادة أداء ناقصاً تفقد به خاصيتها، فيجعلها ذلك لا تؤثر في النفس بالتطهير والتزكية كما هو الحال لو أنها أدت أداء كاملاً، كما أن الماء نفسه إذا لم يحسن استعماله في غسل الأقسام فإنه لا يؤثر في تطهيرها، لا سيما إذا خالطه شيء لا يتلاءم وطبيعته فإنه يفقده خاصيته بالكلية، كالعبادة مثلاً إذا لابسها شرك أو رياء، فإنها تفقد خاصية التطهير منها، وتصير إثماً يدسي النفس ويخبثها.

ومن هنا نعلم أن صلاح البشر جثمانياً وروحياً متوقف على العمل بما شرع الله لهم، وأنزل عليهم، فبقدر انقيادهم لذلك التشريع وعملهم به، تعظم سعادتهم أو تقل. وأن ما وضعه الله تعالى لإصلاح النفس من أنواع العبادات لا يؤثر في النفس بالزكاة والطهر إلا إذا نفذ كاملاً بصفته وكميته، وبجميع متعلقاته ومستلزماته. ومن هنا أيضاً: يتبين لنا خطأ المبتدعة وضرر الابتداع في الدين وخاصة في العبادات، وأن البدعة وإن قصد بها صاحبها ثمرتها المرجوة منها من تطهير النفس وتزكيتها لا تحقق ذلك أبداً،

(١) من سورة فاطر.

وأنها وإن لم تدس النفس وتدنسها، لا تطهرها ولا تزكيها. ولم لا يكون إلا ذلك؟ وخالق الأرواح والعالم بما يصلحها ترك عمل تلك البدعة فلم يشرعه، وما لم يشرعه سبحانه وتعالى لا يكون إلا خالياً من مادة التطهير التي أودعها ما شرع من ضروب العبادة وأصنافها.

وبناء على ما تقدم، فإن البدعة في الدين قبيحة وقبيحة جداً، وأقبح منها المبتدع، فإنه أقل ما يقال فيه: إنه نازع ربه التشريع، أو افتري على الله تعالى وأعظم الفرية ﴿ومن أظلم ممن افتري على الله الكذب﴾^(١) أو قال على الله ما لم يقل. ومن أعظم المفسد القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٢)، قاله عز شأنه في سياق بيان ما حرّم من أصول المفسد، والمبتدع قائل على الله بدون علم من غير شك، ومن نازع ربه حقه في التشريع وافتري عليه بنسبته البدعة إلى الدين، فلم لا يُلعن على لسان سيد المرسلين؟ «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(٣)، وإذا كانت البدعة تدسي النفس وتدنسها فلم لا تُسمّى ضلالة؟ وقد قال الرسول ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقال: «شر الأمور محدثاتها» وبهذا تعرف أن الزيادة في الدين كالنقص فيه، وأن كلا من النقص والزيادة مخرج له عن حقيقته، مُذْهِبٌ لما أودع الله تعالى فيه من طاقة الإصلاح، ومادة التطهير، وأن العمل الديني الذي هو من جنس العبادات إذا لم يكن عليه إذن الله ولا إذن رسوله ﷺ فهو عمل باطل

(١) من سورة الصف.

(٢) من سورة البقرة.

(٣) نص الحديث كما هو في الصحيح: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

مردود، وكيف وقد صح عنه ﷺ قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

هذا وإذا كانت العبادات الخالية من إذن الله تعالى، أو إذن رسوله ﷺ لا تصلح الروح ولا تطهرها، فإن الأحكام التي توضع لإصلاح الجسد إذا كانت أيضاً خالية من إذن الله ورسوله لا تصلح الجسد بحال من الأحوال، فما كان منها موضوعاً للأمن فإنه لا يحققه، وما كان موضوعاً منها للعدل، فإنه لا يحققه، وما كان موضوعاً لدرء المفسد لا يقدر على درئها، وما وضع لاقتلاع الفواحش أو للتقليل منها، فإنه لا يزيدها إلا رسوخاً وانتشاراً، ومن قال كيف ذلك؟ قلنا له ما قد سبق أن قلناه وكررناه: من أنه لا يعرف أحوال الخلق وحاجاتهم وما تتطلبه حياتهم إلا خالقهم ومربيهم، فما وضعه بالإذن أو أمر به، فهو صالح مصلح محقق لما يرجى منه، وما لم يكن كذلك، فليس له ذلك أبداً لما سبق أن أشرنا إليه، وهو أن تشريع الله تعالى يحمل معه مادة الإصلاح والتطهير بخلاف تشريع غيره، فإنه خلو من ذلك البتة، وبيان ذلك أن الله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، وأما غيره فليس له ذلك قط.

وهذه خلاصة ما تقدم:

التشريع من حق الله تعالى^(١) وحده لأنه هو الرب، والرب هو الذي يضع لمن يربي من القوانين والوظائف ما يصلحه بها، ويربيه تربية صالحة جسماً وروحاً ليعده بها للسعادة في كلتا حياتيه الأولى والثانية.

(١) وقد يشرع الرسول ﷺ لكن نسبة التشريع إليه ليست حقيقية، بل إضافية، لأن تشريعه ﷺ لا يخلو من إذن الله تعالى.

- ٢- صلاح البشر أجساماً وأرواحاً متوقِّفٌ على تشريع الله وحده، وسعادتهم تابعة لصلاح أرواحهم وأجسامهم.
- ٣- كل ما وضعه الله تعالى من القوانين الشرعية والأعمال التعبدية يحمل معه طاقة الإصلاح للجسد، ومادة التطهير للروح، كما يحمل الماء مادة الري والتنظيف.
- ٤- تأثير العبادة في النفس بالزكاة والطهر والإصلاح متوقف على أدائها أداء كاملاً وصحيحاً.
- ٥- البدعة الدينية قبيحة شديدة القبح، وأقبح منها المبتدع نفسه.
- ٦- البدعة مهما كانت لا تزكي النفس ولا تطهرها ولا تقرب العبد من ربه، بل الواقع أنها تدسي النفس وتبعد فاعلها عن ربه^(١).
- ٧- عظم الجرم الذي ارتكبه من يستعيز بالقوانين الإلهية القوانين الوضعية، وعظم الشر والفساد والبلاء الذي جرّه على الأمة التي يحكمها بغير شريعة الله تعالى الموضوعة للإصلاح والإسعاد.
- ٨- الغرض من التشريع هو إصلاح الإنسان جسداً وروحاً، وإعداده لأن يكون أهلاً لكرامة الله تعالى وإنعامه في الدار الآخرة.
- ٩- سعادة الإنسان وشقاؤه مدارهما على النفس زكاة وتدسية قال تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾^(٢).

(١) الابتداع المتعلق بما يصلح الجسد أهون من الابتداع فيما يصلح الروح، لظهور حاجات الجسد ومتطلباته، بخلاف حاجات الروح منها فإنها خفية بخفاء الروح.

(٢) من سورة الشمس.

١٠- صلاح النفس وزكاتها مداره الإيمان والعمل الصالح، وفساد النفس وخبثها مداره الشرك والمعاصي، فليعلم هذا فإنه سر الشرع، وروح الدين، والحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي الخير الكثير.

الحج ومناسكه

من أعظم ما شرع الله تعالى لعباده لتطهير أرواحهم وتزكية نفوسهم
عبادة الحج لبيته الحرام

معنى كلمتي الحج والمناسك :

الحج بكسر الحاء وفتحها - مصدر حج المكان يحججه إذا قصده ،
فمعنى الحج على هذا : قصد بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء عبادات
خاصة من طوافٍ وسعي ، وما يتبع ذلك من وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ،
ورمي للجمرات .

والمناسك : جمع منسك ، والمنسك : الموضع الذي يقضى فيه
النسك . والنسك : العبادة عامة ، ويطلق على أعمال الحج خاصة : لقوله
تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما السلام ﴿ وأرنا
مناسكنا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾^(١) ، وقد يطلق النسك
على الذبح تقرباً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له ﴾^(٢) ، الآية ، وقوله : ﴿ ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك ﴾^(٣) ، وقد قال الرسول ﷺ لفاطمة رضي الله

(١) هذه الآية والتي قبلها من سورة البقرة .

(٢) من سورة الأنعام .

(٣) من سورة البقرة .

تعالى عنه: «قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي»
الحديث^(١) ففيه بيان أن المراد بالنسك الذبح تقرباً.

تاريخ الحج وبيان فرضيته على هذه الأمة

يرجع تاريخ الحج إلى عهد نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، فهو أول من بنى البيت على التحقيق، وأول من طاف به مع ولده إسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان سألا ربهما سبحانه وتعالى أن يريهما أعمال الحج ومناسكه، قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾^(٢).

ومن ثم نعلم أن الله تعالى قد تعبد ذرية إسماعيل بهذه المناسك وأنها بقيت في العرب إلى عهد الإسلام الحنيف. غير أن العرب لما نسوا التوحيد وداخلهم الشرك تبع ذلك تحريف وتغيير في أعمال هذه العبادة، شأنهم في ذلك شأن الأمم إذا فسدت سرى الفساد في كل شيء منها.

وقول الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

وقوله جلّت قدرته: ﴿فاذكروا الله كذاكرم آباءكم أو أشد ذكراً﴾ يدل دلالة واضحة على أن هذه العبادة كانت موجودة قبل الإسلام، وذلك أن قريشاً كانت تقف في الحج موقفاً دون موقف سائر العرب الحجاج الذي يقفونه، وكانت تفيض من مكان غير الذي يفيضون منه، فلما أقر الإسلام

(١) صحيح أو حسن.

(٢) الآيات من سورة البقرة.

الحج، أمر المسلمين بالمساواة في الموقف والإفاضة، فقال تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وكانوا يجتمعون في الحج للفخر بالأحساب وذكر شرف الآباء والأنساب، فأمر الإسلام أتباعه أن يستبدلوا بذكر الآباء ذكر الله ذي الفضل والآلاء.. قال تعالى: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾^(١)، كما صحح التاريخ أن النبي ﷺ في أول أمره بالدعوة الإسلامية كان يلاقي العرب في أسواقهم ومواسم حجهم.

أما تاريخ فريضة الحج على هذه الأمة، فالجمهور يقولون: إنه فرض في السنة التاسعة من الهجرة حيث أمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق على الناس ليحج بهم أميراً للحج، وفي السنة العاشرة حج الرسول ﷺ بالأمة حجة الوداع، فاستدل الجمهور على فرضية الحج في هذه السنة، سنة تسع من الهجرة، ولكن الصواب والله أعلم أن الحج كان مفروضاً قبل الإسلام، أي من عهد الأب الرحيم^(٢) وولده إسماعيل عليهما السلام، وأقره الإسلام في الجملة ونزل في إيجابه وتأكيد فرضيته قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(٣)، ثم إن هذه الآية المصرحة بفرضية الحج وليس لدينا غيرها، هي إحدى آيات سورة آل عمران التي نزلت عقب غزوة أحد مباشرة، ومن المعروف أن غزوة أحد وقعت في السنة الرابعة من الهجرة، وعلى هذا يمكن القول بأن الحج فرض قبل سنة تسع ولم ينفذ

(١) الآيتان من سورة البقرة.

(٢) قيل إن الأب الرحيم ترجمة لإبراهيم بالسريانية.

(٣) سورة آل عمران.

إلا فيها لما كان من عجز المسلمين عن ذلك، لأن مكة كانت في تلك الفترة من الزمن خاضعة لسلطان قريش فلم يسمح للمسلمين بأداء هذه العبادة العظيمة، وقد أرادوا العمرة فعلاً فصدوهم عن المسجد الحرام، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾^(١)، فعجز المسلمين أسقط عنهم هذه الفريضة، كما أن العجز مسقط لفريضة الحج عن كل مسلم، ولما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله مكة سنة ثمان من الهجرة لم يتوان الرسول ﷺ في أمر الناس بأداء فريضة الحج، فأمر أبا بكر أن يحج بالناس فحج بهم في السنة التاسعة المباشرة لعام الفتح تماماً.

أدلة فرضية الحج ووجوب العمرة

أما أدلة الكتاب على فرضية الحج فأظهرها آية آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وأما أدلة السنة على ذلك فكثيرة جداً، منها: قوله ﷺ في جوابه لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإسلام فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

وقوله: في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه الشيخان: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام

(١) الآية من سورة الفتح.

(٢) رواه مسلم وغيره.

لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

وإجماع الأمة من أقوى الأدلة على ذلك، فوجود هذه العبادة يعتبر من الكفر الصراح الذي لا يقبل الجدل بحال من الأحوال.

العمرة

وأما العمرة وهي لغة، الزيارة، وشرعاً، زيارة بيت الله الحرام للقيام بمناسك خاصة كالطواف والسعي، والحلق... وأكبر فارق بينها وبين الحج: أن ميقاتها الزمني غير محدد، بل هو مطلق فتصح العمرة في أي وقت من أوقات السنة بخلاف الحج، فإن له وقته المحدد وأشهره المعلومة، إذ قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وهي شوال والقعدة والحجة.

الخلافاً في وجوب العمرة

بين أئمة الدين خلافاً في وجوب العمرة وعدم وجوبها، والأكثر على عدم وجوبها، بل هي عندهم سنة من السنن الواجبة، ومن أبرز أدلة القائلين بالوجوب وهم السادة الحنابلة: قوله ﷺ لمن سأله قائلاً: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، فقال له حج عن أبيك واعتمر^(٢)»، وكذا قوله ﷺ: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» في جوابه لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سألته قائلة: «هل على النساء جهاد يا رسول الله؟»

(١) البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه غير واحد والترمذي وصححه.

ومن أدلة القائلين بالوجوب أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، غير أن القائلين بعدم الوجوب وهم الأكثرون يقولون: إن الآية لا تدل على وجوب العمرة ولا على عدمه، وإنما هي تطالب من أحرم بأحد النسكين: الحج أو العمرة أو بهما معاً أن يواصل عملهما خالصتين لله تعالى لا تشوبهما شائبة شرك أو رياء حتى يفرغ من أدائهما، كما لا يجوز له أن يقطعهما بعد الشروع^(٢) فيهما، أو لا يخرج لهما حتى^(٣) إذا تجاوز الميقات أحرم بهما، إذ كل هذا يتنافى مع كمال هذه العبادة، وإتمامها لله سبحانه وتعالى.

ومما تجدر ملاحظته هنا: أن القائلين بعدم وجوب العمرة لا يعنون أنها ليست ذات شأن، أو أنها ليست مما يطهر النفس ويقرب من الله تعالى كالحج، لا بل هم يعدونها من أعظم أنواع القرب كالحج وغيره، ويكفي للتدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد اعتمر أربع عمرات ثلاثاً منفردات^(٤) وأخرى أدخلها على حجه ﷺ.

وفائدة الخلاف تظهر في المعضوب^(٥)، فمن قال بالوجوب فإنه يلزمه بأن يستنيب عنه غيره فيعتمر عنه، وإن كان قد مات ولم يوص، فإنه يعتمر عنه بمال من التركة قبل قسمتها، لأن هذا يعتبر ديناً يجب قضاؤه، كل هذا

(١) من سورة البقرة.

(٢) فعلى هذا تكون العمرة واجبة بمجرد الشروع فيها.

(٣) سيأتي حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم.

(٤) هي عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وعمرة الحديبية، وإن لم تتم بالطواف والسعي لمنع قريش لهم من ذلك.

(٥) الزَّمن أي العاجز عن المشي لداء به كالمقعد ونحوه.

فيما إذا كان المعضوب ممن يجب عليهم الحج والعمرة لتوفر شروطهما .
ومن لم يقل بالوجوب فلا يلزمه بالاستنابة ، وإن مات فليس على
الورثة من حق في أن ينيبوا من يعتمر عنه .

الواجب في الحج والعمرة مرة فقط

مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة
واحدة في العمر، وأن ما زاد على المرة الواحدة يعتبر تطوعاً في فعل
مستحب ذي مثوبة كبيرة وأجر عظيم، لكن من نذر حجاً أو عمرة وجب
عليه أداؤه ولو تكرر عشرات المرات، ودليل وجوبهما مرة فقط قوله ﷺ :
«الحج مرة فمن زاد فهو متطوع»^(١)، وقوله للسائل: «لو قلت: نعم
لوجبت، ولما استطعتم» وذلك أنه عليه الصلاة والسلام خطب فقال:
«أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال الرجل: أكل عام يا
رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ، لو قلت نعم:
لوجبت ولما استطعتم»^(٢).

هل الحج على الفور أو على التراخي؟

الخلاف مشهور بين الأئمة في هل الحج واجب على الفور، أو على
التراخي، والقائلون بوجوبه على الفور هم الجمهور، . ولكل أدلة يوردها
على صحة قوله، غير أنه ما دام أن العذر مسقط للوجوب إلى أن يزول فلا
فائدة لهذا الخلاف، فمن قامت به الأعذار، وحالت بينه وبين أداء هذه
الفريضة فهو غير ملام على التراخي، وانتظار الوقت المناسب ليقضي فيه

(١) رواه أحمد وغيره وصححه الحاكم .

(٢) رواه مسلم .

واجبه ، ومن لم يكن له عذر حائل فلم ينتظر عاماً كاملاً؟ وهل ضمن لنفسه البقاء حياً طول سنة كاملة؟ وإذا لم يكن كذلك فما يجيز له التأخير، ويبيح له التراخي؟؟ وقد قال الرسول ﷺ: «تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١) وقال ﷺ: «من أدرك الحج فليتعجل فإنه قد يمرض^(٢) المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة»^(٣)، وقال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»^(٤).

ولو لا ما يؤول به القائلون بعدم الفورية هذه الأحاديث لقصت بوجوب الفور حتماً وانتهى الخلاف، وعلى كل فإن ما تطمئن إليه نفس المؤمن الصالح هو أن الحج على الفور ما لم تقم الأعذار، فإن قامت أعذار فانتظار زوالها طبيعي، ولو مرت السنون العديدة ولم تنزل.

الأعذار المسقطة لفورية الحج

إن الآية القرآنية التي صرحت بفرضية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، أشارت بل صرحت بذكر الأعذار المسقطة لفورية الحج، ولكن في إيجاز وبإجمال يحتاج إلى تفصيل، ولم يثبت عن الرسول ﷺ في بيان الإجمال إلا قوله لمن سأله عن السبيل في الآية (الزاد والراحلة) في روايتين أخرج إحداهما الدارقطني، وثانيتها ابن ماجه. ولفظ الزاد والراحلة أيضاً دليل مجمل

(١) أحمد وضعفه السيوطي وحسنه الألباني.

(٢) قوله: يمرض المريض، معناه يزداد مرضه فلا يبرأ منه.

(٣) أحمد وابن ماجه (حسن).

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

يحتاج إلى تفصيل ، لأننا نقول : ما هو الزاد؟ ما مقداره؟ ما نوعه؟ ونقول : ما هي الراحلة وما نوعها؟ وقد تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه الألفاظ بالشرح والتفسير، وموجزها: أن المراد بالزاد نفقة الحاج في سفره إلى أن يعود إلى أهله، ونفقة من يعولهم من أهل وولد وأقربين مع براءته من الديون المالية، ولم يكن مطالباً بزكاة، أو نذر واجب، أو كفارة لازمة.

وأن المراد بالراحلة: القدرة على الركوب والمشى، ووجود ما يركب إن كان المشي غير ممكن مع أمن الطريق وسلامته عادة، فإن وجدت هذه الأعذار أو بعضها فالحج لم يجب معها حتى تزول، ومتى زالت تعين الحج ووجب الفور في أدائه لما عسى أن يحدث من حوائل تحول دون أدائه.

ومما يلاحظ هنا أن كثيراً من الناس يرون أن الدين لا يصح معه حج ولا عمرة، وليس هذا بصحيح. إن الدين مسقط لوجوب الحج والعمرة فقط، أما إذا استدان أمرؤ مالا ليحج به، أو حج بما لديه ولم يقض ما عليه من الديون وهو عاقد النية والعزم على قضائهما فلا شك أن حجه صحيح مقبول إن شاء الله تعالى، وأن ديونه في ذمته يقضيها متى وجبت وتمكن من قضائها.

هَلْ مِنْ عَدَمِ الاستِطاعةِ، فقد المرأة للمحرَم؟

إن الذي لا شك فيه هو أن الرجل يحرم عليه أن يخلو بامرأة غير محرم له أدنى خلوة، ومهما تأكدت السلامة من الفتنة، لتعاليم الرسول ﷺ القاضية بتحريم ذلك، ومنها قوله ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو

محرم»^(١) ومما لا شك فيه أيضاً أن الحرمة ليست خاصة بالرجل فقط، بل المرأة مثله يحرم عليها أن تخلو بغير محرم لها، وإذا ثبت هذا فكيف تتمكن المرأة من أداء فريضة الحج بدون محرم لها يجوز له الاختلاء بها؟ وإذا كان الجواب: هو أنها لا تتمكن إلا بذي محرم، وفقدته، فالنتيجة إذاً أن فريضة الحج قد سقطت عنها حتى يزول عذرهما بوجود المحرم لها. وقد يقال: إنه في الإمكان أن تحج في رفقة صالحة تضم عدداً من النساء فيكون اختلاؤها بالنساء دون الرجال، ولكننا نجابه بقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢)، ويقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سافراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٣)، ويقول ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٤) فلا نجد بدءاً مع هذا من القول: بأن المرأة إذا فقدت المحرم تعتبر فاقدة للاستطاعة المشروطة في وجوب هذه الفريضة.

والملاحظ هنا أن بين الأئمة في هذا الموضوع خلافاً، فمنهم من يجيز بشروط ومنهم من يمنع، وما دمنا نتحرى الأقرب إلى الهدى النبوي في كل مسألة فيها خلاف، فإننا نكتفي بما تقدم في الموضوع مع الإشارة

(١) متفق عليه.

(٢) قال مالك في الموطأ: إن الصَّوْرَةَ من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم وغيره.

إلى أن المرأة لو خرجت حاجة في رفقة صالحة من النساء وقضت حجها فإنه يجزئها في أداء الفريضة بلا شك، غير أنها ارتكبت محرماً بسفرها مع غير ذي محرم لها فلتستغفر من ذلك ولتتب^(١).

هل للصبي من حج؟

الصبي غير مكلف بالحج كما لم يكلف بغيره من أركان الإسلام وواجباته، لكن إن حضر العبادة وقام بما يستطيع من أفعالها فإنه يكسب بذلك خيراً كثيراً ببذره أول بذرة صالحة في حياته الدينية قد تزدهر وتنمو وتثمر له صلاحاً وزكاء طول حياته، وتمارين الأطفال على أفعال البر وأداء العبادات محمود العواقب، ولذا رغب فيه الشارع ودعا إليه وحض عليه. ألم يكن قد أمر الصبي بالصلاة في سن السابعة من عمره؟ هذا وقد صح عن النبي ﷺ إقراره لحج الصبيان فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٢) وفوق هذا فقد سئل عليه الصلاة والسلام حينما رفعت إليه امرأة بالروحاء صبياً وقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»^(٣) فمن هنا نعلم مشروعية حج الصبيان، وأن من لم يحسن النطق منهم يلبي عنه، ومن عجز منهم عن الرمي يرمى عنه. أما الطواف والسعي: فيحملون كما يحمل العاجز والمريض، ومن قدر على عمل أي نسك عمله، ومن لم يقدر يفعله عنه وليه وللصبي أجر وللولي أجر، والله ذو فضل عظيم.

(١) لأن التوبة واجبة من كل إثم، وقد أثمت بسفرها إلى الحج بغير محرم.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفيه ضعف، والعمل به.

(٣) رواه مسلم.

والملاحظ هنا أن حج الصبي لا يسقط عنه الفريضة بحال إلا إذا مات قبل بلوغه فإنها له حجة يرفع بها درجات لقوله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج»^(١).

عظم شأن الحج والعمرة والترغيب فيهما والترهيب من تركهما

من المعلوم أن الإنسان ليس بملاك الطبع مضطراً إلى فعل الخير بطبعه قابلاً للحق بغريزته، بل هو المخلوق الوحيد الذي تتجاذبه نزعتان متضادتان نزعة الخير المتركرة في فطرته، ونزعة الشر المتأصلة في جبلته، فقد يعرف الحق حقاً ويصرفه عن قبوله والإذعان إلى اتباعه عناداً أو مكابرة، وقد يتصور الباطل باطلاً ويجذبه إلى إتيانه هوى في النفس كمين، أو تقليد أصيل، وقد يعرف الخير في أمور كثيرة وهو يحبه ويميل إليه بطبعه ويتركه تهاوناً أو إثارةً للدعة وميلاً إلى الراحة أو السكون الذي هو طبع أغلب الكائنات، ألم تر إلى كثير من تاركي الصلاة مثلاً أنهم لم يتركوها جحوداً ولا عناداً، ولا جهلاً بقيمتها وعظم شأنها. وإنما تركوها بدافع الميل إلى الكسل وترك العمل وهالك مثلاً آخر: أي مسؤول في البلاد الإسلامية اليوم لا يعرف ما في وحدة المسلمين واتحادهم من خير وعزة وقوة، فهل هذه المعرفة استطاعت أن تنهض بهم ليحققوا بالفعل ما رأوه خيراً، واعتقدوه حقاً، وآمنوا به صالحاً نافعاً؟ بهذا لا نعرف السرفيما ورد من تعليل لكثير من الأحكام الشرعية التي وضعها الخالق لإصلاح شؤون خلقه المتعلقة بأرواحهم وأبدانهم. فإنه لم يكتف فيها بالإعلام أو الإذن بأنها صالحة نافعة للإنسان في كلتا حياتيه الدنيوية والأخروية، بل عللت، فذكر لكل حكم علته، ولكل عبادة ثمرتها، وجندت للترغيب في فعل ما

(١) رواه أحمد مرسلًا ومعنى أدرك: بلغ الحلم.

يفعل وللترهيب في ترك ما يترك، الآيات القرآنية الكثيرة، والأحاديث النبوية العديدة. ومن ذلك هذه العبادة التي نحن بصددنا دراستها وبيانها (الحج والعمرة) فقد ورد في الترغيب فيها والترهيب من تركها من الأحاديث ما يؤثر حتى في الجبال فضلاً عن قلب الإنسان.

ولا شك أن لهذا الترغيب أو الترهيب نتائج الصالحة، وثمراته الطيبة فكم من مسلم يعتقد فرضية الحج ووجوبه وأنه أحد أركان الإسلام الخمسة وهو ثري ذو مال. وتمر به السنون الطويلة ولا ينهض بما يعتقد من وجوب الحج فيحج حتى إذا شهد خطبة لإحدى الجمع يدعو فيها الخطيب إلى هذه العبادة، ويرغب في أدائها، ويرهب من تركها والتهاون في القيام بها فيورد على المستمعين من المصلين أمثال حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين»^(١). فيصادف هذا الكلام الرهيب استعداد الفطري فينهض في الحال يبيع أثائه وبعض ممتلكاته تحضيراً لنفقة حجه، ويحج بتأثير ما سمع من عامه.

وبناء على هذا فتقديم طائفة من الكلام المأثور الواعظ، ومن الأحاديث النبوية المرشدة بين يدي التعريف بأركان هذه العبادة وواجباتها وآدابها أمر صالح عقلاً، ومستحسن شرعاً إن لم يك واجباً صناعة، ومحتملاً لحسن الدعاية لمثل هذه العبادة الجليلة القدر، الخطرة الشأن. وهذا أوان إيراد ذلك، ولنبدأ بما ورد في الترهيب قبل الترغيب.

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقي.

الترهيب لمن يترك الحج تهاوناً

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(١)، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين».

وورد عن الرسول ﷺ: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، ومنع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢).

وجاء فيما يرويه الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قوله: «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه المعيشة يمضي خمسة أعوام لا يفد إليّ إنه لمحروم»^(٣).

فهذه الأحاديث وتلك الآثار تدل على مدى ذنب المتهاون بأداء هذه الفريضة، وأنه بتهاونه وتسويفه قد وقف على شفاهاوية من الجحيم، لأنه لا يؤمن عليه أن ينقلب ذلك التهاون والتسويف إلى استباحة ترك هذه الفريضة، أو احتقارها وعدم المبالاة بها - والله يحول بين المرء وقلبه -

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) البيهقي وسكت عنه المنذري.

(٣) البيهقي وابن حبان مقبول.

فيصبح - والعياذ بالله تعالى - من الكافرين، ولا غرابة فإن هذا ظاهر من قول الرسول ﷺ وقول صاحبه المتقدم: «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

ولا عجب فإن جحوده وتنكره لهذه القاعدة الإسلامية العظمى قد ربطه بهم وضمه إلى جامعتهم جامعة الكفر والتكذيب.

الترغيب في الحج والعمرة

قد يعد كافياً في الترغيب في فعل هذه العبادة سرد مايلي من الأحاديث النبوية: جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «أفضل الأعمال: إيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيله، ثم حج مبرور».

وورد فيما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف» وثبت عن أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»^(١)، وورد: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢)، وجاء فيما أخرجه البزار عنه ﷺ: «إن الله يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»^(٣).

وورد أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في الطواف: «اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال ﷺ: من هذا؟ قال رجل حملني أن أدعوله بين الركن والمقام. فقال: قد غفر الله لصاحبك».

(١) أحمد وابن ماجه صحيح بالإرسال.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الحاكم وصححه.

وبعد هذا، فأبي مؤمن يطرق سمعه مثل هذه البشارات النبوية ولا يهتز طرباً، ويتمايل فرحاً، وهي تبلغه في صدق ووضوح أن الحج من أفضل الأعمال، وأن الحج في ثوابه كالجهاد في أجره، وأن الحاج كالمجاهد في المنزلة، وأن للحاج كرامة عند الله بها يستجاب دعاؤه ويغفر ذنبه وذنب من يريد له ذلك ما استغفر له .

هل يستحسن وجود هيئة للدعاية للحج؟

إن نظرة واحدة في تلك الأحاديث الواردة في الترهيب لكافية في أن تجعلنا نعتقد أن وجود هيئة أو جمعية باسم الدعوة إلى حج بيت الله الحرام تشكل في طيبة أو في أم القرى «مكة المكرمة» وتنشئ لها فروعاً في كافة أنحاء العالم الإسلامي تكون مهمتها إلقاء الخطب، وإقامة المحاضرات، وتوزيع النشرات، وكتابة الصحف والمجلات، ومساعدة الحجاج في كل بلد بالتوجيهات والإرشادات، وتقديم كافة المساعدات الممكنة لمن يعزم على حج بيت الله الحرام، أمر مستحسن عقلاً وشرعاً . أما من جهة العقل فإن العقل لا يستقبح المساعدة على الخير والدعوة إليه بصورة منظمة، وبطرق جدية كافية في حمل الناس على الخير والمساعدة إليه .

وأما من جهة الشرع فإن ما يلتمسه القارئ من أحاديث الترغيب والترهيب الواردة في شأن الحج يجعله مقتنعاً تماماً بأن عملاً كهذا لا يعدو أن يكون تنفيذاً لرغبة الرسول ﷺ وعملاً بطاعته ونزولاً عند رضاه ومراده . وهذا لا شك أنه من أحسن الأعمال وأفضلها، وأوفرها مثوبة وأحسنها جزاء عند الله يوم الدين والجزاء .

وهل قول عمر رضي الله عنه : «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه

الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين؟» .

وهل قول علي رضي الله عنه: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً؟ هل قولهما هذا لا يعد دعاية بالتعبير العصري للحج؟ وهل موقفهما في ترهيب الناس من التهاون في أداء هذه المناسك لا يُعْتَبَرُ موقِفَ الداعي إلى الحج داعياً إلى الله؟ وهل الدعوة إلى الله تعالى غير واجبة؟ وما يدرينا أن الدعوة إلى الحج وباسم الحج ستنقلب دعوة إسلامية عامة تشمل الدعوة إلى توحيد الله وعبادته والتزام طاعته والوقوف عند كافة حدوده؟ وما أحوج الإسلام إلى الدعوة والتبشير في بلاده وبين أهليه، وخارج بلاده وبين الكافرين به!!!

متى تفقد العبادة خاصيتها في تزكية النفوس وتطهيرها؟

من المعلوم لدى العارفين بخصائص الأشياء أن كثيراً من الأشياء تكون ذات خاصية في التأثير على شيء آخر وقد يطرأ عليها ما يفقدها تلك الخاصية فتصبح ليست ذات تأثير في ذلك الشيء كما كانت، وبهذه المثابة أنواع العبادات الشرعية فإنها ذات تأثير حقاً على النفس في إصلاحها وتزكيتها، ولكنها قد يطرأ عليها ما يفقدها ذلك التأثير الخاص فتصبح غير مصلحة للنفوس ولا مزكية لها، ومن أكبر ما يطرأ على العبادة فيفقدتها صلاحيتها، وتأثيرها في إصلاح النفوس وتطهيرها: الشرك فيها وسوء عملها، وفقد الإخلاص^(١) منها.

أما الشرك وهو جعل غير الله تعالى شريكاً له تعالى في العبادة التي

(١) إذ من عدم الإخلاص في العبادة المرءاة بها.

تعبد بها خلقه فهو محبط للعمل مفسد له حساً ومعنى لقوله تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ وقوله جلّت قدرته : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ وجبوت العمل بطلانه وفساده، وإن شئت فقل هبوطه وعدم رفعه وقبوله لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، والعمل الذي شابه شرك فاسد، والله لا يرفع من الأعمال إلا ما كان صالحاً، فقد قال عز شأنه : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾.

وأما سوء عمل العبادة والمراد به إساءة فعلها بحيث يخل ببعض أركانها أو واجباتها أو سننها وآدابها: فكثيراً ما يفقد العبادة معناها ويخرجها عن حقيقتها ويقطع عنها ثمرتها المرجوة منها من تطهير النفس وتزكيتها، فالإخلاص في العبادة وحده غير كاف في قبول العبادة، وفي جعلها مصلحة للنفس مزكية لها، بل لا بد مع الإخلاص من الإتيان بالعبادة في صورتها الشرعية وطبق ما شرع الله تعالى وبين رسوله ﷺ كمية وكيفا، لأنه بمجموع الأمرين الإخلاص والمطابقة توجد في العبادة خاصيتها من الإصلاح والتطهير، وإلا فإنها تفقد ذلك قطعاً.

ولذا أوجب الشارع العلم وجوباً عينياً وحث عليه فقال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١)، وقال : «اطلبوا العلم ولو بالصين»^(٢)، وخاصة العلم المتعلق بالعبادات التي لا تتلقى إلا من الشارع، كل هذا رجاء الانتفاع بالعبادة في تطهير النفوس وإصلاحها لتصبح مستعدة للكمال

(١) رواه البيهقي وابن عبد البر وإسناده صحيح.

(٢) الحديث موسوم بالضعف غير أن معناه من أصح الصحيح لقوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ الآية.

المخلوقة لأجله في الدنيا والآخرة، ومن هذا نقول: إنه لقبیح جداً بمسلم يعمر طويلاً ولا يتعلم أثناء عمره الطويل أمور دينه ويعبد ربه على جهل، وبناء على ما تقدم فإنه قد يصبح من الحتم على من أراد الشروع في هذه العبادة العظيمة (مناسك الحج والعمرة) أن لا يخرج من بيته حتى يتعلم ويعرف كل منسك وشعيرة فيها، ليعبد ربه بما شرع، وطبق ما بين ووصف. وقديماً سأل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ربهما بيان ذلك ليعبدها كما يريد، ويتقربا إليه بما يحب أن يتقرب به إليه، قال تعالى حكاية عنهما: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ فهما يريدان أن يعبدا ربهما ويتقربا إليه وليس لهما ذلك إلا من طريق العبادة المشروعة فطلبنا بيان ذلك منه سبحانه وتعالى فاستجاب لهما وعرفهما مناسك الحج فعبدها بما شرع، وتقربا إليه بما أحب. فهل بعد هذا يسوغ للحاج المسلم الذي هو على إرث من أبيه إبراهيم في هذه العبادة الفاضلة كما قال نبينا ﷺ: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» فهل يسوغ له أن يأتي هذه المناسك وهو لا يعرف منها منسكاً واحداً فيعبد ربه على جهل فتذهب مجهوداته وأمواله وسائر تضحياته سدى بدون فائدة، ويعود بذنبه كما خرج من بيته؟.

وأما فقد الإخلاص، فإنه إذا كان الإخلاص كالاكتساب، وهو إرادة الله سبحانه وتعالى بالعمل دون من سواه رجاء ما عنده من حسن المثوبة، وعظيم الأجر فإنه روح العمل وقوامه، فمتى فقد العمل صار شيئاً لا معنى له كجسد فارقت الحياة، ولذا فإن العبادة إذا فقدت هذا العنصر الحي من عناصرها الثلاثة: التوحيد، وحسن العمل، والإخلاص، فإنها تصبح

خالية تماماً من طاقة التطهير والإصلاح المودعة فيها فلا تصلح خُلُقاً ولا تزكي روحاً، ومع الأسف فإن هذه العبادة التي نحن بصدد درسها وبيانها معرضة أكثر من غيرها لفقدان عناصرها الهامة التي تقدمت، فإن من بين الحجاج من لا يقصد الحج إلا لغرض الاطلاع والوقوف على الآثار، والتمتع بلذة التنزه والأسفار كبعض من ذوي الثقافات الغربية، والشباب الطائش، ومن بين الحجاج من لا يقصد الحج إلا ليحصل على لقب الحاج فيستغل هذا اللقب في قريته وبين أفراد عشيرته فيتوصل به إلى تحقيق بعض أغراضه المادية، وهؤلاء يوجدون عادة بين العوام والجهلة الذين توجد فيهم نزعة حب السيادة ولم يحصلوا عليها لعدم استعدادهم لها بالمؤهلات الذاتية والخلقية والعلمية.

وعلى كل حال فالصنفان المذكوران قد خسرا عملهما وفقدوا ثمرة حجهما بعدم الإخلاص الكامل لله، فإنه ولو أراد الأولون أداء الواجب مع الاطلاع والنزهة، وأراد الآخرون قضاءه مع الحصول على اللقب المحبوب، والرئاسة الموهومة على ذويهم، فإن عملاً لم يحتسب فيه الله تعالى وخاصة وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا يكون إلا خالياً من ثمرة العبادة التي هي إصلاح النفس وتزكيتها، ومن لم تصلح نفسه ولا تزكو كيف يقال: إنه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وإنما يقال فيه عاد بجميع ذنبه كما خرج من بيته والعياذ بالله تعالى.

واعلم أن كل ما قدمته في بيان أن للعبادة خاصية تؤثر بها على النفوس بالزكاة والطهر، وأن العبادة تفقد خاصيتها تلك إذا شابها شرك أو سيء استعمالها، أو فقد الإخلاص منها، مبني على قاعدة شرعية جلييلة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وقوله عليه

الصلاة والسلام: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»^(١)، وقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً»^(٢).

وبيانه: أن قوله تعالى: ﴿إِن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ يشهد لوجود الخاصية في العبادات بالتأثير على النفوس، وقوله: ﴿وأقم الصلوة﴾ هذا الأمر الذي ذكّرته جُمْلَةً ﴿إِن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ تعليلاً له يدل بصراحة أنه ينبغي للحصول على تأثير العبادة في النفس أن تكون العبادة مؤداة أداء صحيحاً موافقاً لما شرع الله نصاً وروحاً، وإلا فإنها تفقد خاصيتها. وقوله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»^(١)، يشهد لفقدان العبادة خاصيتها في إصلاح النفس وتزكيتها إذا هي فقدت مقوماتها من الخلو من الشرك، وحسن الأداء، وروح الإخلاص، كما أن قوله ﷺ: «لم يزد من الله إلا بعداً»^(٢) يدل بوضوح على أن القرب من الله والبعد هما نتيجة لما تكون عليه النفس من تزكية أو تدسية، فإن عمل صاحب النفس بما من شأنه أن يزكي نفسه، كالإيمان والعمل الصالح فإنه يقرب بطهارة روحه من الله تعالى، وإن هو عمل بما من شأنه أن يدسي نفسه كالشرك والمعاصي، فإنه يخبث نفسه فلا يصبح أهلاً لرضى الله تعالى والقرب منه، ومصدق هذا قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاهها* وقد خاب من دساها﴾.

(١) رواه ابن أبي حاتم وسكت عن سنده ابن كثير في التفسير. ومعناه صحيح.

(٢) رواه الطبراني وأعل بالوقف.

القيود المفروضة على تزكية عبادة الحج للنفس

إن قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(١) نجده قد قيد الحصول على نتيجة هذه العبادة من غُفْرَانِ الذنوب غفراناً كاملاً حتى لم يبق على النفس من أثر للتدسية فتطهر بعد ذلك وتصبح أهلاً لرضى الله تعالى والقرب منه، قيده بقيدين اثنين:

أولهما: عدم الرفث وهو اسم جامع لجنس الجماع وسائر مقدماته القولية كلحن الكلام والغناء والألفاظ الدالة على الغريزة الجنسية تصريحاً أو تلويحاً، أو الفعلية كالجس باليد واللمس، والغمز بالجنف والحاجب، والنظر المريب بالعين، والفكر الفاسد بالقلب، وما إلى ذلك.

وثانيهما: عدم الفسوق، وهو لفظ يندرج تحته سائر المعاصي والمخالفات الشرعية من الكفر والشرك إلى أدنى مخالفة، فمع السلامة من هذين القيدين الثقيلين يحصل صلاح النفس وزكاؤها وتصبح النفس طاهرة نقيّة قريبة من الله مرضية، ومع عدم السلامة منهما فإن الطهارة للنفس لا تتحقق، لأن طهارة النفس عبارة عن محو آثار الذنب عنها، فإذا لم يمح أثر الذنب فمن أين يأتي لها الصفاء والظهور؟

واعلم أن سر هذا الحرمان منشؤه أن المحرم بدخوله أرض الحمى، وبقوله: لبيك اللهم لبيك، قد أصبح وافداً لله ذي الجلال والإكرام، وأن وافداً لا يحترم نفسه ولا وفادته على ربه فيلوث نفسه بالذنب ويطمس نوره بمعصية من وفد إليه، ويذهب كرامته بالخروج عن حدود آداب الزيارة، وبانتهاكه لحرمت الوفاة لحري بأن لا يجد عند ربه أقل ما يسمى إكراماً

(١) في الصحيح كما تقدم.

أو حسن وفادة .

ومن هنا كان عدد الناجحين في هذه العبادة دائماً قليلاً، ولو كان المقبلون عليها كثيرين، وقد قيل يوماً لعبدالله بن عمر رضي الله عنه: «ما أكثر الحجاج!!» فقال للمستكثر: «ما أقلهم!» وكان الشاعر كان معه لما قال:

خليلي قطاع الفيافي إلى الحمى كثير (وجمع) الواصلين قليل

ومن القيود لهذه العبادة: البرور فقد صح عنه ﷺ قوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، فنراه قد خصص مطلق الحج بصفة البرور فلا يعظم أجر الحاج ولا يجزل ثوابه إلا إذا اتصف حجه بالبرور المشار إليه في الحديث. ومن هنا لزم أن نعرف معنى البرور الذي هو قوام الحج وملاك أمره. البرور: مصدر فعل بر يبر بالفتح بروراً في قوله: صدق، وبر خالقه: أطاعه، وبرت الصلاة: قبلت، وبر الله العبادة قبلها، فعلى هذا يكون من معاني البرور: القبول، ولنا أن نقول: الحج المبرور هو المقبول، لكن قبوله مبني على صدق الحاج في نيته، وأقواله، وأعماله على طاعته لربه، وهذه هي شروط قبول الحج قطعاً: الإخلاص فيه لله تعالى وحده، وطاعة الله باجتناب ما حرم من الفسق والرفث والجدال وغيرها، وصحة الأداء بحيث يكون أدائه كاملاً على ما حدد الشارع من هيآت وما وضع له من صفات .

هذا ولندكر ما ورد عن السلف في معنى البرور، وهو وإن اختلف مع ما ذكرنا لفظاً فإنه يتحد معه معنى، سئل النبي ﷺ عن البرور في الحج فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام»^(٢)، وسئل ابن

(٢) متفق عليه .

(١) في الصحيح .

عمر رضي الله عنه فقال: (إن البرَّ شيء هين: وجه طليق، وكلام لين)، والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سئل عن أفضل الأعمال يجيب السائل بما يتفق وإصلاح حاله، فكثيراً ما كانت تختلف إجاباته ﷺ، والسؤال واحد، فكان ﷺ يعالج بذلك نفوس السائلين فيصف لكل سائل دواءه الخاص.

هذا والملاحظ في جوابه ﷺ: أنه كان يهدف إلى حمل الحاج على أن لا يقف بحجه عند الاقتصار على فعل الواجب وترك المحرم فقط، بل عليه أن يسارع في الفضائل وينافس في الكمالات حتى يصل بحجه إلى أعلى درجات القبول بعد أن وصل به إلى أكمل صفات البرور، وبهذا يتضح أن ما عرفنا به البرور لا يختلف أبداً مع ما عرفه به الرسول ﷺ، ولا مع ما عرفه به صاحبه رضي الله عنه.

وخلاصة القول، إن الحج المبرور هو الحج الذي استكمل سائر مؤهلات القبول من الإخلاص، وحسن الأداء والابتعاد به عن كل ما يخدش في قيمته كحج صادق ملئاً بالخير والإحسان، وأن الحاج البار هو ذلك الحاج المطيع الذي لا يعصي، والمحسن الذي لا يسيء في خدمة سيده، والذي جمع إلى الطاعة الكاملة والإحسان العام فعل الخير وإسداء المعروف لوافدي بيت الله فأطعمهم طعامه، وألان لهم كلامه. وإن حاجاً كهذا قد ارتقى بحسن طاعته، وسما بطيب نفسه، لم يصبح جزاؤه حسنات، ولا محواً لسيئات فقط، لأن ذلك لا يعادل ما أهله الله له من سامي المنزلة، وعظيم الدرجة، فلم يكن له إذاً من جزاء يعادل ثوابه إلا الجنة منزل الأبرار، ومقر الأصفياء الأخيار.

مواقيت الحج والعمرة وبيانها

المقصود من المواقيت هي تلك الحدود الزمانية والمكانية التي يقف عندها الحاج والمعتمر فلا يتعدها حتى ينوي حجه أو عمرته، ويتجرد من ملابسه العادية، ويلبس اللباس الخاص الذي يمكنه به الدخول في حمي الله تعالى وحرمه، ولو بحثنا عن سر هذا الحمي الذي وجب أن تتخذ له الخصوصيات لوجدناه في جلال البيت، وقدسية الحرم، لأنه إذا كانت قصور الملوك، ودور الحكومات تتخذ لها الساحات الشاسعة، والمساحات الرحبة الفسيحة لتكون لها حمي يحرم اجتيازه أو الدخول فيه إلا لصاحب رخصة خاصة أو إذن معين، وكان هناك أندية عسكرية ومدنية كثيرة يمنع أصحابها ارتيادها إلا لذي لباس خاص، وبإشارة خصوصية، فلا بدع إذاً أن يكون لبيت مالك الملوك حمي يحرم دخوله على من أراده حاجاً أو معتمراً إلا بإذن خاص، ولباس محدد النوع والصفة، فالإذن هو نية الحج أو العمرة والإعراب عن ذلك بقول: لبيك اللهم لبيك. هذه التلبية التي معناها إعلان الإجابة المتكررة المرة بعد المرة بعد أن سمع المجيب النداء، وبلغه الإذن بزيارة البيت والوقوف بالحمي، وأما اللباس المحدد النوع والمضبوط الصفة فهو إزار ورداء ونعلان لا أقل ولا أكثر، رأس مكشوف، ورجل متعلقة كحافية، ذلك هو اللباس الخاص لرواد حمي الله العزيز الجليل.

جلال بيت الله، وقدسية حرمة

إن ما حازه البيت الحرام من الجلال وعلو الشأن لم يكن من تقادم عهد بنائه، ولا من علو كعبه ورسوخ دعائمه، وإنما ما حازه من شرف على سائر البيوت كان بإضافته إلى الله تعالى، وهذا شأن كل ما أضيف إليه

سبحانه وتعالى من مخلوقاته فإنه يعظم بعظمته ويُجَلُّ بجلاله، فرسل الله وأنبياء الله وأولياء الله كلهم ما نالوا ما نالوه من شرف ورحمة إلا بنسبتهم إلى الله تعالى. أما الحرم فقد اكتسب شرفه وقدسيته من البيت الذي جل بجلال الله، وعز بعزة مولاه، فلم يكن الحرم ليشرف لولا إحاطته ببيت الله، ولم لا يشرف الحرم ويعظم شأنه وهو سياج بيت الله الرفيع؟ وإن آيات هذا التشريف والإجلال لبيت الله وحرمة لظاهرة بوضوح فيما ألقاه رب العزة في قلوب العرب والعجم من إعظام للبيت وإكبار لشأن الحرم، فإن المتعارف عند العرب أن من لجأ إلى الحرم من ذوي الجنایات تقصر دونه يد الطالب ويأمن، وأن من قلّد نفسه قلادة تشعر بأنه من حجاج البيت وزوار الحمى يمر في طريقه الطويل فلا يصده صاد، ولا يعترض سبيله باغ، ولا عاد، ذلك بأن الله قد جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، والشهر الحرام والهدي والقلائد.

وكم من جبار أراد الحمى بسوء قصمه الله، وكم من كائد لبيت الله كاده الله، وحادثة أصحاب الفيل من أقوى دليل على ما لهذا البيت وحماه من مكانة عند الله، حيث لم يسمح للمعتدين أن يمسوه بسوء، وكان ذلك بمشابة الإعلام العام بأن أرض الحرم أرض ليس لأحد أن يصيد فيها صيداً، أو يؤذي فيها قريباً أو بعيداً، وأن كل ما ضمه الحرم وآواه، هو في أمن الله، وسواء كان إنساناً أو حيواناً ما لم يشتهر بفسق، أو يعرف بأذية قال تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرمًا آمنًا ويتخطف الناس من حولهم﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات

(١) من سورة العنكبوت.

والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يقتل صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلي خلاه»^(١)

بيان المواقيت

أما الميقات الزماني فقد بينه الله تعالى بقوله جلّت قدرته: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فعلى مريد الحج أن لا يحرم بحجه إلا في الأشهر المعلومة وهي شوال وذو القعدة، وذو الحجة، أي العشرة الأيام الأولى منه، لأن الحج ينتهي بيومه الأكبر وهو يوم النحر، عاشر الحجة، وأنه غير لائق بعد أن عين رب البيت موعد الزيارة لزائريه أن يتجاهل المرء هذا الموعد ويحرم بحجه في غيره، ولذا أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على كراهة الإحرام في غير أشهره، وهل ينعقد فيها لو أحرم به في غيرها؟ خلاف. هذا بالنسبة إلى الحج، أما العمرة فقد جعل الله تبارك وتعالى وقتها أوسع، فالسنة كلها موعد زيارة وظرف تشرف وتقرب.

وأما الميقات المكاني فقد حدده رسول الله ﷺ تحديداً كاملاً واضحاً وهو يكتنف مكة المكرمة من سائر أقطارها ومناحيها: شمالاً، وجنوباً، وشرقاً وغرباً، فقد أخرج أصحاب الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، حتى أهل مكة يهلّون منها».

فهذا الأثر الصحيح قد اشتمل على بيان سائر المواقيت المكانية، وبينها بياناً شافياً، وهذا تفصيلها:

(١) في الصحيحين .

١- ذو الحُلَيْفَةِ ، وتسمَّى الآن آبارَ علي ، وهي أبعد المواقيت لأنها تبعد عن مكة بنحو عشر مراحل ، وهي ميقات أهل المدينة وتبعد عنها بنحو ثمانى كيلو متر، وكما هي ميقات لأهل المدينة هي ميقات لكل من أتى عليها من غير أهل المدينة كسائر الحجاج الذي يُقَدِّمون الزيارة على الحج .

٢- الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر وسائر أقطار المغرب العربي ومن كان وراء ذلك ، وقد اندثرت هذه القرية التي كانت تسمى أيضاً (مهية) ولما كانت محاذية لمدينة رابغ وقرية منها حلت مدينة رابغ محلها فأصبحت هي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، وتبعد عن مكة بنحو أربع مراحل تقريباً .

٣- قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد ، ويبعد عن مكة بنحو مرحلتين .

٤- يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ويبعد عن مكة بنحو مرحلتين أيضاً .

٥- ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق قاطبة ، ويبعد عن مكة بمرحلتين ونصف ، وهذا الميقات لم يذكر في الحديث السالف الذكر وقد صحَّ تعيينه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لما فتح هذان المصران «البصرة ، والكوفة» أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وإنه جور عن طريقنا (مائل) وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق (العرق : الجبل الصغين) .

هذا وقد أخرج أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وإنما قد يقال: كيف يوقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ميقاتاً ولم تكن العراق آنذاك بلداً إسلامياً لتأخر فتحها إلى عهد خلافة عمر رضي الله عنه، والعقل لا يحيل هذا، فقد يطلع ﷺ على ذلك فيضع لأهلها ميقاتاً ولم يسلموا بعد. أليس هو يتلقى القرآن من لدن حكيم عليم؟

٦- ميقات من كان دون هذه المواقيت إلى مكة، فإن ميقاته من محلة أهله فيحرم منها لقوله ﷺ: «فمن كان دونهن فمهله من أهله».

٧- ميقات أهل مكة وهو بيوتهم أو المسجد الحرام إن شاؤوا، إلا العمرة، فإن عليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرموا منه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺ ليجمعوا بين الحل والحرم.

٨- الميقات العام، وهو كل من أتى من ناحية يحرم من ميقات أهلها لقوله ﷺ في الحديث السالف «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن» فالشامي إذا أتى بطريق اليمن أهل من يللم ميقات أهل اليمن، واليمني إذا أتى بطريق الشام أهل من ميقات أهل الشام، وهلم جراً.

الحكم فيمن تجاوز الميقات ولم يحرم

إن الحكم فيمن تجاوز الميقات ولم يحرم هو أنه يعود إلى ميقاته ليحرم منه وإن هو أحرم بعدما جاوزه ولم يعد فإن عليه دماً وهو ذبح شاة لتركه واجباً من واجبات الحج، هذا فيما إذا كان يريد الحج أو العمرة، أما إذا لم يكن عازماً على أداء نسك من النسكين الحج أو العمرة، وإنما تجاوز الميقات لحاجة له، ثم لما قضاها ظهر له أن يعتمر أو يحج كمدني

قصد رابغاً أو جدة لبعض شأنه فلما قضى حاجتُهُ بدا له أن يقصد مكة لعمرة، فإن هذا لا يطالب بالرجوع إلى الميقات، ولا يجب عليه دم لكونه لم يتجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، والشارع ﷺ قال: ﴿لمن كان يريد الحج أو العمرة﴾ وهذا لم يكن حال تجاوزه الميقات مريداً لهما، وإذا فلا شيء عليه.

الحكم في دخول مكة بغير إحرام

إن الجمهور من فقهاء الأمة الإسلامية يقولون بتحريم دخول مكة بغير إحرام لغير عذر من الأعذار كعمل يتكرر أو قتال، أو مرض وما إلى ذلك وإن من دخلها بغير إحرام وبدون عذر يوجبون عليه دماً، وحثتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى وهو: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» وحديث ابن أبي شيبه «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين، وأصحاب منافعها» غير أن المحققين من الأمة يرون أنه لا حرج ولا إثم على من دخل مكة بغير إحرام، إذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة، وذلك مبني على ما يأتي:

- ١- ضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور.
- ٢- ما رواه مالك في الموطأ من أن ابن عمر تجاوزا الميقات بغير إحرام.
- ٣- قوله ﷺ في بيان المواقيت: لمن كان يريد الحج والعمرة، فإن مفهوم الحديث يدل دلالة واضحة على أن من لم يرد الحج ولا العمرة ليس عليه أن يلاحظ ميقاتاً ولا إحراماً.
- ٤- إن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يترددون على مكة لحوائجهم في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولم يثبت أنه أمر أحداً منهم بالإحرام لدخول مكة في غير الحج أو العمرة.

أركان الحج والعمرة

إذا كان لكل ثابت قار أركان يعتمد عليها في ثبوته وقراره بحيث لو تسقط هذه الأركان أو أحدها لتداعى ذلك الشيء وانهار، فإن لعبادة الحج والعمرة أركاناً تعتمد عليها في ثبوتها واستقرارها عبادة مطهرة للنفس مزكية لها، وأنها متى سقط منها ركن فسدت وزال تأثيرها في تطهير النفس وتزكيتها، ومن هنا كان من الواجب معرفة هذه الأركان التي انبنت عليها عبادة من أخطر العبادات نظراً لزمناها المحدد ولمكانها الخاص، فإن من فسدت له صلاة استطاع أن يصلحها بيسر وسهولة، ومن فسدت له صوم يوم أو أكثر له أن يصومه فيما بعده من أيام، غير أن فساد الحج يكلفه الكثير من الوقت والمال والراحة، ولذا رأيت من اللائق أن أذكر هذه الأركان مجملة ليسهل حفظها، وتيسر ملاحظتها، ثم أذكرها مرة أخرى مفصلة مبينة للدراسة والفهم.

كل ركن منها مصحوب بواجباته وسننه وآدابه وحكمه وبيان كيفية أدائه، وسأذكرها متتالية متتابعة كما هي، ركناً بعد ركن، وها هي ذي الأركان مجملة: الإحرام، الوقوف بعرفة عشية يوم تاسع ذي الحجة وجزءاً يسيراً من ليلة عاشره، الطواف بالبيت بعد الإفاضة من عرفة، السعي بين الصفا والمروة، هذه أركان الحج الأربعة. أما أركان العمرة فهي: الإحرام، الطواف بالبيت، السعي بين الصفا والمروة^(١).

(١) اختلف في الحلق هل هو ركن من أركان العمرة، أو واجب من واجباتها؟ =

والملاحظ هنا: أنه بسقوط ركن الوقوف بعرفة سقط كثير من الواجبات والسنن التي هي معظم أعمال الحاج وذلك كالمبيت بمنى ليلة عرفة، والمبيت بالمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى أيامه الثلاثة، ورمي الجمرات بعد زوال كل يوم منها.

تنبيه. أعلم أنه لا فرق بين أركان الحج والعمرة، فالإحرام بالحج كالإحرام بالعمرة، والطواف للحج كالطواف للعمرة، وكذا السعي بلا فارق فلنعتبر الكلام على أركان الحج كافياً في بيان أركان العمرة. وهذه هي الأركان متصلة مفصلة.

= والراجع أنه واجب.

الركن الأول من أركان الحج والعمرة (الإحرام)

معنى الإحرام:

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معاً، فمن نوى الدخول في أحد النسكين يقال فيه أحرم^(١)، أي: تلبس بحال يحرم عليه فيها ما كان مباحاً له قبلها، كتغطية الرأس ولبس المخيط، ومس الطيب والنساء والصيد.

واجبات الإحرام

للإحرام واجبات ينبغي معرفتها، لأن تارك الواجب يطالب بدم يهريقه للفقراء والمساكين جبراً لما أصاب حجه أو عمرته من خلل بترك واجب. وواجبات الإحرام هي كالتالي:

- ١- الإحرام من الميقات، لأمر الرسول ﷺ بذلك، وفعله.
- ٢- التجرد من المخيط.
- ٣- التلبية، وإن كان الجمهور يراها سنة، فإن مالكاً يعدها واجباً. وفعل الرسول ﷺ وأمره يقوي كونها واجباً.

سنن الإحرام

وللإحرام سنن يحسن العلم بها وهي:

- ١- الاغتسال ولو لنفساء أو حائض حيث إن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمرت بالاغتسال وهي نفساء وأهلت
- (١) مأخوذ من أحرم إذا دخل في الشيء الحرام أو الحرم، كأصبح إذا دخل في الصباح، وأبحر إذا دخل البحر.

بقوله ﷺ لأبي بكر: (مرها فلتغتسل ثم لتهل).

٢- الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك.

٣- وقوعه بعد صلاة نافلة كانت أو فريضة لخبر أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا البيداء أهل^(١).

٤- تقليم الأظافر، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق شعر العانة، ومس الطيب قبله لفعله ﷺ ذلك ولقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد^(٢).

٥- تكرار التلبية وتجدها كلما تجددت حال لفعل النبي ﷺ ذلك.

٦- الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية لحديث ثابت: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار^(٣).

محظورات الإحرام

وللإحرام محظورات، أي محرّمات أو ممنوعات وهي كالآتي:

١- تغطية الرأس لنهيهِ ﷺ عن ذلك.

٢- حلق الشعر أو قصه لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

(١) هذا لا ينافي ما في الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ أحرم حين فرغ من صلاته، لأنه ينوي بعد الصلاة بمعنى يوجب على نفسه النسك الذي أراد، وإذا ركب راحلته رفع صوته بالتلبية.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الشافعي.

٣- قلم الأظافر لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

٤- مس الطيب لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

٥- لبس المخيط لقوله ﷺ في جواب من قال : «يا رسول الله ما يلبس المحرم» قال : (لا يلبس الثوب، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفّاء إلا من لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما من أسفل الكعبيين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس، ولا تنتقب^(١) المرأة ولا تلبس القفّازين^(٢)) .

٦- عقد النكاح مطلقاً للحاج أو لغيره .

٧- الخطبة مطلقة للحاج أو لغيره لقوله ﷺ : «لا ينكح^(٣) المحرم ولا ينكح^(٤) ولا يخطب» .

٨- قتل صيد البر لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ .

٩- الجماع لقوله تعالى : ﴿فلا رفث﴾ والرفث : الجماع، وهو مفسد للحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة بخلاف غيره من المحظورات فلا تفسد الحج غير أن فيها كفارة بصيام أو إطعام أو نسك .

١٠- مقدمات الجماع كالقبلة واللمس والنظر بشهوة لدخول ذلك في

(١) النقاب : شيء تستر به وجهها، والحديث في البخاري .

(٢) القفاز : ما يجعل في اليد فيستر الكفين والأصابع .

(٣) لا يتزوج، والحديث رواه مسلم .

(٤) لا يزوج غيره بولاية أو وكالة .

جنس الرفث المحرم بقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾^(١).

حكم من فعل محظوراً

إذا كان المفعول من المحظورات تغطية رأس، أو لبس مخيط، أو حلق شعر، أو مس طيب، فإن على من فعل ذلك فدية صيام أو إطعام، أو نسك (ذبح شاة) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾^(١)، فالصيام، صيام ثلاثة أيام، والصدقة، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (حفتين) مما تيسر من القوت، والنسك ذبح شاة، كما بين ذلك رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة لما سأله قائلاً : (لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال : نعم يا رسول الله، فقال : احلق رأسك، وصب ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة).

وإذا كان المحظور صيداً فعلى قاتله، أو قتلته إن اشتركوا في قتله جزاؤه بشروط يأتي بيانها.

وإذا كان المحظور جماعاً فإن الحج يفسد إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، وعليه الاستمرار في حجه الفاسد حتى يتمه وعليه ذبح بدنة (بعير) وعليه الحج من قابل. وإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام. وإن كان المحظور من مقدمات الجماع^(٢) كالقبلة والمباشرة فإن ذاك دماً. وإن

(١) من سورة البقرة.

(٢) اختلف فيمن أمنى بدون جماع، ولكن بنظر أو لمس أو مباشرة فليل يفسد حجه، وقيل لا يفسد، ولكن أجمعوا أن عليه بدنة، ولا يضر الاحتلام سواء كان =

كان غير ما ذكر وذلك كعقد نكاح أو خِطْبَةٍ فإن على فاعله إثماً فليستغفر الله منه وليتب، ولا فدية عليه في ذلك لعدم ثبوتها عن الرسول ﷺ أو عن أحد أصحابه رضي الله عنهم.

ما يجوز قتله من الحيوان للمحرم

يجوز للمحرم أن يقتل في الحل أو في الحرم: الكلب العقور، والحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة وغيرها ممّا يؤذي لقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه أحمد وهو في الصحيح بمعناه.

شروط الجزاء في الصيد

إن الآية التي حرّمت قتل الصيد على المحرم اشتملت على شروط تعتبر لازمة في الجزاء، أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(١).
وأما الشروط التي اشتملت عليها فهي:

١- المثلية، فليراع في الحيوان المقتول ما يماثله من النعم التي هي الإبل، والبقر، والغنم، فمثل بقر الوحش البقر، ومثل الغزال الغنم.

٢- الحكمان^(٢)، العدلان من المسلمين.

= في نوم ليل أو نهار.

(١) من سورة المائدة.

(٢) اختلف هل يكفي في الحكمين أن يكون القاتل للحيوان أحدهما، أو لا بد من =

٣- أن يكون الجزاء هدياً^(١) يهدى إلى الحرم ليطعمه فقراء الحرم ومساكينه .

٤- إن لم يوجد للحيوان مثل ، يقوم ويتصدق بقيمته طعاماً ، وإن تعذر وجود الطعام فليصم عن كل مد يوماً^(٢) .

بيان جزاء الصيد

- ١- النعام وفيه بدنة (بعير) حكم به الصحابة رضي الله عنهم .
- ٢- بقر الوحش ، وفيه بقرة ، حكم فيه عمر رضي الله عنه .
- ٣- حمار الوحش ، وفيه بقرة ، حكم فيه عمر رضي الله عنه .
- ٤- الضبع ، وفيه كبش ، حكم به الرسول ﷺ .
- ٥- الأيل ، حيوان يشبه الغزال ، وفيه بقرة ، روي حكمه عن ابن عباس رضي الله عنه .
- ٦- التيتل : الوعل المسن وفيه بقرة .
- ٧- الوعل : تيس الجبل وفيه بقرة .
- ٨- الغزال : وفيه شاة لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «في الظبي شاة» والظبي هو الغزال ، رواه الدارقطني ، وقضى به عمر رضي الله عنه كما في الموطأ .
- ٩- الأرنب : وفيه عناق (الأثني من أولاد المعز) روي حكمه عن عمر رضي الله عنه .

= آخر، وظاهر الآية يدل على أنه لا بد من آخر غير القاتل .

(١) اختلف في المكان الذي يُقَوَّم فيه الحيوان ، فقيل يُقَوَّم في المكان الذي قتل فيه ، وقيل يقوم بمكة محل إطعامه للفقراء .

(٢) يجبر الكسر ، فإن بقي نصف مد أو ربع مد : صام عنه يوماً ، لأن الصوم لا يجزأ .

- ١٠- الوبير: دويبة سوداء لا ذنب لها تشبه الهرة وفيه جدي .
١١- الحمام، وفيه شاة حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم .
١٢- اليربوع، وفيه جفرة، حكم فيه ابن مسعود وعمر رضي الله
عنهما^(١).

حكم صغار الحيوان

اختلف في صغار الحيوان كالجراد، والذباب، والنمل، والبراغيث، والقراد وما إلى ذلك، فبعضهم قال فيها: حفة من طعام إلا الجراد إذا تجاوز العشرة جرادات ففيها القيمة، وبعضهم يقول: لا شيء فيها إلا الجراد فيضمن بقيمته أما بيض الحيوان الكبير كالنعام والطيور فيضمن بقيمة صغاره، وكذا لبن ما فيه لبن يضمن بالقيمة أيضاً.

(١) إن اشترك جملة في قتل صيد، فإن عليهم جميعاً مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن لم يوجد طعام صاموا عن كل مد يوماً.

لا يخلو التشريع الإلهي من حكمة مقصوده فيه

اعلم أخي المسلم أرشدني الله وإياك أن جميع الأعمال التعبدية لا تخلو من حكم مقصودة للشارع فيها، وأن هذه الحكم قد تكون في بعض العبادات ظاهرة، وقد تكون في بعضها خفية غير ظاهرة، ولا يسعنا عندئذٍ إلا أن نقول: أمرنا الشارع ولم نطلع على الحكمة، فيجب التسليم له في ذلك.

بيد أن عدم اطلاعنا على الحكمة لا ينفي وجودها، لأن الشارع منزّه عن اللعب والعبث، ولنقرأ قوله تعالى: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين﴾^(١).

ثم إن هناك حكمة عامة في سائر التكاليف الشرعية وهي اختبار المكلفين بما يظهر مدى طاعتهم له تعالى، ومقدار إذعانهم لأمره عز وجل ونهيه ﴿الم* أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾^(٢).

ومع هذا الذي تقدم فإنني وضعت عقب كل منسك من مناسك الحج ما بدا لي أنه حكمة له، وقد أخطيء، فإن أصبت فمن الله والحمد لله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله لخطئي وقد أقول: حكمة كذا هي كذا. . أو الحكمة في كذا. . وأنا لا أريد الحصر أو القصر أبداً، فإذا قلت حكمة كذا هي كذا. . . فليس معناه أن هذه العبادة لا حكمة لها إلا ما ذكرت فقد يكون للعبادة حكم أخرى لم ألهم معرفتها، ولم أوفق للكشف عنها. وقد يكون ما جعلته حكمة غير حكمة، لأن هذا مجرد اجتهاد فقط والمجتهد يصيب ويخطيء، وحسبي من كل ذلك أنني مجتهد

(٢) من سورة العنكبوت.

(١) من سورة الدخان.

في الموضوع . والمجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ،
والمسؤول الله أن يقينا الزلل وأن يعصمنا من الخطأ والخطل .

حكمة تحريم الصيد على المحرم

إن الحكمة أو السر في تحريم الصيد على المحرم ليلوح لذي الفكر
بوضوح وجلاء من قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من
الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم ﴾ (١) .

فقد علل تبارك وتعالى هذا التحريم بقوله : ﴿ ليعلم الله من يخافه
بالغيب ﴾ فظهرت الحكمة ، وانكشف السر ، وعلمنا أن المراد من التحريم
هو اختبار مدى خشية المؤمن لربه ، وإظهار لمدى خوفه من الله عز وجل ،
ومراقبته له ، وهذا يعد إعداداً للمؤمن وتهيئة له لأن يطيع ربه في أوامره
ونواهيه ، تلك الطاعة التي تتوقف عليها سعادته في الدارين ، فإن استطاع
المؤمن أن يعرض له الصيد ، وهو محرم عروفاً مغرباً ، بحيث تناله يده
ورمحه فيعرض عنه ولا يلتفت إليه خشية لربه واتقاء لغضب مولاه ، فإنه
يستطيع . بعد هذا أن يعرض عما هو أكبر ، كزينة الدنيا وزخارف الحياة ،
فلا الخمر تفتنه ، ولا الميسر يستهويه ، ولا المال يطغيه ، ولا الزنا يرديه ،
ما دام يخشى الله تعالى ويتقيه . وبهذا لنا أن نقول إن تحريم الصيد على
المحرم يعتبر مدرسة لتنمية الخشية في قلب المؤمن ، ولتخريج أولي
العزائم القوية في الحياة . هذا ومن المعروف أن الصيد فيه شيء من
اللهو ، وأن الاشتغال به كثيراً ما يؤدي إلى الغفلة ، وأن اللهو والغفلة
كلاهما لا يتفق مع ما تلبس به الحاج من عبادة الحج التي هي من أعظم

(١) من سورة المائدة .

العبادات وأجلها. وإن قيل: لو كان المقصود من تحريم الصيد هو اتقاء الغفلة واللهو المنسي لذكر الله تعالى، فلم حرم على المحرم أكل ما لم يصد؟ قلنا له: إن ما صيد لأجله يعتبر صاده بالمشاركة، وإن ما لم يصد لأجله لا مانع من أكله.

ومن أسرار تحريم الصيد على المحرم أيضاً، أن المحرم بمجرد ما قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. . قد نبذ وراءه كل ما من شأنه الاشتغال باللذات، وأقبل على روحه يزكيها بذكر الله تعالى، ويظهرها بالتوجه والإقبال عليه، فلم يبق له مع هذا مجال للهو والاشتغال بالصيد.

وقد يكون من أسرار تحريم الصيد أن المحرم ترق نفسه بذكر الله تعالى ويرهف إحساسه بالإقبال على مولاه إلى درجة لا يقوى معها على إيذاء الحيوان فضلاً عن قتله.

كيفية الإحرام وأنواع النسك الثلاثة

المراد بكيفية الإحرام صفته وكيف يدخل الحاج أو المعتمر فيه. وأما أنواع النسك فإنه من المجمع عليه بين هذه الأمة سلفاً وخلفاً أن أنواع النسك ثلاثة وهي: الأفراد، والقران، والتمتع. ومن المعروف عن هذه الأمة الخلاف في أي هذه الأنواع أفضل، ومن المعروف عنها أيضاً أن هذه الثلاثة لا خلاف في جواز أي منها، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١)، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ

(٢) من سورة البقرة.

(١) من سورة البقرة.

والعمرة لله ﴿١﴾ دليل قطعي في جواز الإحرام بأي واحد من هذه الأنواع الثلاثة، وليس ثمة ما يلزم المسلم الإحرام بواحد منها بعينه. هذا إلى جانب الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، فإنها لم تكن قطعية الدلالة في إلزام المسلم الإحرام بواحد من أنواع النسك على الخصوص، وهي أيضاً ليست قطعية الدلالة في أفضلية واحد منها على الآخر اللهم إلا بقيد زائد - وإليك هذه الطائفة من الأحاديث:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد، أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به أناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة.

دلالاته: جواز الإحرام بأحد أنواع النسك الثلاثة، بلا ترجيح أحدها على الآخر.

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند الشيخين، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، يريد قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ (٢) الآية، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات».

دلالاته: جواز التمتع بالعمرة.

٣- حديث عبدالله بن شقيق عند أحمد ومسلم: «أن علياً كان يأمر

(١، ٢) من سورة البقرة.

بالعمرة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان^(١) (كلمة) فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان : أجل ! ولكننا كنا خائفين» .

دلالتة : جواز المتعة، والإشارة إلى أن بين الصحابة رضي الله عنهم خلافاً في جواز المتعة، وعدم جوازها، والصحيح جوازها وليس في الحديث ترجيح لأحد أنواع النسك على الآخر.

٤- حديث مروان بن الحكم عند البخاري والنسائي قال : «شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليُّ ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد» .

دلالتة : جواز المتعة والقران، والإشارة إلى الخلاف في جوازها وعدمه بين الصحابة رضي الله عنهم .

٥- حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عند الجماعة، إلا الترمذي قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال : «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج» .

دلالتة : جواز فسخ الحج إلى العمرة، وكراهة ذلك لمن ساق الهدى .

٦- حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها عند الجماعة إلا البخاري : «أن النبي ﷺ أفرد بالحج»^(٢) .

(١) يروى أن عثمان رجع أخيراً عن نهيه عن التمتع .

(٢) هذا كان عند خروجه من المدينة حين أعلم أنه يريد الحج، ولما وصل إلى وادي =

دلالتة : جواز الإفراد .

٧- حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ، عند أحمد ومسلم ، وهو يدل على ما دل عليه حديث القاسم في جواز الإفراد .

٨- حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري ومسلم قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : (لييك عمرة وحجاً) .

دلالتة : جواز القران ، ويجمع بين هذا الحديث ، وحديث إفراد الرسول ﷺ بالحج : أنه أفرد بالحج فلبى به ، ثم ما لبث أن أدخل عليه العمرة ، فلبى بهما معاً . وصار قارناً عند ذلك .

٩- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند البخاري وأحمد قال : «سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول بوادي العقيق : «أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في الوادي المبارك ، ثم قل : عمرة في حج ، وفي رواية ، وقل : عمرة في حجة» .

دلالتة : جواز القران ، وأن وادي العقيق مبارك .

١٠- حديث جابر رضي الله عنه ، عند الشيخين ، قال : «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف^(١) عركت^(٢) ، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة ، والصفاء والمروة^(٣) فأمرنا

= العقيق نزل عليه جبريل عليه السلام وأعلمه أن الله تعالى يأمره بأن يقول عمرة وحج .

(١) مكان بين مكة والمدينة .

(٢) عركت حاضت .

(٣) فيه جواز تسمية السعي طوافاً كما في آية ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ .

رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال، فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ثم وقفت المواقف حتى إذا ما طهرت، طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة المحصّب^(١).

دلالتة: جواز الإفراد والتمتع، وفسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى، وبيان حكم من حاضت في الحج، ووجوب الجمع بين الحل والحرم لمن أراد أن يعتمر وهو بمكة. وقد يدل الحديث على استحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى، ولم يكن قد اعتمر وعاد إلى بلاده، ثم جاء حاجباً، إذ هذا الإفراد له أفضل كما سبق بيانه.

١١- حديث سراقه، عند أحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: «وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

(١) المحصّب: هو حي معروف نزله الرسول ﷺ عند نزوله من منى، فبات به إلى آخر الليل، ودخل مكة فطاف طواف الوداع.

دلالتة : جواز القران .

١٢- حديث أنس رضي الله عنه ، عند أحمد قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة .

دلالتة : جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى ويقرن ، ثم في تمني الرسول ﷺ التمتع بالعمرة دلالة على استحباب التمتع إن لم يكن هذا منه ﷺ تأكيداً في شأن جواز التمتع الذي قد يراه البعض غير جائز ، أو مستحسن ، كما كان يراه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وخلاصة القول في الموضوع ، أن الخلاف في تفضيل أحد أنواع النسك على الآخر خلاف قديم ، وأن كل من رجح من الأئمة رحمهم الله تعالى أفضلية نسك أول ما استدل به غيره على أفضلية ما رآه الأفضل ، وأنه لا خلاف بينهم في جواز الإحرام بأي منها ، وأنه يجوز فسخ الحج إلى عمرة ، كما يجوز إدخال العمرة على الحج فيصير قارناً ، ويجوز إدخال الحج على العمرة إن لم يشرع في الطواف لها على خلاف في ذلك .

غير أن أقوى الأدلة تدل على أفضلية التمتع ، وهو أن يحرم بعمرة حتى إذا فرغ منها ، حل وتمتع بما كان محظوراً عليه بالإحرام إلى يوم التروية ، فيحرم بالحج ويخرج له كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ .

هذا وقد أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من كان يسافر

سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أن الأفراد له أفضل . حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١) . كما أن من ساق الهدى من الحل القران له أفضل ، لموافقته حجة رسول الله ﷺ ، فالتمتع أفضل إذا لم يحرم بعمره ثم يعود إلى بلاده، ثم يحج من عامه، وكذا إذا لم يسق الهدى من الحل إلى الحرم .

كيفية الإهلال بالنسك

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية المقارنة لنية النسك وكيفية الإهلال أو الإحرام هي أن يقلم من أراد الإحرام أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف إبطينه، ثم يغتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ويلبس نعلين ويمس من الطيب ما تيسر له . ولما يصل الميقات يصلي ركعتين بنية سنة الإحرام إن كان في وقت تحل فيه النافلة، ثم إن شاء أهل إثر الصلاة، وإن شاء ترك ذلك حتى يركب راحلته ثم يهل قائلاً إن كان مفرداً بالحج : لبيك اللهم لبيك حجاً، أو بالحج . وإن كان متمتعاً بالعمرة قال : لبيك اللهم لبيك عمرة أو بالعمرة، وإن كان قارناً قال : لبيك اللهم لبيك حجاً وعمرة، أو بالحج والعمرة، وإن شاء اشترط على ربه فيقول عند إحرامه : اللهم محلي من الأرض حيث تحبسني ، فإنه إن حصل له ما يمنع مواصلة الحج من مرض أو غيره تحلل من إحرامه ولا شيء عليه .

وأصل هذا أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما كانت شاكية، فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها : « اشترطي على ربك ، فقالت : كيف أقول؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني ،

(١) حكاه عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

فإن لك على ربك ما اشترطت»^(١).

ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير إجهاد، إلا أن تكون امرأة فالسنة في حقها الإسرار، ولا بأس أن تسمع جارتها الراكبة إلى جنبها قائلةً: (ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وهذه هي تلبية الرسول ﷺ وهي أفضل من غيرها، وإن زاد ليك^(٢) ذا المعازج، أو ليك وسعديك من الألفاظ المأثورة عن السلف فلا حرج. ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار، ويستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حال، كعند الركوب أو النزول أو إقامة الصلاة أو ملاقة الرفاق، فقد صح عنه قوله ﷺ: «من لبي حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له»^(٣).

وينبغي له أن يكف لسانه عن غير ذكر الله عز وجل، فقد كان بعض السلف إذا أحرم أحدهم يكون كالحية الصماء اتقاء أن يقع في مكروه سيما وقد قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾.

وأكبر وسيلة إلى تجنب هذه المحرمات المفسدات لهذه العبادة من الرفث والفسوق والجدال الصمت والاشتغال بذكر الله عز وجل والتفكير في آيات الله الكونية الدالة على كماله وعظيم سلطانه.

(١) متفق عليه.

(٢) أو ليك إله الحق، ومعنى ليك: إجابة لك بعد إجابة، إذ معنى لبي: أجب من دعاه، والله تعالى قد دعا عبده المؤمن إلى حج بيته.

(٣) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه.

ويحسن به أن يكثر في طريقه من البر والإحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً، فليحسن إلى المحتاجين، وليتسم هاشماً باشاً في وجه الرفاق، ويلين لهم كلامه، ويبذل لهم سلامه وطعامه.

ويستحب له إذا وصل إلى مكة أن يغتسل استعداداً لدخولها، فقد كان الرسول ﷺ يغتسل بذي طوى عند دخوله إلى مكة كرمها الله وكرم من كرمها آمين.

حكمة الإحرام وأسراره

لقد ثبت بالحس والمشاهدة أن الأجسام الخفيفة هي التي تعلق وترتفع، وأن الأجسام الثقيلة هي التي ترسفت وتسفل، والأرواح علوية الطبع، فهي تحن إلى العلو وتتوق له بفطرتها، وترغب فيه بطبعها.

وإن مما يساعد النفس على الوصول إلى غايتها المنشودة لها وهي العلو دائماً: أفعال البر والطاعة والخير والإحسان، كما أن مما يعوقها ويحول بينها وبين ما تشتهي من العلو والكمال الذنوب والجرائم والمفاسد والشرور والآثام.

وقد مد المولى الكريم سبحانه وتعالى يده إلى هذه النفس التواقة إلى العلى الشغوفة بحب الكمال إذ دَعَاها إلى جنبه فقال: ﴿ففرّوا إلى الله﴾ وفتح لها بابه فقال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ وما أحوج النفس في رحلتها الروحية إلى الزاد والتخفيف وهي فقيرة ببعدها عن مولاها، ثقيلة بركونها إلى دنياها!

لكن من وضع لها موائد بره ودعاها إلى رحاب أنسه لم يكن أبداً لينساها، فقد أعطاها من خير زاد الورى لما قال: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد

التقوى ﴿١﴾، وساعدها على التخفيف لما أمرها بالتجرد من المخيط والمحيط، والذنوب والآثام، وبهذا تجلّت الحكمة في الإحرام، وعرفنا السر في التجرد من الآثام، فإن الحاج وافد على الله تعالى، فكان عليه أن يختار أجمل حلة يلقي بها مولاه، وليس في الدنيا جميل يحبه الله ويرضاه سوى طاعته وتقواه، وأن ينتقي أحسن صورة يفد فيها على الله، وليس ثمة ما هو خير من صورة تنبىء بالافتقار، والذل والانكسار. فليفد إذاً الوافدون على الله، وهم أشبه بالحفاة العراة، وليكن الشعث شعارهم، وتناسي الذات دثارهم، وتطهير الروح بالتلبية والتضرع بالدعاء مرامهم، فإنهم بذلك واصلون، وعلى رضى مولاهم حائزون وتلك بغيتهم وبغيتنا في الحياة فاللهم قربنا منك ولا تبعدنا وصلنا ولا تقطعنا، وارض عنا ولا تغضب علينا آمين آمين يا رب العالمين.

مكة المكرمة وحدود حرمها

مكة:

ما أشرف مكة وما أقدسها! وما أعظم أم القرى وما أفضلها! مكة وما مكة؟ مكة بلد ولكن سما فوق البلاد، وشرف على الأرض رباها والوهاد، لأنه بلد حوى بيت الله وأحاطه حرم الله، فكان بذلك خير الأرض وأحبه إلى الله ومصدق ذلك قول رسول الله ﷺ: «قد علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولولا أن أهلك قد أخرجوني ما خرجت».

مكة البلد الذي ما زال منذ وطئته قَدَمَا الخليل، وراح وغدا فوق تربته إسماعيل ما زال مثابة للناس وأمناً وملجأ للخائفين وحصناً.

(١) من سورة البقرة.

تزداد عظمته على الأيام، وتعظم قدسيته على مر السنين والأعوام،
دخله الرسول ﷺ يوم أن فتحه الله له فأعلن فيه: أن هذا البلد بلد حرّمه
الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

وماذا أريد لك - أخي المسلم - بهذا؟ أريد لك أن يعظم إكبارك لهذا
البلد الذي أكبره الله، وأن يزداد احترامك لمكة التي حرّمها الله فتدخلها
متطامناً خاشعاً لله، وتخرج منها شاكراً لله، وذلك أقل ما يجب عليك في
بلد الله.

حدود الحرم:

ما من شك أن لكل حمى حدوداً تحده، وعلامات تفصله عن غيره،
ومن هنا كان حمى الله أحق بذلك وأولى، فقد روي أن جبريل أخذ بيد
إبراهيم عليهما السلام وأوقفه على حدود الحرم، فنصب عليها الخليل
علامات تعرف بها، فكان إبراهيم عليه السلام أول من وضع علامات
حدود الحرم، ثم جدد عهداً قصي من العرب، ثم قریش على عهد
الرسول ﷺ، ثم عمر بن الخطاب، ثم كلما تصدعت رممها خلفاء
الإسلام، وكان آخرهم عهداً بإصلاحها الملك سعود بن عبدالعزيز
آل سعود غفر الله له ورحمه.

أما بيان هذه الحدود مع مسافاتهما فهو كما يلي:

١- شمالاً: من جهة المدينة بالمكان المسمى بالتنعيم، أو مسجد
عائشة رضي الله عنها، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو
أربعة أميال.

٢- غرباً: من جهة جدة عند المكان المسمى بالحديبية، والمسافة

بينه وبين المسجد^(١) تقدر بنحو عشرة أميال .

٣- شرقاً: من جهة نجد عند المكان المسمى بجعرانة والمسافة بينه وبين المسجد تقدر بنحو ثمانية أميال .

٤- جنوباً: من جهة عرفة عند نمرة والمسافة بينه وبين المسجد تقدر بنحو ثلاثة عشر ميلاً .

آداب دخول مكة والمسجد الحرام

من الآداب التي توجبها حرمة مكة وقدسيتها أن يغتسل الداخل إليها على جهة الاستحباب، فقد كان رسول الله ﷺ يغتسل بذي طوى لدخولها، وأن يدخلها من أعلاها عن طريق المعلاة، وأن يخرج إذا خرج منها من أسفلها عن نهج الشبيكة .

أما المسجد الحرام فيستحب أن يُدخَلَ من باب بني شيبه والمعروف الآن بباب السلام، وأن يقول عند الدخول: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، وإذا رأى البيت رفع يديه ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة وبراً .

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكمال وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد

(١) أي المسجد الحرام بمكة .

جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عني وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت .

البيت الحرام وتاريخ بنائه

لا شك أن تاريخ البيت الحرام من أعمق التاريخ وأطولها ، فقد قال تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ [آل عمران].

ففي هذه الآية كما في قوله تعالى : ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت﴾ ما يرشد إلى أن هذا البيت العتيق من أقدم البيوت وأعرقها في المجد والشرف .

وقد اختلف في أول من بنى البيت فقول : إن أول من بناه الملائكة بأمر الله تعالى ، ثم آدم عليه السلام ، ثم أولاده حتى حجه نوح عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم الخليل حيث أرشده الله تعالى إلى مكانه ، ثم العمالقة ، ثم قبيلة جرهم ، ثم قصي بن كلاب ، ثم قريش على عهد الرسول ﷺ ، ثم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٦٥هـ ، ثم الحجاج بن يوسف سنة ٧٤هـ ، ثم الخليفة العثماني السلطان مراد خان سنة ١٠٤٠هـ .

هذا عدا الترميمات التي يقوم بها الخلفاء المسلمون من الوقت إلى الوقت ، وكان آخرها ما قام به الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود سنة ١٣٧٧هـ .

ثم ما تم في عهد الملك فيصل وخالد رحمهما الله تعالى ، وأخيراً الزيادة الكبيرة التي تمت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد حفظه الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

ومما ينبغي أن يلاحظ في تاريخ بناء البيت، أنه لا يوجد نص قطعي يشهد لبناء البيت قبل إبراهيم عليه السلام، بل ظاهر الآيات القرآنية يدل على أن أول بنائه كان على يد الخليل وولده إسماعيل.

غير أنه لولا الرغبة في معرفة الحقيقة لما كان يهمننا البحث في هذا بالكلية لعلمنا أن البيت لم يشرف بقدم عهده، وطول بقائه، وإنما شرف بنسبته إلى الله تعالى، وبوضعه رمزاً لتوحيد الله، ومانار هداية للعالمين، وقبلة لعامة المسلمين.

شرف البيت الحرام

لقد قالوا إن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وإذا كان هذا صحيحاً فإن لهذا البيت الأسماء العديدة والنوعت الكثيرة، فهو بيت الله، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والكعبة، والقبلة، والبيت ودعامة الإسلام.

ولكن هذا مهما كان فإنه لا أدل على شرف البيت من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾* فيه آيات بينات مقام إبراهيم* ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١). ومن قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(٢)، ومن قول الرسول ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ دَعَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ خَرَجَ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ قَبِضَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»^(٣). ومن قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ

(١) من سورة آل عمران.

(٢) الطبراني، وفي سننه متروك.

(٣) من سورة المائدة.

هذا البيت، فستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^(١)، ومن قوله ﷺ لما نظر إلى الكعبة: «لا إله إلا الله ما أطيبك! وأطيب ريحك! وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك، إن الله جعلك حراماً، وحرّم من المؤمن ماله ودمه وعرضه، وأن يظن به ظناً سيئاً».

مكانة الحجر الأسود والركن اليماني

ومن أشرف أجزاء البيت الحجر الأسود والركن اليماني، ولذا شرع تقبيل الأول واستلام الثاني، وقد قيل إن شرفهما كان لوضعهما على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الشاميين فلم يكونا على قواعد عليه السلام، وذلك أن قريشاً لما بنت الكعبة غيرت وضعها فأخرجت منها ستة أذرع، وكان ذلك لعجزها عن النفقة الكافية لاتمام البيت على وضعه الأول، وسبب العجز: أنها لم تشأ أن تنفق على البيت إلا المال الحلال، والمال الحلال قليل وجوده عندها، فاقترصت على بناء الموجود وتركت ستة أذرع إلى الحجر شمالاً، فكان لذلك! الركنان الشاميان غير موضوعين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلم يستحب استلامهما.

وللحجر الأسود بالخصوص مكانة في نفوس المؤمنين، ومنزلة سامية عند جميع المسلمين، فهم يروون في شرفه وعلو مكانته من الأخبار والآثار ما يزيد هذا الحجر المقدس جلالاً ومهابة، وشرفاً وتعظيماً ومن ذلك قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(٢). وقوله: «إن الحجر والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا أن

(١) البيهقي بسند حسن.

(٢) الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(١)، وقوله: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»^(٢). وقوله: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(٣).

ويكفي هذا الحجر شرفاً تقبيل سيد ولد آدم ﷺ له، وقوله: «أكثروا استلام هذا الحجر فإنكم توشكون أن تفقدوه، بينما الناس يطوفون به ذات ليلة إذا أصبحوا وقد فقدوه، إن الله لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة»^(٤).

وليس الركن اليماني بأهون شأنًا أو أقل قيمة من شقيقه الحجر الأسود، فإن لكل منهما فضائل، ولكل منهما ميزات وخصائص، فقد كان الرسول ﷺ يكثر استلام الركن اليماني، وقيل له في ذلك فقال: «ما أتيت عليه قط إلا جبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن استلمه»^(٥)، وأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين».

ومما يزيد هذا الركن تقديراً في نفوس المؤمنين ما روي أنه من وضع يده على الركن اليماني، ثم دعا استجيب له.

(١) الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٢) الترمذي وحسنه.

(٣) الترمذي وصححه.

(٤) رواه الأزرق في التاريخ.

(٥) رواه الأزرق عن عطاء مرفوعاً.

شرف الملتزم والحطيم

أليس الملتزم محاذياً للبيت وجزءاً ملتصقاً به؟ فلم لا يكون إذناً شريفاً
وذا قدس وجمال؟

إن الملتزم هو ذلك المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود،
والذي قال فيه الرسول ﷺ: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا
عبدُ الله تعالى فيه إلا استجاب له، ولذا كان هذا المكانُ المقدس موضعَ
تعلُّقِ وفودِ الله تعالى؛ إذ هناك يلصقون أيديهم وصدورهم بجدار البيت
باكين خاشعين، مبتهلين متضرعين يسألون الله رضوانه والجنة،
ويستعيذون من سخطه والنار.

سبحان الله ما أطيب هناك البكاء، وما أروح على النفس الزفرات،
وما أبرد على القلب العبرات.

وسبحان الله ما أطيب لثم الحجر، وما ألدّ عنده ذرف العبر! وسبحان
الله ما أسعد عبداً وضع على الحجر شفتيه، ولمسه براحته وكفيه، وأذرف
دموعه على وَجَّتَيْهِ!

وسبحان الله ما أروع هذا الخبر وما أعذب هذا الأثر، فقد روي^(١)
عن الفاروق عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي
طويلاً، ثم التفت فإذا عمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمرها هنا
تسكب العبرات.

أما الحطيم، وهو بساط النور المثلث والساحة العظمى وقطعة

(١) رواه الحاكم: صحيح الإسناد.

الأرض المثلى وهو ذلك المكان المحصور^(١) بين مصاعد الأنوار، ركن الحجر، وزمزم، والمقام وإن مما يدل على شرف الحطيم، ونبىء عن قدسيته وسمو مكانته ما روي عن الرسول ﷺ لما سأل عائشة قائلاً: أي البقاع خير؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، ثم استدركت قائلة: يا رسول الله كأنك تريد بين الركن والمقام؟ قال صدقت إن خير البقاع وأطهرها وأزكاها وأقربها من الله ما بين الركن والمقام. وإن فيما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة فمن صلى فيها أربع ركعات نودي من بطنان العرش: أيها العبد غفر لك ما قد سلف منك فاستأنف العمل^(٢).

قدسية المقام وحجر إسماعيل

إذا كان المقام هو ذاك الحجر الذي كان الخليل يعلوه عند بنائه البيت كلما ارتفع جدار الكعبة، ولم يتمكن من وضع الحجارة على الجدار لارتفاعه حتى إذا تم البناء تركه مكانه إلى جانب آخر جدار تم بناؤه من جدران الكعبة المشرفة، فهو إذاً يعتبر كأكبر مساهم في بناء البيت الحرام، وإذا كان الحجر الأسود يكرم لأنه الحجر الأساسي لوضع البيت، فإن المقام ينبغي أن يكرم لأنه حجر تدشين البيت.

وما يدرينا أننا أمرنا بالصلاة خلفه حفظاً لمزيته، وإبقاء على شرفه. ، فإن البقاع تشرف بحسب العبادة التي تقع فيها. فقد قدم هذا الحجر أكبر

(١) وقيل إن الحطيم: حجر إسماعيل وذلك لكون البيت رفع بناؤه وهو بقي محطوماً.

(٢) رواه الأزرقى عن الفاكهاني.

خدمة لبناء بيت الله وأعظم مساعدة لنبي الله فاستحق أن يصلى خلفه
ليتشرف بأعظم عبادة لله . قال تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلًى﴾ [البقرة] .

حقاً، لقد اعترف الإسلام بمزية المقام ليرمز بذلك إلى أن مكافأة
العاملين المحسنين، وإبرار الصالحين الصادقين من مبادئ هذا الدين .

هذا وإن مما زاد المقام شرفاً تطامنه من خشية الله ، فلقد ساخت فيه
قدما إبراهيم فكان بذلك آية صدق نبوة إبراهيم ، وعلامة واضحة على
ألوهية رب العالمين ، فسبحان من تهبط الحجارة من خشيته، وتلين الصم
الجلاميد من هيئته .

ليس بدعا أن نقول : إن أثر قدمي إبراهيم ما زال على المقام إلى
اليوم ، وقديماً قال أبو طالب في لاميته :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبةً على قدميه حافياً غير ناعلٍ
وما يحمل على الإنكار، وقد قال تعالى في محكم كتابه ﴿وإن من
الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن
منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة] .

وقال تعالى : ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً
من خشية الله﴾ [الحشر] .

وقد صح أن أحداً اضطرب تحت قدمي الرسول ﷺ فقال له : «اسكن
يا جبل فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان» .

ومما يجدر أن نلاحظه هنا أن صلاتنا خلف المقام شبيهة بسجود

الملائكة لأدم عليه السلام، طاعةً لله وحصول شرف وتكريم لأدم والمقام حيث وقعت دونهما عبادةً الله، فزادهما الله بذلك تشریفاً وتكريماً ومهابة وتعظيماً.

حجر إسماعيل

أما حجر إسماعيل فقد اكتسب الشرف من نوح عديده، فمنها: ملاصقته للبيت ومحاذاته لها. ومنها: أن نحواً من ستة أذرع من أصل البيت هي الآن داخلة فيه ومن مساحته. فقد قال الرسول ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيه ستة أذرع من الحجر، فإن قریشاً نقصتها حين بنت الكعبة» الحديث في الصحيح.

وللحجر فضائل وميزات غير ما ذكر، فقد روي عنه ﷺ: «من قام تحت الميزاب فدعا استجيب له، وأن على باب الحجر ملكاً يقول لمن دخل فصلى ركعتين: مغفوراً لك ما مضى» رواه الأزرقي عن عطاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطواف داخل الحجر لا يصح، بل من ورائه لأن ستة أذرع منه هي من أصل البيت، والطواف داخل البيت لا يصح كما أن الصلاة المكتوبة داخل الحجر لا تصح كالصلاة داخل البيت للعلة السابقة، وهي أن ستة أذرع من البيت في الحجر الآن، أما النافلة فجائزة في كليهما، بل مستحبة.

وكلمة أخيرة:

أيها الغافلون أمثالي: أرأيتم كيف تقدست الحجارة، وشرفت الأتربة، وعلا شأن البقاع؟ وهل عرفتم بماذا كان قدسهما وحصل

شرفهما، وعز شأنهما؟ طبعاً ستقولون لا لأنكم غافلون، ولو زالت غفلتكم لعرفتم أن ذلك ما كان إلا بنسبتها إلى الله، فهي إما بيته أو حرمة أو مقام لان من خشيته، أو مكان دفن فيه أنبياءه^(١)، أو ساحة أظهرت فيها طاعته، ولو زالت غفلتكم أيضاً لعرفتم أنكم بعبادتكم لله وبخشوعكم له وبطاعتكم وطهارة نفوسكم، وبإخلاصكم وكمال توحيدكم أشد قدساً من مكة، وأعظم حرمة من البيت، وأسمى شرفاً من المقام، وأعلى مكانة من الحطيم وزمزم، وحجر إسماعيل، وإن كنتم في شك من ذلك فأعيدوا معي سرد هذا الحديث الصحيح.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نظر إلى الكعبة قال: لا إله إلا الله ما أطيبك وأطيب ريحك، وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك، إن الله جعلك حراماً، وحرّم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن يظن به ظناً سيئاً» تقدم في (ص ٧٠).

فضل المسجد الحرام وزمزم

يكفي المسجد الحرام شرفاً أن كان هالة تحوط بيّت الله، ودائرة مجد تقع فيها كعبة الشرف، وأن يكون فلكاً تدور فيه الكمالات، وأن يكون مهبطاً لنزول الرحمات والبركات.

ومما يزيده شرف قدر، وسمو مكانة أن تكون الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، وأن يكون أعظم

(١) إشارة إلى ما ورد في غير الصحيح أن إسماعيل ووالدته دفنا في الحجر والله أعلم. وورد أن الحجر كان عريشاً من أراك تقتحمه العنز، أو كان زريباً لغنم إسماعيل عليه السلام والله أعلم بالصواب.

المساجد الثلاثة وأجلها، وأن يقول فيه الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ﴾^(١) الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴿.

فقد أظهرت هذه الآية القرآنية الكريمة قدسيته، وسجلت حرمة،
وجعلته مأمناً للخائفين، وبيتاً مشاعاً للمسلمين والمؤمنين.

أما زمزم: فهو آية الله الدالة على توحيده، فقد كان نبعه بهزيمة^(٢)
جبريل كرامة لأم إسماعيل، فشرفه ظاهر في خلوده وطول بقائه وفي كونه
سقياً إسماعيل وعمارة المسجد الحرام وشرب الطائفين والعاكفين، وليس
أدل على فضله من أن يختار ماؤه لغسل قلب سيد المرسلين^(٣)، فإنه لو
كان هناك ماء في الأرض أظهر أو أصلح وأطيب لغسل به قلب المصطفى
ليحصل به الطهر المرجو والصفاء، ولكن وقوع الاختيار على زمزم دل
على ما لهذا الماء من مزية وما له من خاصية في تطهير القلوب، وتقوية
الأرواح، فبتلك الغسلة الخاصة والتنظيفة المتعمدة أصبح قلب الرسول
ﷺ وروحه مستعداً للاتصال بالملكوت الأعلى، ولمشاهدة أنوار الله التي
اندكت لها الجبال، فقد شاهد ﷺ في تلك الرحلة السماوية من عجائب
المخلوقات، وعظيم الكائنات ما لا يقوى على رؤيته، ولا يقدر على

(١) اختلف في: هل المسجد الحرام هو الحرم كله أو هو المسجد الذي تقع فيه
صلاة الجماعة ويحرم على الجنب أن يمكث فيه فقط؟ ولكل قائل أدلة، غير
أن الراجح كَوْنُ المراد بالمسجد الحرام هو المسجد الذي تقع فيه صلاة
الجماعة، يحيط بالكعبة دون ما سواه من أراضي مكة من الحرم والله أعلم.

(٢) هزيمة جبريل: أي غمزه الأرض بعقبه.

(٣) قضية غسل قلب الرسول ﷺ بماء زمزم رواها البخاري.

مشاهدته إلا من كان من عالم الأرواح، قال تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة
أخرى* عند سدرة المنتهى* عندها جنة المأوى* إذ يغشى السدرة ما
يغشى* ما زاغ البصر وما طغى* لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
[النجم].

ألم يكن السبب المباشر في قوة قلب محمد ﷺ وروحه تلك الغسلة
من ماء زمزم المبارك؟ بلى، فزمزم إذاً إحدى آيات الله التي تطهر القلوب
وتزكي الأرواح. وإن زمزم هو كما قال فيه رسول الله ﷺ: «زمزم شفاء،
زمزم لما شرب له»^(١).

إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعته الله،
وإذا شربته لشبعك^(٢) أشبعك الله.

ورضي الله تعالى عن ابن عباس فقد كان إذا شربه يقول: اللهم إني
أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء إيماناً منه بقول
الرسول ﷺ: «زمزم لما شرب له».

(١) الدارقطني والحاكم.

(٢) لقوله ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم». صحيح.

الركن الثاني من أركان الحج والعمرة

(الطواف بالبيت)

الطواف بالبيت : هو أحد أركان الحج والعمرة وفي الحج ثلاثة أطوفة :

الأولى : طواف القدوم ، وهو واجب عند المالكية ، وسنة عند باقي الأئمة .

والثاني : طواف الإفاضة ، وهو ركن بالإجماع بحيث لو سقط لبطل الحج بسقوطه ، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة ، ولذا يسمى بطواف الإفاضة كما يسمى أيضاً طواف الزيارة .

والثالث : طواف الوداع ، وهو سنة عند المالكية وواجب عند الجمهور ، غير أن من تركه لعذر لم يجب عليه فيه دم حيث إن الرسول ﷺ رخص للحائض في السفر من مكة بدون طواف للوداع^(١) ، ولم يأمرها بدم لما قام بها من علة منعتها من الطواف .

أما العمرة فلها طوافان لا غير : طواف القدوم ، وهو ركن من أركانها ، والثاني : طواف الوداع وهو سنة لا واجب ، والصحيح أن لا طواف للعمرة إلا طواف القدوم الذي هو ركنها فقط ، ولم يثبت لها طواف وداع .

هذا وللطواف شروط وسنن وآداب تجب معرفتها ، وإليك هي مفصلة واحدة بعد أخرى :

شروط الطواف :

١- نية الطواف عند الشروع فيه لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري .

(١) متفق عليه .

٢- الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(١) فمن طاف بغير وضوء أو طاف مكشوف العورة أعاد طوافه وجوباً.

٣- أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت، فلو طاف خارج المسجد أو داخل البيت أو داخل جزء من أجزائهما، كمن طاف داخل الحجر أو على الشاذروان^(٢) لم يصح طوافه، غير أنه يجوز لضرورة الزحام أن يطوف بعيداً من البيت كما وراء قبة زمزم وما حاذها ما لم يخرج من المسجد.

٤- أن يكون البيت عن يساره، فلو طاف والبيت عن يمينه لم يصح طوافه لمعاكسته فعل الرسول ﷺ في ذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

٥- أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ من الحجر الأسود، وينتهي عنده، فلو طاف أقل من سبعة أشواط لم يجزه طوافه، ولو بدأه دون الحجر، أو أنهاه قبله لا يعتد بذلك الشوط وليأت بآخر بدله.

٦- أن يوالي بين الأشواط، فلو ترك الموالاة لغير عذر بطل طوافه وعليه أن يستأنفه، وإن كان العذر كانتفاض وضوئه مثلاً فجدهه بالقرب فلا حرج.

(١) الترمذي وابن حبان.

(٢) الشاذروان: الجزء الأسفل الملاصق لجدار البيت والذي هو محاذي لجدارها كالرصيف، وهو ما فضل منها عند بنائها.

سنن الطواف :

١- الرمل : وهو سنة للرجال القادرين دون النساء والمرضى والعجزة، ويسن في طواف القدوم خاصة، وكيفيته : أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطا في الأشواط الثلاثة الأولى ، أما باقي الأشواط الأربعة فلا رمل فيها، بل يمشي فيها بهدوء وسكينة .

٢- الاضطباع^(١) وهو كشف ضبع الرجل ، أي : كتفه الأيمن بأن يجعل طرف رداءه تحت إبطه الأيمن وبعضه على عاتقه الأيسر، وهو خاص أيضاً بطواف القدوم، ويكون في كامل الأشواط السبعة، ودليل الرمل والاضطباع فعله ﷺ المنقول بالإجماع والتواتر.

٣- تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن، وإلا فلمسه أو الإشارة إليه كافية .

٤- قول : بسم الله ، والله أكبر اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(٢) ، عند بدء الشوط الأول بعد استلام الحجر .

٥- الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدود ولا معين إلا ما كان من قول «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم بهما الشوط من طوافه (رواه أبو داود بسند صحيح) .

(١) لا يسن الاضطباع إلا عند إرادة الطواف لا كما يفعله العوام من حين يحرمون وهم مضطبعون .

(٢) رواه الطبراني بسند صحيح موقوفاً عن ابن عمر .

٦- استلام الركن اليماني باليد، والحجر الأسود بالفم، كلما مر بهما إن أمكن.

٧- الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف.

٨- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص^(١).

٩- الشرب من ماء زمزم بعد صلاة الركعتين والتضلع منه لفعله ﷺ ذلك في الصحيح.

١٠- الرجوع إلى استلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

آداب الطواف:

١- أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه.

٢- أن لا يتكلم فيه لغير ضرورة.

٣- أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة أو غيرها.

٤- أن يكثر من الدعاء أو قراءة القرآن أو ذكر الله أو الصلاة على النبي ﷺ في أثناءه.

٥- أن يغض بصره عن النظر إلى النساء وعن كل ما يشغله عن الخشوع، وعن ذكر الله تعالى.

(١) في أحد القولين للشافعي أنهما واجب، وعند المالكية يجبان إذا كانتا بعد طواف واجب أو ركن كطواف القدوم، أو الإفاضة، وفيما عدا ذلك فهما سنة وقد ثبت مشروعتهما بقول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وبفعل الرسول ﷺ الثابت في الصحيح.

بعض الأدعية المأثورة في الطواف

قبل كل شيء يجب أن نعرف أن الدعاء سنة لا يبطل الطواف بتركه، ولا يترتب على تاركه دم ولا صدقة ولا صيام، ثم إن النبي ﷺ ما كان يلقن أصحابه دعاء خاصاً، وإنما كان يدعو بما في نفسه من رغبات، ويسأل ربه أسمى الطلبات، وكان الرسول ﷺ يقول: «ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(١)، ولذا لا مانع من أن نورد بعض الأدعية المأثورة عن السلف لمن شاء أن يزيدها في دعائه فإنها من أعجب الدعاء إلى السلف، وهي قول:

١- اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

يقال هذا في أثناء الشوط، ويختتم بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما كان الرسول ﷺ يختتم به شوطه من الطواف.

٢- وعندما يدعو بالملتزم له أن يقول: «اللهم يا رب البيت العتيق، اعتق رقبتي من النار، اللهم إن هذا مقام العائذ بك من النار، فأعذني من نارك، وقني عذابك».

٣- وعقب ركعتي الطواف يقول: اللهم يسرني ليسرى، وجنبي العسرى، واغفر لي في الأولى والأخرى.

(١) متفق عليه وهذا اللفظ لأبي داود.

كيفية الطواف

وكيفية الطواف هي أن يدخل المسجد متطهراً فيكون أول شيء يبدأ به أن يدخل المطاف مضطجعاً إن كان في طواف القدوم، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه^(١)، أو يشير إليه حسب الإمكان، ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره مهولاً إن كان في طواف القدوم، وهو يدعو أو يقرأ أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ إلى أن يحاذي الركن اليماني فيستلمه بيده إن أمكن، ويختم الشوط بدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم يطوف الشوط الثاني والثالث وهكذا، ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل - الهرولة - ويمشي في سكينته حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية، فإذا فرغ أتى الملتزم ودعا باكياً خاشعاً، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلي خلفه^(٢) ركعتين يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، ثم بعد فراغه يأتي زمزم فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى، (لأن الرسول ﷺ كان يتضلع منه)^(٣) ويدعو عند الشرب بما شاء، وإن دعا بما يؤثر عن السلف فحسن،

(١) معنى يستلمه أن يلمسه بيده ثم يقبل يده بعد ذلك حتى ولو استلمه بشيء فإنه يقبله، لما روى مسلم عن ابن عباس: رأيت الرسول ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن.

(٢) الصلاة خلف المقام مستحبة فإن لم يتمكن للزحمة فليصلهما في أي مكان من المسجد الحرام.

(٣) في صحيح مسلم.

ومما يؤثر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه .

وإلى هنا قد انتهى طوافه الموافق تماماً لطواف رسول الله ﷺ، فالرجاء أن يكون مقبولاً^(١) وبه الحج مبروراً، وإن أراد السعي فليخرج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ لقول الرسول ﷺ ذلك عندما جاء ليسعى .

حكمة الاضطباع والرمل

الحكمة في الاضطباع والرمل قد تؤخذ من سبب مشروعيتهما، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه - يريد إلى مكة معتمرين - فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب (المدينة) فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنتين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وفي لفظ قال : (فأروهم من أنفسكم قوة) . فإذا كان السبب في

(١) اختلف فيمن حمل عاجزاً فطاف به هل يجزئهما طواف واحد، أو عليه أن يعيد طوافاً لنفسه لأن الأول كان للمحمول؟ أبو حنيفة يرى أنهما يجزئهما طواف واحد ما دام كل منهما قد نوى طوافه، ويرى غيره على الحامل أن يعيد طوافاً آخر لنفسه، ولو كان قد نوى الأول لأنه ينصرف إلى المحمول لا إلى الحامل، في هذه الظروف التي أصبح فيها الطواف من أشق الأعمال لكثرة الطائفين، فيحسن الأخذ بما رآه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى رحمة بالمؤمنين، إذ لم يرد نص بمنعه عن النبي ﷺ .

الرمل هو إظهار الجلد والقوة للأعداء المناوئين، فالحكمة فيه أن يشعر المسلم أنه ينبغي له أن يكون دائماً قوياً، وأنه لا يجوز له أن يضعف أمام أعدائه بحال، وأن عليه أن يوجد القوة الكافية التي ترهب عدوه وتجعله دائماً يحترمه ويهابه في أي زمان ومكان.

وأما الاضطباع فهو كشف الضبع ليكون أدعى إلى سرعة المشي، وأنشط في السعي والحركة، فالحكمة فيه أن يعلم المسلم الذي يحتضن دون البشر راية الحق والعدل إنه ينبغي له أن يعيش دائماً معباً للجهاد مستعداً في كل أوقاته بما يضمن له النصر في سائر المعارك، فليختر من اللباس في السلم والحرب ما يساعده على العمل بنشاط، ومن السلاح، أحده وأمضاه، ومن العتاد، أجوده وأقواه. ولكن ليس معنى هذا أن يلبس قبعة هي شعار الكافرين، أو يلبس ما لا يستر العورتين أو يتزيا بزى أعدائه الكافرين، وإنما عليه أن يوجد له لباساً خاصاً يضمن له سرعة المشي وخفة الحركة، وهيئة خاصة تحفظ له شخصيته من التلاشي، وذاتيته من الاندماج في الغير، ومن أجل هذا حرم الإسلام على بنيه التشبه بأعدائهم، وأوجب مخالفتهم ومباينتهم، فكان نبيه ﷺ يحذر ويقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، ويقول: «خالفوا المشركين»^(٢)، لأنه يريد أن يبقى على شخصية المسلم وذاتيته لئلا تذوب في غيرها فيفقد الحق أنصاره، والخير أعوانه، فهذا سر المحافظة على شخصية المسلم، وهذا سر الرمل والاضطباع. فهل انتفع المسلمون اليوم بهذه الحكم والأسرار؟ أو ما زال نصيبهم من العبادات صورها دون خصائصها وثمراتها؟ وحتى

(١) أبو داود، حسن.

(٢) في الصحيح.

العبادات الشكلية أخذوا ينفصلون منها ويتصلون من القيام بها، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحكمة في تقبيل الحجر الأسود

قالوا: إن الحجر الأسود من الجنة، وقالوا: إنه مبدأ الطواف، وإنه من وضع إبراهيم خليل الرحمن، وقالوا: إنه يمين الله في الأرض، فمستلمه كمبايع الله تعالى واضع يده على يده تحقيقاً لمعنى المبايعه، وتأكيداً لمضمونها، فهذه أمور كلها تقتضي تقبيل الحجر واستلامه، ونحن وإن سلمنا هذا فإننا نقول: إن الحكمة في تقبيل الحجر ليست مقصورة على ما ذكر فقط، بل هناك حكمة الحكم، وسر الأسرار في تقبيل هذا الحجر، وإنها لتلوح للمتأمل من قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك»^(١)، فمن هذا التصريح وحده تظهر الحكمة الحقة في تقبيل الحجر الأسود، وهي أن يعلم المؤمن الموحد أن السر في كل العبادات هو إذن الله تعالى بفعلها، فإن أية عبادة مهما كان شكلها تخلو من أمر الله تعالى وإذنه لا ينتفع بها فاعلها لأنها فاقدة لروح العبادة وسرها، وهو أمر الله تعالى الذي يكسبها التأثير في النفس بالإصلاح والتركية، فالعبرة كل العبرة بالانقياد لأمر الله بفعلها، وإلا فمن المعلوم أن الحجر الأسود حجر من جنس الأحجار التي لا تنفع ولا تضر ولكن لما تعلق بهذا الحجر إذن بتقبيله أصبح المؤمن ينظر إليه نظرة الإجلال والاحترام، لأنه يتوصل به إلى ما يصبو إليه من حب مولاه ورضاه.

ومن هنا نعلم أن الحكمة العامة في كل العبادات هي اختبار مدى

(١) رواه مسلم .

صدق إيمان المؤمن بربه، وإلى أي مدى هو مستعد لقبول أوامر الله تعالى وتنفيذها، حتى ولو كان بتقبيل حجر لا ينفع ولا يضر.

الحكمة في الطواف بالبيت

إن من كرامة البشري على ربه أن جعله وسطاً بين سكان الملائكة الأعلى من الملائكة المكرمين، وبين سكان العالم السفلي من المخلوقين الأرضيين، فهو بجسمه يمت إلى عالم المادة، وبروحه يتصل بعالم الروح، وإذا غلب جانب الروح على جانب الجسم قويت صلته بالملائكة الأعلى وأصبح أقرب منه إلى عالم المادة الذي يعيش فيه، وإذا غلب جانب جسمه أصبح إلى الحيوانية أقرب منه إلى الروحانية، وانقطعت علاقته بعالم السماء، ومتى حفظ توازنه بإعطاء كل من روحه وجسده ما يستحق من خدمة وعناية وإصلاح اكتملت إنسانيته المفضلة، وتحقق سعادته الحقة، وأصبح المخلوق الكريم على ربه، والذي هو وسط بين عالمي المادة والروح وخير الأمور أوسطها.

ومن دلائل كرامة هذا المخلوق على الله تعالى أن شرع له من العبادات التي تكمل روحه، وتحفظ له نصيبه من الروحانية التي تترتب عليها سعادته في الدنيا والآخرة كتلك العبادات التي تقوم بها الملائكة في عالم الروح مثل الصلاة والذكر والتسبيح والاعتكاف والطواف، فقد ورد عن رسول الله ﷺ: «أن البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة»^(١)، فإذا كان للملائكة بيت مثل هذا يتقربون بالطواف به وزيارته، فإن لهذا البشري

(١) أصله في مسلم في حديث المعراج.

المكرم بيتاً آخر وهو البيت الحرام يتقرب بالطواف به، وبزيارته وحتى بالنظر إليه .

ومن هنا تظهر حكمة طوافنا بالبيت الحرام وهي أننا من كرامتنا على ربنا أن شرع لنا عبادة روحانية صرفة، كالتي يقوم بها الملائكة الروحانيون، وهي الطواف بالبيت العتيق الذي هو كطواف الملائكة بالبيت المعمور.

الركن الثالث من أركان الحج والعمرة

(السعي بين الصفا والمروة)

السعي بين الصفا والمروة أحد أركان الحج والعمرة عند الجمهور، وخالف الأحناف فقالوا بوجوبه فقط، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١)، وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وللسعي شروط وسنن وآداب ينبغي معرفتها:

شروط السعي:

١- الترتيب بينه وبين الطواف بأن يأتي به بعد الطواف، فلو سعى ثم طاف أعاده^(٣).

٢- الموالاة بين الأشواط، ولا يضر الفصل اليسير لا سيما إذا كان لضرورة كحبس بول ونحوه.

٣- إكمال العدد سبعة أشواط، فلو نقص شوط، أو حتى ذراع من شوط لم يجز.

(١) رواه أحمد بسند حسن.

(٢) البقرة.

(٣) في الظروف الصعبة من الزحام كما هي الحال في هذه الأعوام، لو نسي أو جهل المرء فسعى قبل أن يطوف إن لم يؤمر بالإعادة كان أولى وأرحم لحديث «افعل ولا حرج» قاله لمن قدم أو أحر غير عامد، أما المتعمد فلا، بل يجب عليه الإعادة.

٤- وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الطواف واجباً أو سنة، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم^(١) أو طواف ركن كطواف الزيارة.

أما سننه فهي :

١- الخبب : وهو سرعة المشي بين الميلين الأخضرين، وهو سنة للرجل القادر عليه دون المرأة والعاجز.

٢- الوقوف على الصفا والمروة للتهليل والتكبير والدعاء فوقهما.

٣- التهليل والتكبير والدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة.

٤- قول: الله أكبر (ثلاثاً) عند رقيه على الصفا^(٢) أو المروة في كل شوط، وكذا قول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

٥- الموالاة بيّنه وبين الطواف إن لم يكن هناك مانع شرعي.

(١) عند الذي يرى أنه واجب كالمالكية.

(٢) الصفا والمروة: اسم لجبلين من جبال مكة التي حول المسجد الحرام والمسافة بين هذين الجبلين وهي المسعى وتقدر بنحو ٧٦٠ ذراعاً ونصف الذراع، فمجموع ما يقطعه الساعي في الأشواط نحو كيلين (٢ كم) وستمائة واثنى عشر متراً تقريباً.

وأما أدابه فهي :

- ١- الخروج من باب الصفا.
- ٢- تلاوة قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
حال الخروج إلى المسعى .
- ٣- أن يكون الساعي متطهراً .
- ٤- أن يسعى ماشياً إن قدر على ذلك .
- ٥- الإكثار من الذكر والدعاء، والاشتغال بهما دون غيرهما .
- ٦- أن يغض بصره عن المحارم، وأن يكف لسانه عن المآثم .
- ٧- أن لا يؤذي أحداً من الساعين بقوله، أو فعله .
- ٨- استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه، وغفران ذنبه .

الأدعية الواردة في السعي

لم يرد عن الشارع من الأدعية في السعي شيء، وكل ما صح عنه في ذلك هو التكبير (ثلاثاً) وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده .

غير أنه أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في سعيه :
«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» .

وبناء على هذا فللساعي أن يدعو بما شاء، وأن يختار من الدعاء أعجبه إليه، ومما يعجب الكثير من المسلمين هو:

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من

كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا كرباً إلا كشفته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولي فيها صلاح إلا قضيتها.

ومن الذكر:

لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

كيفية السعي

وكيفية السعي هي أن يخرج الحاج أو المعتمر من باب الصفا لأنه أقرب باب إلى الصفا، ولخروج الرسول ﷺ منه وهو يقول: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، حتى إذا وصل إلى الصفا رماه، ثم استقبل البيت وقال: الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما يفتح الله عليه، ثم ينزل من على الصفا قاصداً المروة فيمشي في السعي ذاكراً داعياً إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه بالميل الأخضر فيخب مسرعاً إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني وهو نهاية بطن الوادي الذي خبت فيه هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، ثم يعود إلى المشي في سكينه ذاكراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ إلى أن يصل إلى المروة فيراه، ثم يكبر ويهمل ويدعو كما صنع على الصفا، ثم ينزل فيسعى ماشياً إلى بطن الوادي، فيخب (يهزل)، ولما يخرج منه يمشي حتى يصل إلى الصفا فيراه، ثم

يكبر ويهمل ويدعو ثم ينزل قاصداً المروة فيصنع كما صنع أولاً حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات أربع على الصفا، وأربع على المروة.

ثم إن كان معتمراً أو متمتعاً بعمره قصر شعره وقد حل من عمرته فليلبس ثيابه، وله أن يفعل كل ما كان ممنوعاً عليه بالإحرام كالطيب والنساء، وما إلى ذلك، وإن كان مفرداً بالحج أو قارناً فليبق على إحرامه حتى يقف بعرفات ويرمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

ثم يحلق ويتحلل التحلل الأصغر أولاً، ثم إذا طاف طواف الإفاضة بعد ذلك تحلل التحلل الأكبر، وأصبح حلالاً.

حكمة السعي

إن من يتأمل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يظهر له بجلاء ووضوح السر في عبادة السعي، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يشير إلى هذين الجبلين من جملة أماكن خصها الحق جل وعلا بنوع من العبادة يقع فيها، ومما خص به هذين الجبلين السعي بينهما في تذلل وإظهار فقر واحتياج فالسعي إذاً مشعر بطبيعة الحال بعبودية الساعي وخضوعه لله تعالى، ومن هنا كانت الصفا والمروة من شعائر الله، لأن العمل الذي يقع بينهما أو فيهما مشعر بعبودية القائم به. وعليه فالحكمة أو السر في السعي هو إظهار العبد كامل خضوعه واستسلامه لمولاه بحيث لو كلفه بما هو أدق معنى من السعي، أو أشق عملاً منه لقام به بدون تردد، أو تساؤل.

وهذا هو شأن العبد مع سيده وفي هذا الانقياد والإذعان ما يطهر نفس العبد ويزكيها، وبقدر طهر النفس وزكائها يكون صلاح العبد وسعادته.

هذا، ومن أسرار هذه العبادة أنها تذكر بنشأة الدين الأولى، وبعهد هاجر أم إسماعيل لما كانت تغدو بين الجبلين وتروح طالبة الغوث من الله، منتظرة تفريج ما ألم بها وبولدها الصغير من شدة الجوع والعطش، فأغاثها من اعتمدت عليه وفوضت أمرها إليه، حينما تركها إبراهيم بأمر الله، وقالت: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، فقالت: إذا فاذهب فإنه لن يضيعنا. وما زالت تتطلع إلى كريم جوده، وتنظر فضل إحسانه حتى رأت جبريل الأمين حول البيت يهزم الأرض بجناحه^(١). فتفور زمزم سقياها، فكانت بحمد الله شرابها وطعامها، وبمعينها غذي إسماعيل جد سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وإخوانه من الأنبياء والمرسلين.

(١) ورد يهزم الأرض بعقبه، وورد بجناحه ولا منافاة بينهما فهو عليه السلام ضرب الأرض بعقبه أو بجناحه ففارت عين زمزم.

الركن الرابع والأخير من أركان الحج

(الوقوف بعرفة)

الوقوف بعرفة أحد أركان الحج الأربعة، ومن أدلة كونه ركناً، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فهذه الآية وإن لم تكن صريحة في ركنية الوقوف بعرفة كصراحة آية: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ في ركنية طواف الإفاضة، فإن مثلها مثل آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فإنها لم تكن صريحة أيضاً في وجوب السعي وركنيته، كما أن الإحرام، وهو أحد أركان الحج الأربعة لم تصرح بركنيته آية، وإنما كل ما جاء فيه قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. وقوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ فإن قيل: كيف يقال بركنية هذه الأركان الثلاثة، ولم يكن هناك أمر إلهي صريح بفعلها؟.

فالجواب: إنَّ الحج عبادة قديمة فرضها الله على إمام الحنفاء إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام، وعلى أتباع الحنيفية السمحة، وبقيت مفروضة في الحنفاء - ولو أنها تغيرت بعض شعائرها بما طرأ على العرب من الوثنية والشرك - حتى جاء الإسلام، فأقرها وأقر أركانها الأربعة، فلم تكن هناك حاجة إلى الأمر بشيء مأمور به معروف عند القائمين به، ولعل تخصيص ركن الطواف بأمر خاص في الإسلام، إنما كان لبيان الترتيب بين الوقوف والطواف فقط، فإنه قد يتوهم أن طواف القدوم كاف في الحج كما هو كاف في العمرة، فجاء التنصيص على عدم الاستجزاء به، وأنه لا بد من زيارة بيت الله بعد حضور عرفات كمشهد دعا إليه رب البيت، ليتجلى فيه على وفوده بأنواع من الإفضال والإحسان، وهذا معقول جداً، فإن مما يدل على كرم المزار أن يعود وفوده إلى بيته

بعد حضورهم ما أقام لهم من مشهد خاص لأجل إنعامهم وتكريمهم فيه .

ومن هنا تأكد طواف الإفاضة ، وسمي بطواف الزيارة لما أشرنا إليه من زيارة بيت الله بعد مشهد عرفات تأكيداً لكرم الله وحفاوته بضيوفه وإعلامه بحاجة الزائرين وعدم استغنائهم عن وفدوا إليه .

وأما قوله تعالى في الصفا والمروة: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ .

فإنما رفع به ما توهمه بعض المسلمين من إثم يلحق الساعي بينهما لما كان موجوداً على الصفا والمروة من صنم يدعى إساف ، وأخر على المروة يسمى «نائلة» فصرح بأنه لا حرج على من حج البيت أو اعتمر أن يطوف بهما ، لأن وجود الصنمين عارض ، والسعي عبادة قديمة من عهد إبراهيم وإسماعيل ، فلم يترك الفرض لشبهة عارضة ، فلم تعد الآية إذاً كونها رافعة لحرج متوهم ، أما كون السعي مفروضاً هذا معروف من أصل العبادة المتواتر العمل بها من عهد تشريعها الأول عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

ومن أدلة السنة في ركنية الوقوف والسعي قوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١) ، وقوله: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢) ، وعمله عليه الصلاة والسلام كاف للتدليل على ذلك ، وكيف؟ وقد قال: «حجوا كما رأيتموني أحج» ، وقال: «خذوا عني مناسككم» وقال: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» رواه أبو داود .

أما معنى الوقوف بعرفة: فهو الحضور بالمكان المسمى بعرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من ظُهر يوم التاسع وليلة العاشر إلى طلوع (١) أصحاب السنن صحيح . (٢) تقدم .

الفجر، ولهذا الركن كغيره واجبات^(١) وسنن وآداب تتعين معرفتها وهي :

أ - الواجبات وهي :

١- الحضور بعرفة يوم التاسع بعد الزوال^(١) إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً^(٢).

٢- المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفة ليلة العاشر.

٣- رمي جمرة العقبة يوم النحر أي عاشر ذي الحجة .

٤- الحلق أو التقصير يوم العاشر.

٥- المبيت بمنى ثلاث ليال، أو ليلتين لمن تعجل، وهن لَيْلَةُ

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أو ليلتا الحادي عشر، والثاني عشر للمتعجل .

٦- رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة،

أو الاثنین للمتعجل .

وأدلة هذه الواجبات فعله ﷺ وقوله : «حجوا كما رأيتموني أحج» .

(١) تنبيه : قد جعلت المناسك التي تؤدي في منى وعرفات والمزدلفة تابعة لركن

الوقوف بعرفة نظراً لأنها إما تحضير الوقوف كالمبيت بمنى ليلة التاسع، وإما عمل

بعده كنزول المزدلفة ورمي الجمرات بمنى والمبيت بها ثلاث ليال .

(٢) اختلف في الوقوف قبل الزوال هل يعتبر وقوفاً مجدياً أو لا؟ .

(٣) هل حضور عرفة جزءاً من الليل ركن؟ ذهب إلى ذلك المالكية، وعليه فإن من

لم يحضر بعد الغروب لحظة بطل حجه، وأما من لم يتمكن من الحضور نهاراً

وحضر ليلاً فلا دم عليه بتركه واجب الحضور نهاراً بعد الزوال، لقوله ﷺ : عند

أصحاب السنن والطبراني «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» ولم يأمره

بدم .

ب - السنن وهي :

- ١- الخروج إلى منى يوم التروية (ثامن الحجة) والمبيت بها ليلة التاسع ، وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس .
- ٢- وجوده بعد الزوال بنمرة ، وصلاته الظهر والعصر قصراً وجمعاً جميع تقديم .
- ٣- إتيانه الموقف (عرفات) بعد أدائه لصلاة الظهر والعصر ، والاستمرار بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .
- ٤- تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بجمع فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير .
- ٥- الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام (جبل قزح) حتى الإسفار البين .
- ٦- الترتيب بين رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الزيارة .
- ٧- أداء طواف الزيارة يوم النحر .

ج - الآداب أو المستحبات وهي :

- ١- التوجه من منى صباح التاسع إلى نمرة بطريق ضب لفعله ﷺ .
- ٢- الاغتسال بعد الزوال للوقوف بعرفة ، وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .
- ٣- الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرة العظيمة المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي يتوسط عرفة .
- ٤- الذكر والدعاء والإكثار منهما مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .

٥- كون الإفاضة من عرفة على طريق المأزمين لا على طريق ضب الذي أتى منها، لأن الرسول ﷺ كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من آخر.

٦- السكينة في السير وعدم الإسراع فيه لقوله ﷺ: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(١)، الإسراع.

٧- الإكثار من التلبية في طريقه إلى منى، وعرفات، ومزدلفة، ومنى، إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة.

٨- إلتقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة.

٩- الدفع من مزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس.

١٠- الإسراع ببطن محسر وتحريك الدابة به قدر رمية حجر.

١١- رمي جمرة العقبة فيما بين طلوع الشمس والزوال.

١٢- قول الله أكبر مع كل حصاة يرميها.

١٣- مباشرة ذبح الهدي، أو شهوده حال نحره أو ذبحه، وقول: اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك بعد قول بسم الله والله أكبر الواجب.

١٤- الأكل من الهدي.

١٥- العودة إلى منى بعد طواف الزيارة لصلاة الظهر بها.

١٦- المشي إلى رمي^(١) الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

(١) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

(٢) يشترط في الحصى التي يرمى بها أن تكون طاهرة، وألا تكون مما رمي بها وأن تكون ما بين الحمصة والفولة فلا ينبغي أن تصغر عن الحمصة ولا أن تكون أكبر من الفولة.

١٧- قول: الله أكبر مع كل حصة، وقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

١٨- الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة، فلا دعاء يشتحب عندها، لأن الرسول ﷺ كان يرميها وينصرف فلا يدعو عندها.

١٩- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه.

٢٠- قول المنصرف من مكة: «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» لقوله ﷺ ذلك عند انصرافه منها كما هو ثابت في الصحيح.

كيفية الوقوف بعرفات

وكيفة الوقوف بعرفة هي: إنه إذا كان يوم التروية^(١) ثامن ذي الحجة أحرم بنية الحج من لم يكن محرماً كالمتمتع، إن شاء أحرم من منزله وإن شاء أحرم من المسجد الحرام وخرج ملبياً قاصداً منى ضحى ليقوم بها يومه وليلته فيصلح خمس أوقات بها وهي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، حتى إذا طلعت الشمس قصد نمرة بطريق ضب فيقيم بها إلى الزوال، ثم يغتسل ويأتي مصلى رسول الله ﷺ ببطن عرفة عند حدود

(١) قيل في سبب تسميته إنهم كانوا يروون فيه الماء، وقيل سمي يوم التروية لأن إبراهيم رأى رؤياه ليلته فظل ذلك اليوم يتروى في الأمر هل رؤياه بذبح إسماعيل حلم الشيطان أو رؤيا حق من الرحمن حتى يوم التاسع فعرف وسمي اليوم التاسع لذلك بعرفة، حيث عرف إبراهيم معنى رؤياه عليه السلام.

عرفات فيصلني مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصراً بعد سماع الخطبة، فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى عرفات للوقوف بها، وله أن يقف في أي جزء منها شاء لقوله ﷺ: «وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف».

وإن وقف عند الصخرات العظيمة المفروشة في جبل الرحمة حيث وقف رسول الله ﷺ فحسن، وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه، ويتهل إليه ويتضرع، حتى إذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل يسير كخمس دقائق فأكثر أفاض منها (أي عرفات) في سكينة ملياً إلى مزدلفة على طريق المأزمين فينزل بها، وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب، ثم يضع رحله ويصلي العشاء لفعله ﷺ ذلك، ويبيت بها حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر^(١) الحرام وهو جبل قزح ليقف عنده مهلاً مكبراً داعياً، وله أن يقف في أي مكان من مزدلفة لقوله ﷺ في الصحيح: «وقفت ها هنا وجمع كلها موقف» حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بها جمرة^(٢) العقبة، ودفع إلى منى ملياً، وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره قدر رمية حجر لفعّل الرسول ﷺ ذلك (كما في مسلم)، ولما يصل إلى منى، يذهب رأساً إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً: «الله أكبر»، وإن زاد: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» فحسن، وبعد الفراغ من الرمي يعمد إلى هديه إن

(١) سمي بالمشعر لأنهم كانوا يشعرون في الجاهلية هديهم عنده، ووصف بالحرام لأنه داخل الحرم.

(٢) سميت الجمرة جمرة باسم ما يرمى فيها وهو الجمار والمراد بالجمار، الحجارة الصغيرة.

كان معه هدي فيذبحه أو ينحره أو ينيب من يقوم عنه في ذلك إن كان عاجزاً، وله أن يذبح أو ينحر في أي مكان شاء من منى لقوله ﷺ في الصحيح: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر» ثم يحلق شعر رأسه أو يقصره والحلق أفضل وأولى من التقصير إلا المرأة فواجبها التقصير فقط.

وإلى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرماً عليه إلا النساء لقوله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(١)، فله أن يغطي رأسه أو يلبس ثيابه، ثم يسير إلى مكة المكرمة ليطوف طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة، فإذا وصل البيت طاف به سبعة أشواط لا يضطبع فيها ولا يرمل حتى إذا فرغ صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ثم إن كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً فإنه يخرج من باب الصفا إلى المسعى فيسعى سبعة أشواط لحجه على النحو الذي تقدم في كيفية السعي.

فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل التحلل الأكبر وأصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه كالطيب والنساء وغيرها من ممنوعات الإحرام، ثم يعود إلى منى من يومه فيبيت بها، وإذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق (الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر) يذهب إلى الجمرات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى مكبراً مع كل حصاة، ولما يفرغ يتنحى قليلاً ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً بما يفتح الله عليه، ثم يسير إلى الجمرة الوسطى وهي التي بعد الأولى وقبل جمرة العقبة فيرميها كما رمى الأولى ويدعو إثر الرمي كما

(١) رواه أحمد وغيره بسند حسن.

صنع في الأولى . ثم يصير إلى جمرة العقبة وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يدعو بعدها كما دعا بعد الأولى والثانية ، بل ينصرف بمجرد الرمي ، وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني قصد أيضاً الجمرات فرماهن على النحو الذي سبق سواء بسواء ، ثم إن تعجل الخروج من منى سار منها قبل غروب الشمس إلى مكة ، وإن لم يتعجل وبات تلك الليلة بمنى فإنه ينتظر زوال الشمس من اليوم الثالث فيرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين السابقين . ثم يرجع إلى مكة وإن نزل بالمحصب^(١) وبات به حتى إذا بقي جزء من الليل دخل مكة فحسن ، وإن لم ينزل به دخل مكة رأساً فطاف طواف الوداع إن عزم على السفر ، أو انتظر ساعة عزمه على السفر فيطوف طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت الطواف به ، وتلك هي سنة الرسول ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

الأدعية بعرفات والمشعر الحرام

اعلم أن النبي ﷺ لم يعين للأمة دعاء خاصاً بعرفات أو بالمشعر الحرام ، ولا بأي مَنَسَكٍ من المناسك ، وإنما ترك الأمر مطلقاً يدعو كل حاج أو معتمر بما هو في حاجة إليه من حوائج الدنيا والآخرة ، وليجتهد في الدعاء كل بقدر استعداده وما وهبه الله وفتح به عليه .

ولما كان الدعاء هو العبادة ومخها ، وكان في هذه الأماكن مرغباً فيه ، ولما كنت أرغب أن يكون هذا الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج إليه الحاج مما يتعلق بأداء هذه الفريضة العظمى . وإلى جانب ذلك أرى كثيراً من

(١) وقيل لا يستحب النزول بالمحصب ، لأن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك قالت : «إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ فقط» فلم تر أن من السنة النزول به .

إخواني الحجاج يرغبون في حفظ الأدعية الماثورة، ويتناقلونها ليدعوا بها، سواء منهم من يظن أن ذلك واجب لا بد منه كالعوام، أو من يرى أن الدعاء مستحب، وأن ما كان منه جامعاً كالمأثور عن النبي ﷺ أفضل كبعض أهل العلم، فإني بناء على كل ما ذكر أوردت عقب كل موطن من المواطنين التي فيها الدعاء طرفاً من الأدعية التي أراها جامعة لخيري الدنيا والآخرة مما جمعه أهل العلم، ومما يستأنس به فيها وإن أغلبها من أدعية الرسول ﷺ التي كان يقولها غير مقيدة بزمان ومكان وهذا ما اخترته ليوم عرفة:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعلني ممن تباهي بهم الملائكة. . اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري. . اللهم رب لك الحمد كما تقول، وخيراً مما تقول، لك صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، وإليك مآبي.

اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

اللهم أهدني بالهدى، واغفر لي في الآخرة والأولى، يا خير مقصود، وأكرم مسؤول.

اللهم يا رفيع الدرجات، وفاطر الأرض والسماوات، لقد ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات يسألك بها أصحابها الحاجات، وحاجتي إليك اللهم ألا تنسني برحمتك في دار البلاء إذا نسيتني أهل الدنيا.

اللهم إنك تسمع كلامي ، وتري مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أسألك مسألة المسكين ، فلا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

اللهم يا الله يا رب إليك خرجنا ، وبفنائك أنخنا ، وإحسانك تعرضنا ، ومن عذابك أشفقنا ، وإليك بذنوبنا هربنا ، يا من يملك حوائج السائلين ، فاجعل حجنا مبروراً ، وسعينا مشكوراً ، وذنبنا مغفوراً ، ارزقنا رضاك ، ولا تحرمنا إحسانك ، وكن لنا ولياً ، وبنا حفيماً ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

اللهم إن كان لكل ضيف قري^(١) ونحن أضيافك ، فاجعل قرانا منك الجنة والفوز برضاك .

اللهم يا أرحم الراحمين ، ويا رب العالمين ، لا تجعل هذا آخر عهدنا من هذا الموقف ، وارزقنا ما أحببتنا ، وردنا إلى أهلينا سالمين ، واغفر لنا وارحمنا وارزقنا وتجاوز عنا ، وارحم واغفر لعامة المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، وصل اللهم وسلم على عبدك ونيبك ورسولك سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وهذه لمزدلفة :

اللهم إني أسألك في هذا الجمع أن تجمع لي جوامع الخير كله ، وأن تصلح لي شأني كله ، وأن تصرف عني السوء كله ، فإنه لا يقدر على ذلك غيرك ، ولا وجود به إلا أنت ، يا قوي يا متين يا رؤوف يا رحيم .

(١) القرى ما يعد للضيف من طعام وشراب .

اللهم آت نفسي هداها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إن هذه مزدلفة، وقد جمعت فيها السنة مختلفة، تسألك حوائج متنوعة مختلفة، اللهم فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له، وممن توكل عليك فكففته، وممن استجار بك من العذاب والخزي فأجرته .

اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبر والبخل، وأعوذ بك من الفقر، وعذاب القبر.

اللهم إني أسألك أن تقضي عني المغرم، وأن ترضي عني الخصوم والمظالم يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، وصل اللهم على نبيك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين .

فضل يوم عرفة

إذا ذكر يوم عرفة، فقد ذكر أفضل الأيام وأبركها، فليس ثمة يوم طلعت فيه الشمس، أو غربت، هو خير من يوم عرفة أبداً، فقد ورد أن صيامه لغير الحاج يكفر ذنوب ستين^(١)، وقد ورد أنه ما رؤي إبليس في يوم هو أصغر ولا أحقر، ولا أغيب من عشية يوم عرفة .

وقد صح أيضاً: أن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه، غفر له .

وصح كذلك: خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبدالله ابن

(١) هما السنة الماضية والآتية كما في صحيح الحديث .

كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره (أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة. فلما أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك، أضحكك الله سنك؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه).

وأخرج أيضاً عن ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة» وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟.

لا شك أن ما أوردناه من هذه الأحاديث كاف في الدلالة على فضل هذا اليوم العظيم. والغرض من ذلك أن يعظم أخي الحاج هذا اليوم، وأن يكبره لأنه من شعائر الله، والله تعالى يقول: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

وتعظيم هذا اليوم كما يكون بالإكثار فيه من فعل الخيرات وضروب الطاعات، يكون باجتنب الإثم والفواحش، والضلالات والمنكرات.

حكم وأسرار الوقوف بعرفة

والمبيت بالمزدلفة، والحلق والرمي والإقامة بمنى أيام التشريق.

من غير المشكوك فيه أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت بأمر الله تعالى طلب إليه أن يؤذن في الناس بالحج ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١) الآية، فأذن، وأسمع الحق جل وعلا نداءه من شاء من خلقه، فكان على إبراهيم النداء، وعلى الله تعالى البلاغ.

فما أشبه الحج بدعوة رسمية وجهها أحد الملوك إلى خدمه وعبيده بواسطة أحد خواصه والمقربين إليه ليزوروا بيته وليحفظوا منه بالنوال والعتاء.

ونظراً لتفاوت استعداد المدعوين، واختلاف مساكنهم قريباً وبعيداً، جعل مدة هذه الزيارة شهرين وعشر ليالٍ من شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ليتسنى الحضور في هذه المدة لكل المدعوين مهما تناءت ديارهم، وبعدت أقطارهم، وأخذ المدعوون يتوافدون، ومن كل حذب وصوب يتقاطرون وينسلون، حتى تكامل الوفد، ووجب الرغد، حدد لهم موعداً، وخصص لهم مشهداً. أَلَّا وَهُوَ:

يَوْمَ عَرَفَةَ: ليثجلى لهم فيه، ويمنحهم بحسب إخلاصهم في خدمته جوائز إحسانه، وعطايا إفضاله، فحسن أن يخرجوا يوم التروية في ملابسهم الرسمية التي دخلوا بها حرم مولاهم، وحمى من دعاهم فينزّلوا بمنى استعداداً، حتى إذا طلعت شمس يوم الموعد المحدد، كانوا على

(١) من سورة الحج.

أتم الاستعداد لحضور ذلك المشهد، فينزلوا بنمرة أول النهار، وما أن تزول الشمس وتدنو ساعة الحضور، وقد طعموا وشربوا، وتطهروا، ونزلوا المصلى فصلوا فرضيهم معاً جمعاً وقصراً كل ذلك تفرغاً منهم للمناجاة، واستعداداً للملاقاة، واندفعوا متدفقين على ذلك الميدان الرحب الفسيح (الموقف) فوقفوا - وكلهم رجاء - باكين خاشعين، سائلين متضرعين، ولم يزالوا كذلك حتى يتجلى لهم مولاهم ويعطيهم سؤالهم ومناهم، فيكرم المحسنين منهم، ويعفو عن المسيئين، وقد باهى بهم ملاء السماء، وأشهدهم على ما منحهم وأعطى .

ولما تنقضي تلك الساعات التي تزن الدهور بغروب شمس ذلك اليوم الذي فضل العصور، يأذن لهم مولاهم بالانصراف، وقد أرشدهم إلى محل النزول:

مزدلفة ليبيتوا ليلتهم في بهجة وفرحة حتى إذا أصبحوا وقفوا بالمشعر الحرام، ذاكرين لمولاهم رفته وإحسانه، شاكرين له إفضاله وإنعامه .

﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعرِ الحرامِ واذكروه كما هداكم﴾^(١) .

وقبل أن يسفروا يخفون عائدين إلى بيت مولاهم، ومكان تجمعهم ولقياهم وفي طريقهم يشفون صدورهم ويذهبون غيظ قلوبهم من عدوهم فيرمونه بالحصى، وحق أن يرموه بالشهب والنيران، لأنه حرّمهم الأوس

(١) من سورة البقرة .

بربهم ومجاورة مولاهم عندما غزا أمهم وأباهم فأخرجهم من رياض الجنان، وفراديس الخلة والإنعام، ﴿فأزَلَّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾^(١) فهم لذلك ومن تلك الساعة في خيرة فكر، ووحشة نفس قد لا تزولان إلا بالرجوع إلى الوطن الذي هو حضرة القدس، ومكان الأنس، ويرحم الله ابن القيم إذ يقول:

ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم
ولذا رأيتهم لما عاشوا ساعات في ذلك الأنس، تذكروا من حرمهم
المكان المقدس، فعرضوا له في طريقهم يلعنونه بالأفعال ويهينونه
بالأقوال.

وهناك بمنى وقبل زيارة بيت مولاهم يلقون تفثهم، ويوفون نذورهم،
فيذبحون وينحرون، فرحين مكبرين مهللين.

ويحلقون، أو يقصرون إلقاء للفت، وإزالة للشعث، ثم يقبلون
على البيت زائرين، ولإنعام مولاهم شاكرين، فيطوفون ببيته، ويسبحون
بحمده، وبذا يكونون قد أشهدوا على أنهم حضروا الحفل المشهود،
ونالوا الرغد الموعود، وما هم أولاء قد عادوا ليسجلوا أسماءهم في سجل
الحضور، وليعلنوا أنهم من أكرم الزور^(٢).

ومعلوم أنه ما تم لهم حضور المشهد المفضل الذي شهدوا، ولا
تمكنوا من إجابة الدعوة التي أجابوا إلا بعد جهد جهيد، وعناء وتعب
شديد، لبعد ديارهم ولخروجهم عما اعتادوا من ملبس ومسكن، ومأكل

(١) من سورة البقرة.

(٢) الزور بمعنى الزوار جمع زائر.

ومشرب، فما أحوجهم والحال هذه إلى أيام راحة واستجمام في مكان هادئ ومنزل طيب مريح وفسيح، حتى إذا استراحوا واستردوا من قواهم ما فقدوا، ودّعوا بيت مولاهم وانصرفوا.

وما أكرم مولاهم، وما أعظم حفاوته بهم! إذ أعد لهم فجاج منى الفسيحة ورحابها الطيبة المريحة، وعزمهم لإقامة ثلاثة أيام، ومن تعجل في يومين فلا يلام، فيقضونها في متع كثيرة بين ترويح للروح، وغذاء للبدن، فيأكلون ويشربون^(١)، ويهللون ويكبرون، حتى إذا قضوا أيامهم وأراحوا أرواحهم وأجسامهم، عادوا إلى البيت فودعوا وانصرفوا، والكل يضرب في طريق بلاده، عائداً إلى وطنه وموضع ميلاده.

فيا رب ردهم سالمين، وسلام عليهم في العالمين.

(١) شاهده قوله ﷺ: «أيام منى أكل وشرب وذكر الله».

خلاصة ما تقدمت الإشارة إليه من الأسرار والحكم

١- في وقوف عرفة: إن قصد البيت لزيارته كان هو المقصد الأول من الحج، وإن يوم عرفة هو أشبه بحلقة أقامها رب البيت للزائرين في فناء واسع ليتجلى لهم فيها، وهناك تجري الجرايات الربانية، والهبات الإلهية للمحتفلين، ولما كان هذا اليوم هو اليوم الخاص بتوزيع المنح والعطاءات اعتبر من لم يحضره كأن لم يحضر الحج، ولذا قال الرسول ﷺ «الحج عرفة»^(١).

هذا وفي جمع الناس في هذا المكان إشارة إلى جمعهم يوم القيامة لفصل القضاء.

٢- في مزدلفة: قد يكون من حكمة النزول بالمزدلفة إراحة أهل الموقف الذين طال عناؤهم بالوقوف طوال نصف يوم كامل، فرحمة بهم شرع لهم المبيت بمزدلفة، أو على الأقل النزول بها ساعات ريثما يستريحون ويصلون العشاءين، أما سر الوقوف بالمشعر الحرام فإنه يتلخص في ذكر نعم المنعم وشكره والثناء عليه بالتهليل والتكبير لما سبق أن منحه أهل الموقف بعرفات.

٣- في رمي الجمرة: شفاء الصدور، وإغاظة إبليس، حيث أن الأنس الذي حظي به أهل الموقف لم يكن ليحرمهم منه في كلتي حياتهم إلا إبليس لعنه الله، فاستوجب لذلك سخطهم، فلما رأوا مكاناً عرفوا أنه وقف فيه معترضاً طريق الخليل، لعنوه فيه، فرموه بالحجارة، احتقاراً له وإهانة.

(١) تقدم وهو صحيح.

٤- في النحر والحلق: إعلان شكر، وإظهار سرور وفرح على ما تم لهم من أسمى المطالب، وأشرف الغايات، فذبخوا الذبائح شكراناً لله تعالى، وألقوا التفث وأزالوا الشعث استعداداً لزيارة بيت الله.

٥- في الإقامة بمنى: استرداد ما فقد الوافدون من قواهم البدنية، وتمتعاً بالراحة والأكل والشرب تعويضاً عما فاتهم أيام أداء المراسيم والخدمات.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مسلم.

هذا بعض ما فتح الله به عليّ من أسرار هذه العبادة التي سرها الأعظم وحكمتها الكبرى طاعة الله المزكية للنفوس التزكية الموجبة لسعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، والله أعلم بأسرار شرعه، وأحوال خلقه، وفوائده أمره ونهيه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

طواف الوداع

طواف الوداع هو أحد أطوفة الحج الثلاثة، وهو واجب عند الجمهور، وسنة عند المالكية، وبالرغم من كونه واجباً عند الجمهور فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من تركه بذبح أو صيام، بل الذي صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه رخص للحائض في مغادرة مكة بدون طواف للوداع، فقد أرادت زوجته صفية رضي الله عنها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت فقال: أحابستنا هي^(١) حتى أعلمته أنها قد أفاضت قبل أن تحيض وعندئذٍ نفر ﷺ ولم ينتظرها حتى تطهر لتطوف.

وبناء على ما ذكر أن طواف الوداع سنة الرسول ﷺ المؤكدة التي لا عذر لتاركها بدون عذر، فإن كان هناك عذر شرعي فلا شيء على من يترك كما هو، وأما من تركها عمداً ولغير عذر فعليه دم كفارة لما علا نفسه من إثم الاستهانة بالسنة والاستخفاف بقول رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»^(٢).

كيفية طواف الوداع

كيفية طواف الوداع هي: إذا نفر الحاج من منى يستحب له أن ينزل بالمحصب فيبيت به وفي آخر الليل يدخل مكة، فإن أراد السفر من يومه طاف طواف الوداع، وإن لم يعزم على السفر في ذلك اليوم أخره إلى آخر إقامته بمكة ليكون آخر عهده بالبيت الطواف.

حتى إذا عزم على السفر طاف طواف الوداع على هيئة طواف الإفاضة

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

بحيث لا يضطعب ولا يرمل ثم يصلي بعده ركعتي الطواف، وله أن يقف بالملتزم، ويدعو بما شاء أن يدعو به، وإن دعا بما هو مأثور عن السلف فلا بأس، وإذا أراد الخروج من المسجد فلا يخرج يمشي القهقري - إلى الورا - بل يخرج مستدبر البيت مستقبل الباب الذي يخرج منه، فإن المشي إلى الورا عند الخروج من البيت من البدع المنكرة، والتي تتنافى مع هدي الرسول ﷺ.

وينبغي لمن طاف طواف الوداع أن لا يشتغل بعده بغير السفر ومستلزماته، وإن عاد إلى البيت بعد الوداع أعاد طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف به عملاً بقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

الدعاء المأثور في طواف الوداع

أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يدعو بهذا الدعاء، «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاءً، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير «مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغباً عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

دعاء الخروج من مكة :

ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يقول عند منصرفه من مكة ومن غيرها^(١) «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

حكمة طواف الوداع

ما من شك في أن الحاج أو المعتمر يعتبر زائراً لبيت الله وأنه ما حضرها إلا بإذنه عز وجل، وتلبية لندائه، ولذا كان من اللائق بالزائر - وقد شرفه الله تعالى بزيارة بيته، وأكرمه بحضور تجليات عرفات - ألا يغادر بيت من زاره وحظي بنواله، وعظم عطاياه، والأيارح فناءه حتى يستأذن ويودع شاكراً ذاكراً، ومن هنا وجب طواف الوداع، وتأكد على كل زائر إلا من كان ذا عذر من الأعذار.

فالحكمة إذاً في طواف الوداع هي الاستئذان، وتقديم الشكر والامتنان لرب البيت جل جلاله وعز سلطانه، وهي أيضاً وداع لبيت الله تعالى بآخر نظرة تبقى صورة ماثلة للعين، وذكرى خالدة في النفس.

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون . . الخ.

أسئلة وإجابات

مسائل الحج والعمرة:

س: هل يجوز للمرأة أن تحج بدون إذن زوجها؟
ج: لا يجوز لها أن تحج إلا بإذن لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة لها زوج، ولها مال، فلا يأذن لها في الحج؟ فقال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

س: هل يكره للمرأة أن تكرر الحج؟
ج: نعم يكره للمرأة أن تكرر الحج لما روى أبو داود وسعيد بن منصور أن النبي ﷺ قال لأزواجه في حجة الوداع، «إنما هي هذه، ثم ظهور الحُصْر» (يعني ملازمة البيت) وعدم السفر إلى الحج.

س: ما حكم من أحرم بالحج قبل أشهره؟
ج: حكم من أحرم بالحج قبل أشهره: الكراهة، كمن أحرم قبل الميقات، وينبغي له أن يفسخ حجه إلى عمرة، ولا يكون بذلك متمتعاً، لأن الله تعالى عين زمن الحج بقوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ غير أنه إذا أصر على إحرامه فإنه ينعقد.

س: هل ثبت عن أحد من السلف أنه لم يغتسل للإحرام؟
ج: نعم فقد روى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل.

س : ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم؟
ج : حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم : إما أن يرجع إلى الميقات ،
وإما أن يحرم من مكانه وعليه دم - ذبح شاة - لإخلاله بواجب من واجبات
الحج .

س : ما حكم من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد أداء العمرة
سافر مسافة قصر ، كيمني أحرم من ميقاته بعمرة في أشهر الحج ، ولما
قضاها سافر إلى المدينة زائراً ، هل يعتبر متمتعاً فيجب عليه دم إن هو حج
من عامه أم لا؟

ج : للفقهاء في هذه المسألة قولان : أحدهما : أنه يعتبر متمتعاً ما
دام لم يعد إلى بلده ، أو إلى أفق مثل أفضة . والثاني من القولين : أنه يعتبر
متمتعاً إذا لم يسافر مسافة قصر فإن سافر مسافة قصر فلا يعتبر متمتعاً
فيجب عليه هدي التمتع . وأصحاب القول الثاني يشهد لهم قول ابن عمر
رضي الله عنه في الموطأ : «من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة ،
أو في ذي الحجة ، قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن
حج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع» . قال مالك رحمه الله : «وذلك إذا أقام حتى الحج ، ثم حج
من عامه» . فقله : «أقام بمكة» يفهم منه أنه إذا لم يقم بها بأن سافر منها ولم
يرجع حتى أحرم بالحج من الميقات فليس بمتمتع ، ولا يجب عليه دم
التمتع .

س : ما حكم من أحرم بأحد النسكين من ميقاته ، ثم عدل عن قصد
مكة إلى المدينة ، وعندها عاد إلى حاله قبل الإحرام فليس ملابسه ،
وغطى رأسه ، وبم يؤمر في هذه الحال؟

ج: يؤمر بالعودة إلى إحرامه فيتجرد من المخيط ويمتنع عن كل محرم من محرمات الإحرام، لأن المحرم لا يحله شيء سوى الطواف بالبيت، وحكمه أنه يجب عليه فدية صيام أو إطعام أو نسك، ومن العلماء من يقول: عليه فديات لا فدية واحدة، ففدية لتغطية رأسه مثلاً، وأخرى للبس المخيط، وثالثة للبس الحذاء إلى غير ذلك، غير أن الأقرب إلى يسر هذا الدين وسماحة هذه الشريعة ألا يكلف بفديات عدة جاهل متأول ظان أن هذا العمل جائز لا يتنافى مع تعاليم الشرع الحكيم، بحيث إنه لو علم أن هذا يمس بحجّه أو يخل بدينه لما فعله قط، قُلْنَا هَذَا وَلَوْ كَانَ لَدَيْنَا خَبْرٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ أَثَرٌ عَنْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ، أَوْ نَقْلٌ صَحِيحٌ عَنْ أَحَدِ أُمَّةِ الدِّينِ فِي حَادِثَةٍ كَهَذِهِ، وَفِي بَيَانِ حُكْمِهَا لَمَّا قَدَمْنَا عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً سِوَاءِ مَا بَلَّغْنَا كَانَ ذَا يُسْرٍ أَوْ عَسْرٍ.

ومما ينبغي أن يلاحظ هنا: أن هذا المتحلل جهلاً لوجامع في هذه الحال لفسد حجه ووجب عليه قضاؤه من قابل مع بدنة، وعليه أن يستمر في قضاء هذا الحج الفاسد حتى يتمه، لأن هذا حكم كل من جامع قبل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر.

س: متى يلبي بالنسك من أراد السفر إلى مكة بالطائرة؟

ج: على من أراد النسك إن كان ممن يسافر بالطائرة أن يغتسل ويتطيب ويلبس إزاره ورداءه قبل ركوبه الطائرة، ثم إن كان المطار مطار المدينة المنورة، فله أن يصلي سنة الإحرام بنفس المطار، ثم بعد ركوبه وتحرك الطائرة بلحظات يلبي بنسكه الذي عزم عليه من حج أو عمرة أو بهما معاً، لقرب الميقات من المطار، وإن كان المطار بعيداً من الميقات فإنه يغتسل ويتطيب ويلبس لباس الإحرام الخاص، ويوصي ربان الطائرة

وملاحظيها أن يشعروه بمحاذاة الميقات، فإذا ما أشعروه صلى ركعتي الإحرام إن أمكن ولبي بنسكه .

س : ما هو ميقات حجاج قدموا من ميناء (بور سودان) بحيث لم يأتوا بطريق رابع، ولا بطريق اليمن فيحرموا من أحد الميقاتين؟

ج : على هؤلاء أن يتحروا محاذاة أقرب ميقات إلى طريقهم فيحرمون عنده، وليكن لهم دائماً ميقاتاً عاماً، وإن لم يكن طريقهم محاذاياً لأي من المواقيت فليحرموا على بعد مرحلتين من مكة نزولاً على قضاء عمر رضي الله عنه إذا روى البخاري رحمه، «أنهم أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وأنه جورٌ^(١) عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا؟» قال: «فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق، وكانت على مرحلتين من مكة»، هذا وإن أقرب مكان يصلح أن يكون ميقاتاً لحجاج (بور سودان) هو مدينة جدة، ولو أحرموا في البحر على مرحلة أو مرحلتين لكان أحوط والله أعلم .

س : هل يجوز للمحرم أن يشد على وسطه المنطقة وشبهها لنقوده، أو يعلق عليه الجراب - كمحفظة - لبعض شؤونه؟

ج : للعلماء في ذلك خلاف، والمشهور أن ذلك جائز للحاجة إليه، غير أن بعضهم يقول بجوازه مع الفدية . ومن أدلة الجواز: ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: «أنه لا بأس بالمنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض» .

(١) الجور: المائل .

ومع أن هذا مجرد قول، أو رأي لسعيد بن المسيب، فإن مالكا رحمه الله يقول: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

والملاحظ في هذا أن قوله: «تحت ثيابه»، يشير لي أن ما يُشدُّ على الوسط ينبغي أن يلي الجسد مباشرة لا أن يشد فوق الإزار، وعلى كل فإن الأقرب إلى يسر هذه الشريعة جواز ذلك للحاجة وسواء كان جراباً أو منطقة، أو كمرأً وسواء كان تحت الإزار أو فوقه إن كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، لما روى سعيد بن منصور إباحة ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

س: ما حكم لبس النظارات للمحرم وتغطية وجهه لغبار ونحوه؟
ج: الجواز إن كان ذلك لحاجة، لما روى مالك أن عثمان رضي الله عنه رؤي بالعرج^(١) يغطي وجهه وهو محرم.

س: هل يتختم المحرم؟ أو يربط الساعة في يده؟
ج: نعم إن كان ذلك لحاجة، فقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المحرم يتختم ويلبس الهميان (منطقة للنقود).

س: ما حكم المحرم يأخذ من شعر الحلال بالحلقة أو التقصير؟
ج: لا شيء عليه، لأن إلقاء التفث محظور على المحرم نفسه لا على غيره.

س: هل يجوز للمحرم أن يغير لباس إحرامه؟
ج: نعم يجوز له ذلك، لما روى سعيد بن منصور: «أن النبي ﷺ غير مرة ثوبه وهو محرم». ولذا فعله غير أحد من السلف.

(١) قرية على مراحل من المدينة.

س: هل يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو جسده؟
ج: نعم، يجوز لما روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد.

س: هل يجوز للمحرم أن يتداوي أو يحجم؟
ج: نعم يجوز له ذلك لما روى الشيخان أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة وهو محرم، ولما أخرج الشافعي رحمه الله تعالى أن ابن عمر كان إذا رمد وهو محرم أقطر الصبر في عينيه إقطاراً.

س: هل يكره التفلي للمحرم؟
ج: يكره له ذلك، لما روى سعيد بن منصور عن سالم وعطاء كراهيته، ولما روى الشافعي عن ابن عباس: «أنه أمر من تفلّى وألقى القمل بصدقة مطلقة».

س: متى يُهَلُّ المكي بالحج؟
ج: إن شاء أهل عند خروجه إلى منى يوم التروية، وإن شاء أهل قبله لكن بعد دخول شهر الحجة، لما روى مالك: «أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يُهَلُّ بالحج من مكة لهلال الحجة. وكان ابن عمر يفعل، ويؤخر الطواف والسعي إلى بعد الإفاضة من عرفة».

س: ما حكم المكي يحج نيابة عن شخص من سكان ما وراء المواقيت فيحرم من مكة، وهل يعتبر كمن أحرم دون الميقات فيجب عليه دم؟

ج: حكمه أن هذا الحج المعروف بالحج البدل جائز غير أنه إن لم يحرم من ميقات المحجوج عنه يعتبر كمن أحرم دون الميقات، وفي هذه

الحالة يتعين عليه دم^(١).

س : ما حكم من ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر؟
ج : حكمه أنه خالف سنة الرسول ﷺ في ذبح الهدى التي هي ذبحه يوم النحر بمنى غير أنه يجزئه إذا كان لعذر جهل، أو عَجْزٍ أو نسيانٍ لخبر: «ما سئل عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج».

س : ما هو وقت ذبح الهدى؟
ج : وقت ذبح الهدى هو يوم النحر ويومان بعده، ومن لم يذبح في أيامه الثلاثة فله أن يذبح بعدها بمكة قضاء، غير أن الأحناف يوجبون عليه دماً لتأخيره الذبح عن أيام النحر الثلاثة.

س : ما هي السن المجزئة في الهدى؟
ج : أقل ما يجزىء في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان كاملتان وبعض من السنة الثالثة، وفي الغنم إن كان معزاً سنة كاملة وإن كان ضأناً سنة أو ما قاربها.

س : ما حكم من اقتصر في التقصير على شيء يسير كأن قص شعرات قليلة من أحد جانبي رأسه؟

ج : حكمه أنه يخالف الهدى النبوي، وأن هذا القص الجزئي لا يجزئه، وعليه أن يقص من كامل رأسه، أو يحلق رأسه بالكلية، والحلق

(١) السؤال والجواب معاً: نشرتهما جريدة (حراء) المكية ولما لم يكن لدينا نص صريح عن الشارع، أو الأئمة في الموضوع، ورأينا أن الفتيا مبنية على قاعدة فقهية صحيحة، وهي أن من تجاوز الميقات بدون إحرام: وجب عليه دم نشرناها لذلك.

في الحج أفضل لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً، وفي الرابعة قال: والمقصرين» أما في عمرة التمتع فبعضهم يرى التقصير أولى بإبقاء للشعث حتى تمام الحج.

س: ما حكم من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب؟

ج: حكمه أنه ترك واجباً، وعليه في هذه الحال دم، غير أن المالكية يقولون بفساد حجه مرة واحدة^(١)، لأن الركن عندهم في الوقوف بعرفة هو وقوف جزء من الليل بعد الغروب، وأما الوقوف قبل غروب الشمس فهو واجب يجبر بالدم.

هذا وقد اختلف فيمن وقف قبل الزوال، ولم يعد إلى الموقف بعده لا ليلاً ولا نهاراً، هل يصح حجه مع وجوب الدم، أو لا يصح، الجمهور على أن حجه فاسد، أما من لم يقف إلا ليلاً، فإن حجه صحيح ولا دم عليه لقوله ﷺ «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» فإنه ﷺ أثبت له الحج ولم يأمره بدم.

س: ما حكم من مر ليلة جمع (بالمزدلفة) ولم يمكث بها أكثر من دقائق التقط خلالها الحصى؟

ج: حكمه: عليه دم لتركه واجباً، هذا فيما إذا لم يحط رحله، وينزل بها نزولاً كاملاً يمكث بعده ساعة من الزمن، أما إذا حط رحله ونزل بها فصلى العشاءين وكان نفوره منها لعذر فلا دم عليه، لأنه قد صح عنه ﷺ الترخيص لذوي الأعذار في النفور من مزدلفة ليلاً قبل طلوع الفجر،

(١) ما عليه الجمهور أولى وأصح، وهو عدم بطلان حج من خرج من عرفات قبل غروب الشمس.

فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. وروى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليلٍ».

س: ما حكم من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر، وقد حلق وطاف طواف الإفاضة، وهل يرمي بالعشي أو بالليل أو يترك الرمي إلى الغد وماذا يجب عليه؟

ج: حكمه أن يرمي متى أمكنه الرمي سواء كان عشية، أو ليلاً أو من الغد، ثم إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو إذا عذر قاهر فلا شيء عليه، أما إذا لم يكن كذلك، فإن عليه دماً لتركه الرمي في وقته، لأن الرسول ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في الرمي والحلق والإفاضة قال: «لا حرج لا حرج» كان السائلون يعللون عملهم بقولهم: «ما شعرت»، «نسيت». . إلخ. فالأقرب إذاً إلى محاسن هذه الشرعية ألا يؤاخذ ناس أو جاهل، أو ذاهل، أما العامد الذي يقدم حظوظ نفسه، فلا بد من جزاء يطهر له نفسه وهو ذبح شاة، أو صيام عشرة أيام بدلها إذا لم يجدها.

س: ما حكم من ترك حصة لم يرمها فرمى بست فقط؟

ج: لا شيء عليه لما روى النسائي وسعيد بن منصور عن سعيد بن مالك رضي الله عنه قال: «رجعنا في الحج مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بست حصيات، وبعضاً يقول بسبع فلم يعب بعضنا على بعض».

س: ما حكم من لم يبت ليلة بمنى أيام التشريق؟

ج: حكمه أنه إن كان صاحب عذر بين اضطره إلى المبيت خارج

منى فلا شيء عليه، لأن الرسول ﷺ رخص في ذلك لأصحاب الأعذار كرهاة الماشية وسقاة الماء، أما إذا لم يكن ذا عذر شرعي، وإنما أرد اتباع حظوظ نفسه وهواه فخرج من منى لبييت بمكة أو جدة مثلاً، فإن عليه دمًا مع الإثم والكراهة ولا التفات إلى قول من قال: إن عليه صدقة دون الدم كبعض الفقهاء.

س: هل يرمى عن الصبي والمريض والعاجز، وإن رمى عنهم فهل يجب عليهم بعد ذلك دم؟

ج: أما الصبي فإنه يرمى عنه، ولا دم عليه، ولا على وليه البتة، وأما المريض والعاجز فقد يرمى عنهما، ولكن عليهما^(١) دم لما أخرج مالك في موطنه، قال يحيى: سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم وليتحر المريض حين يرمي فيكبر وهو في منزله، ويهرق دمًا، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمي عنه وأهدى وجوباً.

فهذه الرواية عن إمام عظيم من الأئمة الأربعة، كمالك رحمه الله يتعين العمل بها في مسألة تعبدية كهذه حتى يظهر نص ثابت صريح عن النبي ﷺ أو أحد خلفائه الراشدين بسقوط الرمي عن المريض والعاجز إذا رُمي عنهما فيجب المصير إليه، لأنه لا يقدم على قول الله ورسوله، وعلى سنة الراشدين شيء.

س: ما حكم من لم يرم في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق

(١) هذا ما رآه مالك رحمه الله تعالى وغيره يرى المريض كالصبي يرمى عنه، ولا دم عليه، وهذا أقرب إلى يسر الشريعة، وما يلوح من الهدى المحمدي، وقد نفى تعالى الحرج عن المريض في كتابه العزيز.

إلا بَعْدَ الغروب؟

ج: حكمه: إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو عاجزاً لمرض ونحوه، رمى بليل، ولا شيء^(١) عليه. وإن كان عامداً غير ناس، وعالماً غير جاهل، وصحيحاً غير مريض فإن عليه^(١) دماً لتأخير الرمي عن وقته الذي هو من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

وإن قلت: إن بعض المذاهب كالحنابلة مثلاً لا يوجبون الدم على من أصر الرمي عن وقته، حتى ولو أصر الرمي كاملاً إلى آخر أيام التشريق، وأن من لم يبت ليلة بمنى لا يوجبون عليه الدم، فكيف تقول أنت بوجوب الدم في المسألتين على غير أصحاب الأعدار، وما هو مذهبك إذا؟؟

إذ إنك تعفي النَّاسِي في المسألتين، مع أن ابن عباس رضي الله عنه لا يعفيه في ذلك، حيث يقول: «من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه فليهرق دماً» وجوابي إليك - أخي الفاضل - هو:

(أ) في إيجاب الدم في المسألتين:

لما كان بعض المذاهب يوجب الدم، وبعضهم لا يوجبه في المسألتين، وكانت المسألة تعتمد عند الفريقين على الرأي والقياس لا على النص الصريح من قول الله تعالى ولا من قول رسوله ﷺ، وكنت مطالباً بتحري الحق، وتوخي الصواب فيما أقدمه لإخواني من بيان لأحكام هذه العبادة العظيمة - عبادة الحج والعمرة - كان علي أن أقدم إليهم ما أراه الحق، وأعتقد أنه الصواب بغير تعصب لمذهب خاص من

(١) هذا هو الأحوط لدين العبد، إلا أنه في هذه الظروف لا بأس أن يؤخر العبد الرمي إلى الليل اتقاء للزحام الشديد، لا سيما النساء والعجزة.

المذاهب المحترمة عند أغلبية المسلمين .

(ب) في مذهبي : اعلم أن مذهبي ينبنى على الأسس التالية :

١- اعتقاد أن العبادة فعلاً كانت أو تركاً، إذا لم تكن مشروعة بإذن الله تعالى أو إذن رسوله ﷺ وعليها أمرهما لا فائدة فيها، إذ هي لا تزكي النفس، ولا تطهر الروح، ومتى كانت كذلك فلا خير في القيام بها .

٢- اعتقاد أنه لا يُسأل أحدٌ يوم القيامة إلا عن معصية الله تعالى ورسوله ﷺ فقط .

٣- الإيمان بأن شريعة الإسلام خالية من الحرج والتكلف، وأنها تهدف بكل ما فيها من أمر ونهي إلى إصلاح الإنسان جسماً وروحاً، قال تعالى : ﴿ ما يريدُ اللهُ ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة]، وقال رسول الله ﷺ : «إن هذا الدين يُسرُّ» .

٤- الجزم بتحريم تقديم أي قول أو رأي على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ .

وبناء على ما تقدم يكون مذهبي : تحري العمل بكتاب الله وسنة رسوله الثابتة الصحيحة، وإن أعوزني الدليل من الكتاب والسنة أقدم من آراء وفتاوى الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أجمعين ما أراه أمس بروح تشريع الله ورسوله وألصق بهدي محمد ﷺ ملاحظاً في ذلك الغرض العام الذي تهدي إليه الشريعة الإسلامية السمحة، وهو تزكية النفس وإصلاحها لتعدها بذلك إلى كرامة الدنيا والآخرة وسعادتها، قال تعالى : ﴿ قد أفلح

من زكّاهَا وقد خاب من دسّاهَا ﴿١٣٠﴾ .

وإليك مثلاً لذلك وبه تعرف لماذا أُلْفِقَ أحياناً الفُتْيَا من مذهبيْن أو من أكثر فأصبح وكأن لي مذهباً خاصاً بي .

المثال: قال بعض: على من آخر الرمي عن وقته، وهو من الزوال إلى غروب الشمس قضاءه بليل، أو من الغد وعليه دم، وقال بعض آخر: لا دم عليه في ذلك، ولم يكن للموجِبين دليل صريح من كتاب ولا سنة، ولا لغير الموجِبين دليل صحيح من كتاب أو سنة، فقلت: إذا كان الدليل الصريح من قول الله تعالى، أو قول رسول الله معدوماً عند الفريقين - على ما أعلم - وكنا موقنين ألا نسأل يوم القيامة إلا عن طاعة الله ورسوله ومعصيتهما، وكنا نعتقد أن العبادة سواء كانت فعلاً أو تركاً أي: مما يفعل كالصلاة، أو مما يترك كالخمر والزنا مثلاً، لا تؤثر في النفس بالزكاة والصالح إلا إذا كان عليها أمر الله ورسوله، وكنا نعتقد أن الغرض من العبادة إصلاح النفس وتزكيتها، وكنا نعتقد أن الشريعة الإسلامية خالية من الحرج، قلنا: إنه يجب على من آخر الرمي لغير عذر دم، وحكمنا هذا يستند على ما يلي:

١- رأي إمام من الأئمة المحترمين، وهو البعض القائل بوجوب الدم .

٢- إن من يؤخر الرمي لا لعذر، وإنما اتباعاً لهواه، وإيثاراً لحظوظ نفسه فلا يرمي في الوقت الذي رمى فيه صاحب الشريعة ﷺ، يعتبر قد أجرم على نفسه . وفي هذا الحال يحتاج إلى إصلاح، ولم نعرف ما يصلح نفسه سوى التصدق بذبح شاة، لأن هذه الصدقة وضعها المشرع ﷺ لمثل هذه الأخطاء فعرفنا أنه لا يزيل أثر هذا الذنب من النفس إلا هذا النوع من المكفرات، فأمرناه بإصلاح نفسه بذبح شاة .

ولم نقل بوجوب الدم على ذي العذر، سواء كان العذر جهلاً أو نسياناً
أو مرضاً أو عجزاً للأدلة الآتية :

١- لأنه يوجد مذهب محترم لا يوجب الدم في هذه الحال .

٢- إذا كان الغرض من العبادة تطهير النفس فصاحبنا قد فعلها، ولو
في غير وقتها بكل إذعان واستسلام، فلا شك أنه لم يفته ما تهدف إليه
العبادة من تزكية نفسه .

٣- من مبادئ الشريعة الإسلامية دفع الحرج عن غير العائد
كالمخطيء، والناسي والمريض في أغلب أنواع العبادات .

٤- لما لم توجد معصية تدسي النفس، وهي الرغبة عن سنة الرسول
ﷺ، أو الاستخفاف بها، أو التهاون في أدائها، أو تقديم هوى النفس
وحظوظها عنها، وإنما كان التأخير لعجز أصيل في الإنسان بحيث لو عرف
الجاهل وقتها لما أخرها، ولو ذكر الناسي، أو صح المريض، أو زال
المانع لما أخرها عن وقتها المُعَيَّن لها . لماذا يطلب وجود كفارة، وما تكفر
هذه الكفارة التي لم يسبقها ذنب؟ وَفَوْقَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ الرَّسُولُ
صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِالْدَّمِ أَوْ بَعْدَمِهِ لَمَا وَسَعْنَا إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمَا قَدَمْنَا
عَلَيْهِ شَيْئاً، وَيَعْلَمُ اللَّهُ .

ج- : أما عن إعفاء الناسي، مع أن ابن عباس رضي الله عنه لم
يعفه .

فإنه إن صح القول عنه وهو: «من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه
فليهرق دمًا» فهذا قبل كل شيء ليس مما نسأل عن مخالفته يوم القيامة،
لأنه ليس بقول الله تعالى، ولا قول رسوله ﷺ . ثانياً إن صح هذا الأثر فإنه

لا ينطبق على كل ما نُسي من مناسك الحج ، فلقد قيل للرسول ﷺ : إني نسيت فأفضت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » فما دام مؤخر الرمي قد نسيه ، ثم قام به ولو في غير وقته فلم لا نقول له : لا حرج أسوة بقول النبي ﷺ مع أن قول ابن عباس رضي الله عنه : أو نسيه يحتمل أنه نسيه فلم يفعله مرة واحدة ، لا أنه نسيه ثم لما تذكره فعله بكل إذعان واستسلام .

فإن إهراق الدم لتطهير النفس ، أو لزيادة زكائها ، وما دام صاحبنا لم يعلق به إثم وأتى بالعبادة فزادت زكاة نفسه . فلا معنى لأمره بمزك آخر .

ومن هنا يعرف وجه مخالفتي أحياناً لبعض المذاهب ، أو تلفيقي الحكم من مجموعها ، فيصبح وكأنه مذهب خاص ، وما قصدي في كل ذلك إلا توخي الصالح الذي يصون للشريعة حرمتها فلا يتجرأ عليها أصحاب الأهواء والميول الفاسدة ، ويحفظ لها يسرها وسماحتها . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

س : هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ، وهل يصح تأخيرها إلى المساء؟

ج : اعلم أن الوقت المختار لرمي جمرة العقبة هو من طلوع الشمس إلى الزوال ، وهو الوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ . وأما ما قبل طلوع الفجر فهو لأصحاب الأعذار خاصة ، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » أما الوقتان اللذان من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن الزوال إلى غروب الشمس ، فيصح الرمي بلا كراهة لعذر ولغير عذر ، غير أن من غربت عليه الشمس ولم يرم ، فإنه اختلف في حكمه ، فمالك رحمه الله تعالى يقول : يرميها بالليل وعليه دم ، وأبو حنيفة

يقول: يرمي ولا دم عليه، وقال الشافعي: لا شيء عليه. وقال أحمد: لا شيء عليه. والمذهب يرى أن تأخيرها إلى غد أولى من رميها بليل.

هذا والذي أراه أقرب إلى روح الشريعة وأدنى إلى صيانتها، وإبقاء يسرها وسماحتها، أن الذي أخر الرمي إلى الليل إن كان ذا عذر شرعي اضطر معه إلى التأخير، فإن يرمي ساعة زوال عذره في ليل أو نهار، ولا دم ولا إثم عليه^(١)، وأما من أخر رميها اتباعاً لهواه، وعدم مبالاة بحرمة هذه الشعيرة الدينية المحترمة، فإني عليه أن يبادر برميها في الحال، وعليه دم تطهيراً لنفسه، وتكفيراً لذنب التهاون بحرمة شعيرة تعظيمها من تقوى القلوب، وتحقيرها من إثمها والعياذ بالله تعالى.

س: ما حكم من أراد التعجل في اليوم الثاني فرمى الجمرات واشتغل بإعداد رحلته فما زال يربط أمتعته، أو ينتظر سيارته حتى غربت عليه الشمس؟

ج: إن شاء بات ليلته بمنى ورمى في اليوم الثالث ونفر، وإن شق عليه ذلك لربطه أمتعته وإنهائه أسباب إقامته بمنى نفر ولا حرج، بهذا قال الشافعي وأبو حنيفة، ويؤثر عن بعض الصحابة أيضاً، بل صح عن عمر رضي الله عنه.

س: ما حكم من لم يطف طواف الإفاضة إلا بعد أيام التشريق الثلاثة؟

(١) هذا في كل من رمى الجمرات بليل لعذر الزحام أو للنسيان أو المرض أو الجهل لما صح عن النبي ﷺ أنه قيل له: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج، رواه البيهقي بسند صحيح.

ج: يطوف بعدها ولا شيء عليه، إن لم يكن قد أصاب النساء، فإن أصابهن فعليه مع الطواف هدي وعمرة، لما أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفيض فأمره أن ينحر بدنة». وفي رواية عنه أنه قال: «يعتمر ويُهدى».

س: ما حكم من ترك الرمي والمبيت في اليوم الأول والثاني لعذر شرعي، ورمى في اليوم الثالث عنه وعن اليومين الماضيين؟

ج: ما دام قد رمى في اليوم الثالث وهو وقت قضاء للرمي فلا شيء عليه، لأن تأخيره الرمي وتركه المبيت كان لعذر صحيح مقبول.

س: ما حكم من مرض أيام منى فنقل إثر مرضه إلى المستشفى فلم يرم الجمرات ولم يبت بمنى؟

ج: أما المبيت فيسقط لعذره حيث إنَّ الرسول ﷺ رخص للرعاة والسقاة في عدم المبيت، وأما الرمي فلم يسقط عنه، وحيث فاته قضاؤه بفوات أيام التشريق فعليه دم، ولو رمى عنه لما كان عليه دم.

س: ما حكم من وجب عليه دم ولم يتمكن من ذبحه بالحرم حتى عاد إلى أهله بأفق بعيد كالهند، أو المغرب مثلاً؟

ج: إن كان الدم الواجب سبب وجوبه تمتع أو قران أو فوات أو جزاء صيد، فإنه لا يجزئه بغير مكة، وعليه أن يقدم بنفسه لذبحه، أو ينيب عنه من يقوم بذلك، وإن كان الدم الواجب سببه غير ما ذكر بأن كان دم فدية، أو ترك واجب، أو فعل محذور، فإن له أن يذبحه في أي البلاد شاء كالصيام والإطعام.

س : ما حكم من تمتع وعزم على الصوم لعجزه عن الهدي ، ولكن لم يصم لعذر أو لغير عذر حتى انقضت أيام الحج وعاد إلى أهله !

ج : عليه أن يصوم العشرة أيام كاملة في بلده ، ثم إن كان تأخيره للصوم لعذر كمرض فلا شيء عليه ، وإن كان تأخيره تهاوناً وتفريطاً ، فإن عليه مع الصوم دمًا .

س : ما حكم من وجب عليه دم كهدي التمتع مثلاً ولم يجده ، ولا استطاع صياماً .

ج : بقي في ذمته أحدهما فإن قدر على الدم أهرقه ، وإن قدر على الصيام وعجز عن الدم صام عشرة أيام .

س : هل لمن أفرد بالحج أن يعتمر؟

ج : الجمهور على جواز ذلك غير أن بعض الفقهاء يرى وجوب الدم عليه لكونه اعتمر في ذي الحجة الذي هو أحد أشهر الحج ، فأشبهه من تمتع بالعمرة إلى الحج فأرأوا لذلك وجوب الدم عليه .

ومما ينبغي أن يلاحظ هنا أن العمرة بعد الحج لم تكن مشهورة عند السلف وقل من يفعلها منهم بل كانوا يعتمرون متمتعين أو قارنين ، أو يعتمرون في غير أشهر الحج ، غير أنه ما دام الرسول ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها بالاعتماد من مكة بعد انقضاء حجها ، وذلك بأن أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى الحل لتعتمر ، فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت منه واعتمرت ، فلا مانع إذاً أبداً من العمرة بعد الحج ، ولا دم على مَنْ فعلها لا سيما من قام به عذرٌ كالصديقة رضي الله عنها وعن أبيها .

س: ما حكم الصلاة داخل البيت الحرام؟

ج: في صحة الفريضة داخل البيت بين العلماء خلاف، أما النافلة فلا خلاف بينهم في جوازها، بل إنها مستحبة، لأن الرسول ﷺ دخل البيت وصلى فيه ركعتين كما هو مشهور في الصحيح، والصلاة في الحجر كالصلاة في البيت، الفريضة، مختلف في صحتها، والنافلة جائزة، بل مستحبة، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ الرسول ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

س: ما حكم من خالف بين رمي الجمرات فرمى الوسطى أولاً ثم الأولى، أو الأولى ثم العقبة، أو الوسطى ثم العقبة فالأولى؟

ج: معروف أن الترتيب في الرمي واجب عند الجمهور، وسنة عند غير الجمهور، وبناء على القاعدة التي مشينا عليها في تحري الأقرب إلى الهدي النبوي وأمس بروح الحنيفية السمحة نقول إن من ترك الترتيب بين الجمرات الثلاث اختياراً مع علمه أن الرسول ﷺ رماهن مرتباً رميهن، وأبى إلا أن يعمل برأيه ويقدم هواه فرماهن غير مرتب لهن، أن عليه أن يعيد الرمي مرتباً له مهما كانت الحال سواء كان الحر شديداً أو الزحام قوياً، وإن لم يعد الرمي فإن عليه دماً تطهيراً لما علق بنفسه من إثم التهاون بسنة الرسول ﷺ وشعيرة الإسلام، أما إذا كان سبب مخالفته الترتيب هو جهله بالحكم، أو نسيانه، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية فلا شيء عليه، وإن أعاد الرمي فحسن، وقلنا برفع الحرج على ذي العذر، لأنه لم يثبت - فيما علمنا - عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، الأمر

بإعادة الرمي لمن لم يرتبه ناسياً أو جاهلاً . ويضاف إلى هذا قوله ﷺ : «رُفِعَ
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله تعالى : ﴿وما جعل
عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾ وغير ذلك من الكليات العامة .

س : ما حكم استلام المرأة للحجر الأسود؟

ج : يكره لها ذلك متى كانت تزاحم الرجال، وذلك لما روى
الشافعي عن عائشة رضي الله عنها : «أنها قالت لامرأة قالت لها : طففتُ
سبعاً، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثاً: لا آجرك الله تدافعين الرجال، ألا
كَبُرَتْ وَمَرَرَتْ؟» .

س : هل يجوز لمن وجب عليه دم فأهرقه أن يأكل منه؟

ج : في هذا تفصيل : إن كان الدم الواجب دم تمتع أو قران، أو كان
هدي تطوع جاز له أن يأكل منه، بل يستحب له ذلك، لأن الرسول ﷺ
أكل من هديه، وكان قارناً، وكذا نساؤه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
أكلن من هديهن وكن متمتعات (في الصحيح) .

أما ما كان من الدم لترك واجب، أو فعل محذور، أو جزاء صيد أو
لنذر فإنه لا يجوز الأكل منه، وهذا هو المشهور في المسألة، والأقرب
أيضاً إلى روح الشريعة ونصوصها، وإن كان هناك خلاف فقهي معروف
في الموضوع .

س : ما هو الهدى، وكيف يشعر ويقلد، وما محله، وما تعريفه؟

ج : أما الهدى فهو ما يهدى من الإبل والبقر والغنم ضأناً أو معزاً إلى
سكان الحرم، وأفضل أنواعه الإبل فالبقر فالغنم، ويشترط فيه ما يشترط في
الأضحية من السن والسلامة من العيوب كالهزال والمرض . وقد يكون

واجباً كهدي التمتع والقران، أو النذر، أو كفارة جزاء الصيد، وقد يكون هدي تطوع محض بحيث يسوقه من بلده، أو يبعث به منه قصد إهدائه إلى سكان الحرم لا لكونه وجب عليه في تمتع أو قران، أو نذره نذراً. وقد أهدى الرسول ﷺ مائة من الإبل، ولم يكن قد وجب عليه فيها إلا ما كان لقرانه.

وأما كيفية إشعاره: أو تقليده فهي أن يشق من جانب الإبل أو البقر إن كانت من ذات السنّام وإلا فلا تشعر كالغنم - يشق من جانبها الأيسر أو الأيمن حتى يسيل الدم وهو مستقبل القبلة حال الإشعار.

وأما التقليد: فهو أن يعلّق في رقبة هديه شيئاً كنعل وغيره من آذان القرب وعُراها، إشعاراً بأنه مهدي إلى الحرم.

أما محله: فرماني ومكاني، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ وقوله جل ذكره ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾، وقوله عز شأنه ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.

وبيان ذلك: أن محل الهدى المكاني هو الحرم إلا إذا عطب الهدى، أو أحصر المهدي ولم يتمكن من إرساله إلى الحرم فإنه يذبحه مكانه حيث إنّ الرسول ﷺ لما صدته قريش عن المسجد الحرام ذبح هديه بالحديبية كما هو معروف. أما محله الزمني فيوم النحر إن كان هدي تمتع أو قران، أو تطوع في حج، أما إذا لم يكن كذلك فمحله مطلق الزمن فلا يقيد بيوم خاص.

أما تعريفه: فهو أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة يومها، غير أنهم اختلفوا في حكم هذا التعريف، فذهب مالك إلى أنه إذا لم يدخل به

(١) عطب: أي هلك.

صاحبه من الحل يجب تعريفه ، وإن دخل به من الحل فلا وجوب ، ولكن يسن ذلك ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى سنية التعريف دون وجوبه ، وذهب أبو حنيفة - رحمهم الله أجمعين - إلى أن التعريف ليس بسنة ولا واجب ، وحجة الجمهور فعل الرسول ﷺ وقد قال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وتأول الأحناف فقالوا إن تعريف الرسول ﷺ لهديه لم يكن مقصوداً ، وإنما هديه كان تابعاً لوقوفه ﷺ فما هديه إلا كسائر أمتعته وأزواده التي تحل معه حيثما حل ، فلم يكن يقصد تعريف الهدى بالوقوف به بعرفة حيث لم يكن هناك ما يدل على ذلك سوى وجوده معه ، لا سيما وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن شئت أن تعرف بالهدى وإن شئت فلا تعرف إنما أحدث الناس السياق مخافة السرقة (١) .

س : ما حكم من وجبت عليه بدنة ولم يجدها؟

ج : يكتفي بذبح سبع شياه لما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع - يشتري - سبع شياه فيذبحهن .

س : ما حكم من مرض قبل الوقوف بعرفة فلم يتمكن من الحضور بها ليلاً ولا نهاراً؟

ج : هذا هو ما يسمى بالفوات ، وحكمه : أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر من الأعذار كتأخير الباخرة ، أو ضلال الراحلة ، أو مرض فإنه عليه

(١) السرقة بفتح السين مصدر سرق - والاسم السرقة بكسر الراء المعجمة ، والسرقة - من الصحاح للجوهري .

أن يتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل مع هدي، هذا إن لم يكن قد اشترط حال إحرامه بأن محله حيث يجسسه الله تعالى من الأرض، أما إن اشترط فلا شيء عليه لا هدي ولا قضاء من قابل إلا أن يكون الحج حج فريضة أو واجباً بنذر مثلاً فعليه أداؤه، ودليل هذا: ما رواه أبو داود: من أن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حل، وعليه الحج من قابل»^(١)، ولكن هذا الحديث لم يشر إلى التحلل بعمرة ولا إلى هدي، غير أن رواية مالك في الموطأ أثبتت ذلك، فقد جاء فيها أن عمر بن الخطاب أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

س: ما هو الإحصار، وما حكمه؟

ج: الإحصار هو أن يمنع الحاج أو المعتمر بواسطة عدوٍ أو لصوص من الوصول إلى البيت، أو الوقوف بعرفة وحكمه: أنه إذا أيس من الوصول إلى البيت يتحلل من إحرامه بذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها، وإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام بنية التحلل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ^(٢) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) الآية.

(١) الحديث وسمه بعضهم بالضعف غير أنه حسن لغيره.

(٢) اختلف هل على المُحصَر قضاء أو لا؟ والجمهور على أنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون واجباً فلا بد من قضاء الواجب.

(٣) محل نحر الهدى مكان الإحصار إلا إذا كان يمكنه نحره في الحرم فإنه عليه أن ينحره بالحرم.

هذا فيما إذا كان الإحصار عن البيت . أما إذا كان الإحصار عن عرفات فقط ، فإنه إن لم يكن قد طاف طواف القدوم ولا سعى فإنه يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى بنية العمرة ويتحلل ولا هدي عليه ، وإن كان قد طاف وسعى فقليل : يطوف ويسعى مرة أخرى ويتحلل ، وقيل : عليه أن يخرج إلى الحل فيجدد إحرامه للعمرة وحين يتمها يتحلل .

س : هل هناك أماكن بمكة تسن زيارتها سوى المسجد الحرام ؟
ج : ليس هناك أماكن تسن زيارتها ، لا غار حراء ، ولا غار ثور ، ولا دار المولد النبوي ، لأن الرسول ﷺ لم يسن هذا ، ولم يشرع لنا ، وما لم يكن قد أذن الشارع فيه فهو خال من الفائدة المقصودة من العبادات الشرعية التي هي إصلاح الروح وتطهيرها .

وإن قيل إنها تقصد لا لكونها سنة وإنما للدعاء فيها حيث يظن الاستجابة عندها .

فالجواب : إن الاستجابة لا ترجى إلا في أثر أداء القربة والطاعة ، وما دام لم يتقرب إلى الله تعالى بشيء فبماذا يتوسل إلى القبول إذاً حتى ترجى استجابة الدعاء ؟

ويضاف إلى هذا : أن زيارتنا لما لم يأذن فيها الشارع تعتبر بدعة يجب اجتنابها لأن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وإلى هنا قد انتهى ما يسر الله تعالى لي جمعه وتأليفه من أحكام الحج والعمرة ومسائلهما ، والحمد لله رب العالمين .

زيارة المسجد النبوي الشريف

والتشرف بالسلام وبالوقوف على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

المدينة المنورة^(١) حرم رسول الله ﷺ وحماه .

إذا كان تعالى قد حرم مكة وحماها فإن رسول الله ﷺ قد حرم المدينة وحماها، فكلاهما حرم . وكلاهما حمى . وكما لمكة المكرمة حمى معروف المعالم والحدود لا يصاد صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، فكذلك المدينة النبوية حمى حماه رسول الله ﷺ، فلا ينفر صيده ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه . رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن . وما في الصحيفة، قال : قال رسول الله ﷺ : «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف - إلى أن قال - لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره» .

وروي أيضاً عن عدي بن زيد رضي الله عنه قال : «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بربداً في بريد، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل» كما أن سعد بن أبي وقاص وجد رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، قال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : «من وجد أحداً يصيد فيه

(١) وصف المدينة بالمنورة لم يعرفه السلف فهو من تعاريف العوام، والصواب أنها المدينة النبوية بهذا عرفت عن السلف الصالح .

فليسلبه ثيابه» ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت لكم ثمنه .

وموجز القول إنّ المدينة حرم حرّمها رسول الله ﷺ وحماها بإذن الله تعالى ، كما حرّم إبراهيم مكة وحماها بإذنه تعالى ، وإن حدود المدينة بريد من كل جهة من جهاتها أي نحو من أربعة عشر كيلو متر من كل جهة من جهاتها الأربع غير أن الجمهور على أنه لا جزاء في صيدها، ولا في قطع أشجارها، لأنّ الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحكموا في ذلك بشيء^(١).

فضل المدينة النبوية

أليست المدينة النبوية مَقْرُ الإسلام، ومهبط الوحي، ومصدر الحضارة الإسلامية، وينبوع الكمالات والفضائل الإنسانية؟؟

بلى، وبلى مرات ومرات! إذا فالمدينة الفاضلة التي لم تر الدنيا مثلها، ولم يشهد العالم الإنساني على طول تاريخه مدينة جمعت أصول الكمال وفروعه، وأطرافه وحواشيه، وفي جميع الميادين مثل مدينة الرسول محمد سيد البشر ﷺ.

طيبة، وطابة، والجامعة، والقرية التي تأكل القرى، هي أسماء لتلك المدينة الفاضلة، طالما حلم الفلاسفة القدامى بوجود مثلها، ويا ليتهم عاشوا حتى شاهدوا تحقيق حلمهم يتمثل في مدينة الرسول الأعظم ﷺ على عهده وعهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

وهاك ما ورد في فضلها على لسان النبي الصادق، روي في الصحاح قوله ﷺ: «اللهم حُبب إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد» وقوله ﷺ: «إن

(١) ينظر فضائل المدينة للرفاعي (من ص ٦٢ - ص ٨٨).

الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تآرز الحية إلى جحرها»^(١)، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(٢) وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشهد لمن مات بها»^(٣) وقوله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها»^(٤)، وقوله ﷺ: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك»^(٥)، وقوله ﷺ: «إنها المدينة كالكيّر تنفي خبثها وينصع طيبها».

ويرحم الله عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد، فقد روى مالك في الموطأ: «أنه لما خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم - مولاه - أيخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟»

شرف أهل المدينة

لم لا يشرف أهل المدينة، ولم لا يعلو قدرهم، ولم لا يفضلون عن غيرهم؟؟ أليسوا حماة الحمى أليسوا حراس الفضائل، أليسوا أمناء مركز الإشعاع الإسلامي والرحمة والنور؟ بلى في كل ذلك، وفوقه أنهم جيرة الرسول ﷺ وعمار مسجده، وسكان بلده، والمرابطون في حرمه؟ وصلى

(١) في الصحيحين والموطأ.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه.

(٣) ينظر كتاب فضائل المدينة للرفاعي (ص ٢٦٤، ٢٦٧).

(٤) اللابة: الحرة، واللابتان: حرتان تكتنفان المدينة والحرة حجارة جرداء.

(٥) رواه الحاكم في مستدركه وفيه ضعف، ولو صح لما بقي خلاف في أن المدينة أفضل من مكة، ولما لم يصح كان الجمهور على أفضلية مكة، ومالك يخالفهم في ذلك، وقد ألهمني الله تعالى فجمعت بين الرأيين فقلت إذا كان العبد قادراً على العبادة فالحياة في مكة أفضل، وإذا عجز، فالمدينة أفضل له ليموت بها.

الله على سيدنا محمد إذ يوصي بهم، ويؤكد حرمتهم، ويؤثّل مجدهم، ويقرر حقهم في الفضل والسيادة، والشرف والكمال، فيقول: «اللهم^(١) بارك لهم - يعني أهل المدينة - في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم) ويقول ﷺ: «لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» ويقول ﷺ: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص» ويقول ﷺ «مهاجري فيها ومضجعي، ومنها مبعثي، حقيق على أمتي حفظ جبراني، ما لم يرتكبوا الكبائر، ومن حفظهم كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».

ليس من أهل المدينة من يفسد فيها

إذا كان الله عز شأنه، وجلت قدرته يقول لنبيه ورسوله نوح ﷺ في شأن ولده الذي عق وفسد: ﴿يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ فيخرجه الرب جل وعلا من حظيرة أهله، وينزل به لعنة تطرده من ساحات الرحمة، وأفناء الرضا والسلام إلى الأبد، لا لشيء سوى أنه عمل عملاً غير صالح لا يزكي النفس ولا يطهرها من أعمال الشرك والفساد.

فإن مما لا شك فيه أن من يعمل من سكان المدينة بغير ما يصلح النفس ويزكيها لا يكون من أهلها، ولا يعد من أنصارها، ولا ينال شرف الانتساب إليها، بل الثابت أنه تقررت لعنته، ووجب إبعاده وطرده، وأنه وإن كانت المدينة تنفي خبثها، فإن على سكانها أن يحققوا لها ذلك بالفعل، فيعملوا دائماً على تطهيرها من كل فساد، ومن كل فاعليه، وكيف والرسول ﷺ يقول محذراً متوعداً: «من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، فهذا الحكم الذي

(١) كل هذه الأحاديث ما بين صحيح ومقبول.

أعلنه ﷺ ضد العابثين بشرف طيبة، والمستهترين بكمالها بما يرتكبونه فيها من شر وفساد لحكم مستمد من حكم الله تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

وخلاصة القول: إن لسكان المدينة حرمة وشرفاً، وقدراً ما لم يعملوا بمعاصي الله، فإن هم عملوا بذلك فلا حظ لهم في الإعزاز ولا في التكريم، وإنا وإن كنا نعطف عليهم أكثر من غيرهم، ونحب أن نستريح عليهم إذا لم يتمكن من إصلاحهم لما لهم في نفوسنا ونفوس سائر المؤمنين من إجلال وإكبار، فإننا لا نرضى أبداً ولن نرضى ما دام الحق رائدنا، وتعاليم الدين الحنيف مبدؤنا أن نسم بالصلاح منهم من كان فاسداً، ولا بالاعتدال والقصد منهم من كان جائراً ولا بالشكر منهم من كان للفضل ناكراً، ولا بالهداية منهم من كان غاوياً، فإن الحق أحق أن يقال، والمداهنة على حساب الحق ضربٌ من الخذلان.

فيا حماة المعرس^(١) ويا أهل الحي المقدس، لا تضيعوا شرفكم بالحدث والفساد في مغناه، ولا تنزلوا قدركم بغدركم من علاه، ولا تنسوا واذكروا دائماً أنكم جيرة رسول الله. اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وعليهم ما اهتموا بهداه.

فضل المسجد النبوي

إن مصدر كل فضل وخير وبركة هو الله تعالى، والله وحده وبدون شك، فإنه ما شرف مكان، ولا فضل زمان إلا والله تعالى هو المشرف له

(١) المعرس: موضع النزول، والمراد به هنا منازل المدينة النبوية، والمعرس أيضاً: مكان كان ينزل فيه الرسول ﷺ على بعد ستة أميال من المدينة.

عن غيره، و المفضل له عما سواه . ومن المجمع عليه عندنا أمة الإسلام أن هناك أماكن مقدسة مباركة فاضلة ، ومثلها أزمدة متفاضلة مباركة ، فليلة القدر، خير من ألف شهر، ويوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس ، ونحن نعلم أن سبب فضلها لم يكن لذاتهما ، بل كان لما لابسهما ، أو وقع فيهما ، فليلة القدر شرفت بنزول القرآن فيها ، ويوم عرفة فضل لما يقع فيه من التجليات الربانية لأهل الموقف .

ومن هذه الأمكنة الشريفة الفاضلة المسجد الحرام ، ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله من أرض الشام ، فالمسجد الحرام فَضْلُ لأنه لابس بيت الله ، والمسجد النبوي شرف لأنه لابس رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى تشرف لأنه باركه الله ، ففضل الكل عائد إلى الله ، والله عز وجل شأنه مصدر كل إفضال ومعطي كل إنعام .

ولقد نوه الله تبارك وتعالى بشأن هذه المساجد الثلاثة بقوله : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ فذكر الأول والثالث باسميهما المعروفين عند نزول الآية ، وأشار إلى الثاني ولم يصرح باسمه لكونه لم يظهر بعد إلى حيز الوجود ، وإن كان عنده تعالى كالموجود لما سبق بذلك علمه وجرى به قَدْرُهُ ، وبيان ذلك أن كلمة الأقصى اسم تفضيل تقتضي بوضعها أنها مفضلة على غيرها وهي كلمة القاصي ومن كان بالمسجد الحرام فالمسجد القاصي بالنسبة إليه ، هو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة النبوية ، والمسجد الأقصى هو ما كان أبعد من ذلك ، وهو المسجد الأقصى المصرح باسمه في الآية .

فمن هنا علمنا أن مسجد الرسول ﷺ قد ذكر بالإشارة ضمن

المسجدين العظيمين المنوه بشأنهما في الآية فمسجد الرسول ﷺ إذاً مسجد فاضل مفضل في كتاب الله عز وجل، وفي سنة الرسول ﷺ.

ومما يلاحظ هنا أن الرسول ﷺ لما ذكر هذه المساجد رتبها في الذكر والفضل كالترتيب الذي جاء في الآية الكريمة، فقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» هذا ومما يدل على شرف المسجد النبوي المقدس قوله صلوات الله وسلامه عليه «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ومما زاده سمواً وعلواً وشرفاً وقدساً، أنه ضم روضة من رياض الجنة، ومنبراً على حوض من حياضها. فقد روى مالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» فحق إذاً لمسجد الرسول ﷺ أن تشد له الرحال، وأن تنفق في زيارته الأموال وأن يتوسل بزيارته والصلاة فيه إلى الكبير المتعال طلباً للفضل وتحقيقاً للأمال^(١).

ولا ننسى أن هذا المسجد فاز بمزية، وتسامى بمنقبة عالية وذلك أن زيارته تمكّن من زيارة أشرف مزار، وتقفُ بالمسلم موقفاً لا يساويه أهل ولا دار، ولا درهم ولا دينار، توصله إلى قبر ضم أعظم جثمان فكان بذلك أقدس بقعة في العالمين، وأشرف مكان في السموات والأرضين، هو قبر محمد ﷺ خلاصة الأنبياء وصفوة المرسلين وسيد جميع العالمين، صلى الله عليه وآله وصحابه أجمعين.

(١) تراجع الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في المسجد النبوي في كتاب فضائل المدينة للرفاعي (ص ٣٧٤-٤٣٤) والأحاديث في الروضة في (ص ٤٥٦-٤٩٨).

شرف الوقوف على قبر الرسول ﷺ

والسلام من قربٍ عليه وعلى صاحبيه

أي مؤمن صادق الإيمان، وأي مسلم صحيح الإسلام لا يشعر بالشرف والفخار عندما يقف أمام نبيه ورسوله وحبيبه وشفيعه وقائده ورائده فيسلم عليه وعلى صاحبيه سلاماً ملؤه الإجلال والإكبار، والتعظيم والوقار؟ وأي مؤمن كامل الإيمان، وأي مسلم حسن الإسلام، لا يحن شوقاً لرؤية حجرة ضمت خير مولود، وسيد الوجود.

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ولهذا لم يزل المسلمون قديماً وحديثاً يتشوقون، بل يتحرقون لرؤية المدينة وما ضمت من آثار عظام، وما حوت من بركات للنبوة جسام، بها مسجد الرسول ﷺ وقبره، ومسجد قباء وفضله، وأحد وشهداؤه، والبقيع ونقباؤه، كل ذلك جعل المسلم يجتهد في اغتنام فرصة أداء فريضة الحج ليهيء بها له ظروفاً تمكنه من الحصول على أعظم قربة وخير وسيلة، وأشرف نافلة، تلك هي زيارة مسجد الرسول، والصلاة والسلام من قرب على خير فاضل غير مفضول، صلى الله عليه وآله، ما قال قائل وأحسن القول.

كيفية زيارة المسجد النبوي

والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

لما كانت زيارة المسجد النبوي مشروعة بإذن الشارع فهي إذاً قربة وعبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فيتعين على من أراد زيارة المسجد النبوي أن ينوي

بزيارته التقرب إلى الله تعالى ، ثم إن هذه الزيارة لا تختص بوقت معين ككثير من أنواع القربات والطاعات التي جعل الشارع زمنها مطلقاً كالعمرة مثلاً تصح في أي وقت من أوقات السنة .

وبناء على هذا فتخصيص زيارة المسجد النبوي بـرجب، وإطلاق اسم الرجبية على هذه الزيارة ليس بمعروف شرعاً، بل هو من تحسين الرجال، ومبتدعات الضلال، فالأقرب إلى الشريعة والذي ينبغي اتباعه ألا يخصص شهر خاص من شهور السنة لزيارة المسجد النبوي، بل يراعي كل زائر ظروفه ومصالحته .

ولذا كان لا مانع من فعلها في وقت أداء فريضة الحج، لأن العلة في ذلك ظاهرة وهي الاقتصاد في النفقة، والتجنب للكلفة المترتبة على إنشاء سفر خاص تهيأ له ظروفه، وتعد له أزودته .

فمن عزم على زيارة المسجد النبوي فليطب مكسبه، وليختر رفقته، ولينو بزيارته التقرب إلى الله، والاستئذان بسنة رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى يتقرب إليه بالفرائض والنوافل، والرسول يتحب إليه بالعمل بسنته واتباع طريقته، وقد سن عليه الصلاة والسلام هذه الزيارة ورغب فيها بقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» فإذا وصل الزائر المدينة المنورة يحسن به أن يتطهر ويتطيب ويلبس زينته ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ويأتي المسجد النبوي فإذا دخل قدم رجله اليمنى كما هي السنة في دخول سائر المساجد، ثم يقول: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، ثم إذا صادف الصلاة قائمة صلى مع الجماعة الصلاة المكتوبة، وإلا قصد

الروضة المباركة إن أمكنه ذلك، أو أيّ ناحية من نواحي المسجد فيصلي ركعتين لله تعالى بنية تحية المسجد إن كان في وقت لا تكره النافلة فيه، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا أكرم الخلق على الله»، ويصلي عليه قائلاً: «صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك أجمعين، وبارك عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك أجمعين، كما صلى وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد، صلى الله عليه أفضل صلاة وأطيبها وأتمها وأزكاها».

ثم يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلاً: «السلام عليك أبا بكر الصديق، صفي رسول الله وثالثه في الغار، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد خيراً»، ثم يتنحى أيضاً قليلاً إلى يمينه ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً: «السلام عليك عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

وإذا أراد أن يتوسل إلى الله تعالى بزيارته لمسجد نبيه، وبالصلاة والسلام على رسوله ﷺ فلا مانع، لأن هذه الزيارة وهذا السلام من العبادات المشروعة والتي يتقرب بمثلها إلى الله تعالى، فليقف أو يجلس مستقبل القبلة في أي ناحية من نواحي المسجد شاء، ثم ليسأل الله تعالى حاجته، وليتخير من الدعاء أعجبه إليه فقمّن^(١) أن يستجاب له بشرط ألا يتعدى في دعائه، لأن الله نهى عن الاعتداء في الدعاء فقال: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾.

ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل منازل الأنبياء ودرجات المرسلين،

(١) قمن: أي حريئاً.

أو يسأل شيئاً جرت سنة الله تعالى ألا ينال إلا بأسبابه الخاصة وهو لا يطلب تلك الأسباب ولا يعمل على إعدادها كأن يسأل الولد وهو راغب عن سنة الزواج فلم يتزوج، أو يسأل نصراً على أعدائه وهو لم يعد لقتالهم عدة، ولم يوطن نفسه لمحاربتهم، وباختصار، فلا يسأل شيئاً من ذوات الأسباب حتى يحضر سببه، ويضع مقدّمته، وإلا فهو معتدٍ في دعائه لا يستجاب له، ولا يظفر برضى الله تعالى حيث عصاه^(١).

(١) ومما يوضح المعنى الذي أشرنا إليه أن الرسول ﷺ كان في اختفائه بغار ثور أثناء طلب قريش له وحكمها عليه بالإعدام، كان في اختفائه هذا عمل بالأسباب فإنه لم يكن يمكنه في هذه الحال أكثر من أن يطلب مكاناً يختفي به عن أعين أعدائه، وكذا في غزوة بدر فإنه ﷺ بعد ما أعد أصحابه للقتال وعين لهم مراكزهم سأل ربه النصر واستغاث به ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية .
فهديه ﷺ هو إتيان الأسباب المشروعة، وإعداد كل ما يمكن إعداده لتحقيق غرضه ثم يسأل ربه حيث إنه هو مسبب الأسباب وواضعها سبحانه وتعالى .
هذا ويجب أن نعلم أن الله قد يعطي بدون الأسباب العادية إن شاء، فإن الأسباب خاضعة لأمره وتدييره، وإنما ليس من المنطق والحكمة أن يعصي العبد ربه بتفريطه فيما وضع من أسباب للنصر كإعداد السلاح، والثبات، وطاعة قائد المعركة، وعدم التنازع، وذكر الله في وعده ووعيده، والإخلاص في الجهاد لله ثم يطلب النصر على أعدائه ممن عصاه وفرط في أمره وتلاعب بنهيه وهناك حالة أخرى تكون الأسباب فيها هي دعاء الله والتضرع له والاطراح بين يديه كلية، وهذه الحالة هي عندما يعدم العبد الأسباب العادية، ويعجز بالمرّة عن إحضارها، فأسباب فوزه هنا في هذا الموطن هي قوة الرجاء في الله والتفويض والتوجه إليه، وهذه الحال هي التي كانت للرسول ﷺ في غار ثور لما قال لصاحبه، وقد بدت عليه آثار الألم والخوف والحزن: لا تحزن إن الله معنا، ما بالك باثنين الله ثالثهما» .

بعض الأماكن الفاضلة

سوى المسجد النبوي بالمدينة النبوية

١- مسجد قباء :

مسجد قباء فاضل شريف، نوه القرآن بشأنه وشأن أهله فقال :
﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال
يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(١) .

وسن الرسول صلوات الله وسلامه عليه زيارته بالفعل والقول، فقد
كان يزوره ﷺ ماشياً وراكباً، وكذا بعض أصحابه، وقال : «من تطهر في
بيته وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له
كأجر عمرة» .

وبناء على هذا فمن أكرمه الحق جل وعلا من المسلمين بزيارة
المسجد النبوي، وشرفه بالسلام من قرب على نبيه ﷺ، وحل بالمدينة
الفاضلة يتمتع ببركاتها، وينعم برؤية آثارها، فلا يحرم نفسه من زيارة
هذا المسجد الفاضل للحصول على الأجر الموعود على زيارته والصلاة
فيه بقوله ﷺ «كان له كأجر عمرة» في الحديث الأنف الذكر.

أما أن يأتيه استقلالاً ويشد لزيارته من بلده رحالاً فليس بالأمر
المشروع، بل هو من الممنوع بحديث : «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة
مساجد» ولم يكن مسجد قباء من بينها فليسعنا ما شرع، وليغتنا عما منع

(١) الآية ١٠٧ من سورة التوبة، والمسجد النبوي أيضاً مسجد أسس على التقوى
من أول يوم، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ .

ولا ندهش لهذا أو نفعل ، فإن كثيراً من الفرائض تأخرنا عن أدائها ، وإن عظيماً من المستحبات والفضائل لم نقم بفعلها ولا بالقليل منها ، وإذا كنا كذلك فلم نتشوّف إلى فعل ما لم نتدب لفعله ، أم أحب شيء إلى الإنسان ما منع؟

٢- الشهداء :

إنّ زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم وعلى رأسهم حمزة بن عبدالمطلب عمّ رسول الله ﷺ زيارة مسنونة مشروعة ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن ربيعة قال : « ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد » قال : قلت وما هو؟ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة وأقم^(١) ، فلما تدلينا منها وإذا بقبور بمحنية^(٢) قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا وبعد كل هذا فأئيّ حرج ، أو أيّ بأس في أن يخرج المدني أو زائر المسجد النبوي في ساعات أيامه بقصد زيارة الشهداء فيسلم عليهم ويدعو لهم اقتداء بفعل رسول الله ، وطلباً للأجر من الله جزاء ما خطا من خطوات ، وما قام به من دعوات ، مع ما يعود به من الذكرى ، وما يحدث له من الفكرة ، لأن زيارة القبور عللت بأنها تذكّر الآخرة ، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « قد نهيتكم عن زيارة القبور فإذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » .

(١) وأقم : أطم من أطام المدينة ، وأطم بضمّتين : الحصن .

(٢) انعطاف الوادي .

ومعلوم أن من ذكر الآخرة رق طبعه، وصفا قلبه، وصلح فكره، ومات حب المال في قلبه، وتلطفت حدة الشهوة في نفسه، وإذا كانت زيارة القبور تكسب هذا الذي عجزت عن تحقيقه مدارس اليوم وكتلياته وقوانين تربيته فلم لا يبيح الرسول ﷺ زيارتها، بل لم لا يدعو إليها وهو المرابي الكبير، والمعلم القدير صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السلام الكثير.

٣- أحد:

من الأماكن الفاضلة بالمدينة سوى ما ذكر (أحد) ذلك الجبل الأشم الذي ينكشف من شمالها إلى شرقها فيكسوها هيبه وجلالاً، ويزيدها بهجة وجمالاً، وأحد ذلك الجبل المشتق من الوجدانية، الذي يبشر الزائر بقرب الوصول، ويهنيء المتيمم إذا بدا له بقرب غاية المأمول. أحد ذلك الجبل الذي اهتز فرحاً وهاج وماج طرباً لما علاه رسول الله ﷺ وثلاثة من خلفائه ووزرائه أبي بكر وعمر وعثمان، فهدأ الرسول ﷺ من اهتزازاته، وخفف من اضطراباته حين ضربه برجله وقال: «اسكن يا جبل فما عليك إلا نبي وصدِّيق وشهيدان».

أحد جبل قال فيه رسول الله ﷺ فيما يرويه مالك في موطنه أن أنساً قال: إن رسول الله ﷺ لما طلع له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» وفي رواية «يحبنا ونحبه وهو جبل من جبال الجنة»، وفي أخرى: «أحد ركن (١) من أركان الجنة».

فجبل هذه خصائصه ومزاياه لا مانع من أن يقف الزائر دونه يجيل فيه

(١) لفظ جبل، ولفظ ركن من أركان الجنة لم يثبت بخلاف هذا جبل يحبنا ونحبه، فإنه صحيح.

البصر ويجني من ربوضه وطول جثومه العبر، بيد أنه للأسف قل من يقصد أحداً لهذا، وإنما يقصد للاستشفاع به والدعاء عنده ولطلب الحاجات بجاهه، ومتى كان للجبل جاه؟ حتى صار كغيره من كثير من الآثار الإسلامية فتنة للتوحيد وشركاً للشيطان يوقع فيه أهل الإيمان، فيسلبهم روح الإيمان، وينتزع منهم حقيقة الإسلام وعصب الإخلاص والإحسان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- مقبرة البقيع :

هل علينا شيء بعد أن آمنا أن قبور المؤمنين الصالحين تحول عليهم روضة من رياض الجنة إن نحن قلنا كما يقول الكثير من أهل المدينة (البقيع جنة الدنيا) ما أسماها عبارة! وما أصدقه تعبيراً!

البقيع هي تلك المقبرة التي ضمت تربتها أكثر من عشرة آلاف صحابي، وأمثال هذا العدد من التابعين، وعشرات أمثاله من السابقين الأولين، والصالحين الآخرين، فمن ذا الذي يرغب عن زيارة هذا المستودع البشري الهائل الذي جمع سادات الأمة وأشرفها الصالحين. إن جل أهل البقيع من أولياء الله وأحبابه الذين قرر الله موالاتهم، وأوجب محبتهم.

إن من أحب الله ووالاه، أحب أوليائه ووالاهم، وعلامة ذلك الاهتداء بهديهم والسير في منازلهم، واتباع آثارهم، وزيارة قبورهم للترضي والترحم عنهم والاستغفار لهم، والسلام عليهم، وليس من شك في أن هذه الزيارة الشرعية غير البدعية ستعود على الزائر العارف بكثير من الأجور، لأنه ما أحب إلا في الله وما زار إلا له، فكيف يضيع عمله، والله

يقول: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ .

وخلاصة القول: إنَّ زيارة أهل البقيع مستحبة فاضلة لمن كان مقيماً بالمدينة وسواء أتاها زائراً، أو سكنها مهاجراً ما دام الزائر يعرف آداب الزيارة وشروطها، أما إذا كان بذلك جاهلاً، فخير له أن يلزم مكانه، وأن يغض بصره، ويصون لسانه، فإن زيارة الجهلاء كسب آثام، وقل ما تخلو من الشرك الحرام، فإنهم بدل ما يدعون للأموات يدعونهم، وبدل ما يرجون لهم يرجونهم، وبدل ما يجعلون مشيتهم وسلامهم وترحمهم وسيلة إلى رضا الله يجعلون ذلك وسيلة إلى رضا الأموات لتقضي بجاههم الحاجات، وهذه - والعياذ بالله تعالى - شر الزيارات وأعظم المنكرات .

غفرانك اللهم للأحياء والأموات .

شروط زيارة القبور وآدابها

الشروط:

١- أن يكون القبر في البلد الذي يقيم فيه الزائر، أو في ضاحية من ضواحيه، فإن كان القبر بعيداً عن الزائر بحيث يعد لذلك رحلاً وزاداً فلا تستحب الزيارة بحال، لأن الشارع لم يأذن في ذلك، فلم ينزل بها قرآن، ولم تقم بها سنة النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، بل إن الشارع قد نهى عن ذلك نهياً أكيداً حيث جاء بصيغة النفي التي هي عند أهل بلاغة الكلام أكد من صيغة النهي الدالة على التحريم، فقد صح عنه ﷺ قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - الحديث» فلم يبق مكان آخر تشد لزيارته الرحال من المساجد فضلاً عن القبور والمشاهد.

٢- أن يقصد بتلك الزيارة ثواب الله حيث زار أوليائه وترحم على عبيده واستغفر لهم.

٣- أن يقصدها لا لأجل الدعاء عندها لا لنفسه ولا لغيره، ولا لأن يتوسل بأصحابها إلى ربه تعالى، ولا لأن يصلي فيها نافلة من النوافل أو فريضة من الفرائض.

٤- ألا يضع عليها سراجاً أو بخوراً، وألا يأخذ من تربتها ما يتبرك به، وألا يتمسح بها، أو يقبلها، أو يذبح لها، أو باسمها، أو عندها.

الآداب:

١- ألا تتكرر الزيارة حتى تبلغ حداً من الكثرة يلحقها بالعلو المحرم في الدين.

٢- أن يسلم على أهل المقبرة بسلام رسول الله ﷺ ويدعو لهم بدعائه عليه الصلاة والسلام وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

٣- ألا يطأ القبور، وألاً يجلس عليها.

٤- أن يتجنب البدع كالاتتماع حول القبر لقراءة القرآن، أو للبكاء والنياحة أو لتوزيع الأطعمة وأكلها هناك.

٥- أن يبتعد عن اللهو والمزاح والهزل والضحك وكل ما من شأنه أن يضعف التذكر في نفسه والخشوع من قلبه.

حكمة زيارة القبور

إن زيارة القبور، والوقوف عليها لم تكن قبل أن ينظمها الدين ويهدبها سوى استجابة لداعي الحزن على فراق الأقارب والخلان الذي هو أحد غرائز البشر فزيارة القبور والبكاء عندها معروفة عند سائر الأمم والشعوب البشرية قديماً وحديثاً، غير أنها تتطور أحياناً إلى أن تصبح ذات طابع ديني بحت فيقصد القبر لا بدافع الحزن والشوق إلى صاحبه والحنين إليه، ولكن بقصد التقرب إليه لما يعتقد من صلاحه، وطلب الحاجة عنده لما له عند ذي السلطان الغيبي الذي يشعر عامة البشر بالافتقار إليه من مكانة وجاه، فيتوسل إليه بالمقبر المظنون الصلاح، وقد يتحول هذا التوسل والاستشفاع بصاحب القبر إلى عبادةٍ محضة فيدعى صاحب القبر مباشرة وتذبح له الذبائح، وتقرب إليه كثير من القرابين. وما قصة التنزيل الحكيم

من عبادة قوم نوح لود وسواع، ويغوث ويعوق ونسر كافٍ في الاستدلال على صحة ما قلناه وما هو مشاهد اليوم من عبادة النصارى للصليب وعبادة بعض المسلمين للقبور والأضرحة بالتوسل والاستشفاع بأصحابها، كدعائهم، والاستغاثة بهم وذبح الذبائح لهم، والحلف بأسمائهم وما إلى ذلك من صرْفِ العبادات الكثيرة إليهم يزيد الأمر جلاءً وظهوراً. ومن هذا الذي تقدم، نعرف السر في نهى الرسول ﷺ عن زيارة القبور في أول الأمر، وهو خشية فتنة الشرك لهذه الأمة - ولكن لما كان قدر الله نافذاً - وليتحقق خبر الصادق المصدوق ﷺ «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» الحديث... . أباح عليه الصلاة والسلام زيارة القبور التي نهى عنها، أباحها للرجال وكرهها للنساء لأن الرجال أكمل عقولاً من النساء وأقوى إرادة منهن.

ووقع ما خافه رسول الله ﷺ وتخوف منه فظهرت فتنة الشرك في الأمة فأقيمت للقبور الحفلات الرسمية السنوية وهي أشبه شيء بأعياد الوثنيين التي يقيمونها لألهتهم، وذبح لها وباسمها قطعان الأبقار والأغنام، وجعلت لها أنصبه كاملة من الحرث والأنعام ونذرت لها النذور، ونُسبت إليها البنات والبنون، ونقل إليها للاستشفاء بجاهها أصحاب الأمراض والعايات كالجنون.

هذا وأما تهذيب الدين وتنظيمه لهذه العادة البشرية فهو بما جعله كحكمة وسر لها تؤتى من أجله، فقد جعلها وسيلة لذكر الموت، وتذكر الآخرة، وهما من عوامل تهذيب الشعور البشري، وترقية فطرة الإنسان وطبعه وتزكية نفسه، وتطبيب روحه، كما جعلها وسيلة لنفع متبادل بين الحي والميت، فالميت قد تصيبه دعوة صالحة يرفع بها درجات، أو

يخفف عنه بها العذاب بضع سنوات ، والحي قد يكتسب بما قام به من دعاء واستغفار وترحم جزاء العاملين وثواب المحسنين ، مع ما يرجع به من المقبرة من تغير في نظره إلى الحياة الفانية ، ومن استعداده للتزود إلى الحياة الباقية ، تلك الحياة التي قوي شعوره بحقيقتها ، وقصد عزمه على الرحيل إليها . وفي نفس الوقت أشبع غريزة الحزن في نفسه بوقوفه على قبر قريبه أو خليله ، وكان بذلك قضى حجاباً وحاجة كما يقولون .

وهذا أخيراً ملخص الحكمة في زيارة القبور :

١- تذكُّرُ الآخرة - وهو يحمل على التزود إليها بالإيمان والعمل الصالح .

٢- ذكر الموت ، وهو يهذب النفس ويخفف من حدة الطبع ، ويقلل من دواعي الشهوات .

٣- نفع أصحاب القبور بالاستغفار والدعاء لهم ، والترحم عليهم والتسليم عليهم .

٤- انتفاع الزائر بالأجر على ما قام به من استغفار ودعاء وسلام .

هذه بعض حكم الزيارة للقبور التي تؤتى المقابر من أجلها ومَن قصد القبور لغيرها فإنه بدون شك يعود مأزوراً غير مأجور، ومُدسَّى النفس غير مزكاه، وتلك خيبة لا يعلم إلا الله مداها .

خاتمة

وإلى هنا قد انتهى ما رمته بحمد الله تعالى وعونه - من وضع كتاب شامل لأحكام الحج والعمرة والزيارة، مبين لكثير من حكمها، مرشد إلى بعض الأسرار في أدائها.

هذا وبالرغم من المسائل العديدة التي اشتمل عليها هذا الكتاب، فإن هناك مسائل عديدة أخرى لم تذكر، غير أن ما ذكر - والحمد لله - يعد كافياً، وبتحقيق الغرض وافياً.

كما أنه بالرغم من المجهود الذي بذلته في تحري الصواب في مسائل وأحكام الكتاب لا آمن الغلطات ولا العثرات، وإن عزائي في ذلك قول الرسول ﷺ «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» وما دام لي في الأجر نصيب، فلست بالحزين ولا الكئيب.

والله تعالى أسأل أن يجعله لإخواني المسلمين نافعاً، ولوجهه الكريم خالصاً. وألا يحرمني من دعوات الصالحين، وترحمات المؤمنين.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الصلاة على رسول الله ﷺ

أصح ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وأكمل صلاة وأفضلها على الإطلاق:

ما رواه الشيخان، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه:

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس

| | |
|--|--------|
| الموضوع | الصفحة |
| مقدمة | ٥ |
| كلمة في التشريع وأساراه ومن يحق له أن يشرع | ٧ |
| الحج ومناسكه | ١٥ |
| تاريخ الحج وبيان فرضيته على هذه الأمة | ١٦ |
| أدلة فرضية الحج ووجوب العمرة | ١٨ |
| العمرة | ١٩ |
| الخلاف في وجوب العمرة | ١٩ |
| الواجب في الحج والعمرة مرة فقط | ٢١ |
| هل الحج على الفور أو على التراخي؟ | ٢١ |
| الأعذار المسقطه لفورية الحج | ٢٢ |
| هل عدم الاستطاعة فقد المرأة للمحرم؟ | ٢٣ |
| هل للصبي من حج؟ | ٢٥ |
| عظم شأن الحج والعمرة والترغيب والترهيب فيهما | ٢٦ |
| الترهيب لمن يترك الحج تهاوناً | ٢٨ |
| الترغيب في الحج والعمرة | ٢٩ |
| هل يستحسن وجود هيئة للدعاية للحج؟ | ٣٠ |
| متى تفقد العبادة خاصيتها في تزكية النفوس وتطهيرها؟ | ٣١ |

| | |
|----|--|
| ٣٦ | القيود المفروضة على تزكية عبادة الحج للنفس |
| ٣٩ | مواقيت الحج والعمرة وبيانها |
| ٣٩ | جلال بيت الله، وقدسية حرمة |
| ٤١ | بيان المواقيت |
| ٤٣ | الحكم فيمن تجاوز الميقات ولم يحرم |
| ٤٤ | الحكم في دخول مكة بغير إحرام |
| ٤٥ | أركان الحج والعمرة |
| ٤٧ | الركن الأول من أركان الحج والعمرة، الإحرام |
| ٤٧ | واجبات الإحرام: سنن الإحرام |
| ٤٨ | محظورات الإحرام |
| ٥٠ | حكم من فعل محظوراً |
| ٥١ | ما يجوز قتله من الحيوان للمحرم |
| ٥١ | شروط الجزاء في الصيد |
| ٥٢ | بيان جزاء الصيد |
| ٥٣ | حكم صغار الحيوان |
| ٥٤ | لا يخلو التشريع الإلهي من حكمة مقصودة فيه |
| ٥٥ | حكمة تحريم الصيد على المحرم |
| ٥٦ | كيفية الإحرام وأنواع النسك الثلاثة |
| ٦٢ | كيفية الإهلال بالنسك |
| ٦٤ | حكمة الإحرام وأسراره |
| ٦٥ | مكة المكرمة وحدود حرمتها |
| ٦٧ | آداب دخول مكة والمسجد الحرام |
| ٦٨ | البيت الحرام وتاريخ بنائه |

| | |
|----|---|
| ٦٩ | شرف البيت الحرام |
| ٧٠ | مكانة الحجر الأسود والركن اليماني |
| ٧٢ | شرف الملتزم والحطيم |
| ٧٣ | قدسية المقام وحجر إسماعيل |
| ٧٥ | حجر إسماعيل |
| ٧٦ | فضل المسجد الحرام وزمزم |
| ٧٩ | الركن الثاني من أركان الحج والعمرة، الطواف بالبيت |
| ٨١ | سنن الطواف |
| ٨٢ | آداب الطواف |
| ٨٣ | بعض الأدعية المأثورة في الطواف |
| ٨٤ | كيفية الطواف |
| ٨٥ | حكمة الاضطباع والرمل |
| ٨٧ | الحكمة في تقبيل الحجر الأسود |
| ٨٨ | الحكمة في الطواف بالبيت |
| ٩٠ | الركن الثالث من أركان الحج والعمرة، السعي بين الصفا والمروة |
| ٩١ | سنن السعي |
| ٩٢ | آداب السعي |
| ٩٢ | الأدعية الواردة في السعي |
| ٩٣ | كيفية السعي |
| ٩٤ | حكمة السعي |
| ٩٦ | الركن الرابع والأخير من أركان الحج، الوقوف بعرفة |
| ٩٨ | واجبات الوقوف |
| ٩٩ | سنن الوقوف |

| | |
|-----|--|
| ٩٩ | آداب الوقوف |
| ١٠١ | كيفية الوقوف بعرفات |
| ١٠٤ | الأدعية بعرفات والمشعر الحرام |
| ١٠٧ | فضل يوم عرفة |
| ١٠٩ | حكم وأسرار الوقوف بعرفة |
| ١١٣ | خلاصة ما تقدمت الإشارة إليه من الأسرار والحكم |
| ١١٥ | طواف الوداع |
| ١١٥ | كيفية طواف الوداع |
| ١١٦ | الدعاء المأثور في طواف الوداع |
| ١١٧ | حكمة طواف الوداع |
| | أسئلة وإجابات تتعلق بأحكام الإحرام والرمي والمبيت بمنى |
| ١١٨ | وغير ذلك |
| ١٤٢ | زيارة المسجد النبوي الشريف |
| ١٤٣ | فضل المدينة النبوية |
| ١٤٤ | شرف أهل المدينة |
| ١٤٥ | ليس من أهل المدينة من يفسد فيها |
| ١٤٦ | فضل المسجد النبوي |
| ١٤٩ | شرف الوقوف على قبر الرسول ﷺ |
| ١٤٩ | كيفية زيارة المسجد النبوي |
| ١٥٣ | بعض الأماكن الفاضلة بالمدينة النبوية |
| ١٥٨ | شروط زيارة القبور وآدابها |
| ١٥٩ | حكمة زيارة القبور |
| ١٦٣ | خاتمة |
| ١٦٥ | الفهرس |